بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عنهما أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

التحقيق في مَسائلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد الحادي عشر

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

مسـائـل القـضـاء

٧٩٣- مسـألة : مِنْ شَرْطِ القَـاضِي أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِـهادِ ، خِلافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ(*) .

القـضـاء

٧٩٣- مسـألة : شَرْطُ الحَـاكِمِ أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِـهادِ ، خِلافًـا لِبَعْضِ الحنفيَّةِ .

(*) **المسـألة -٧٩٣** - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقيـاس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مـجتهداً ، وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .

ولكن هل الاجتهاد شرط للحاكم ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة والقدوري من الحنفية : الاجتهاد شرط فلا يولى الجاهل بالأحكام الشـرعـية ولا المقلد ؛ لأن اللـه تعالى يقـول : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ﴿ لتـحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ﴿ فـإن تنازعـتم في شيء فـردوه إلى الله والرسول ﴾ ولأن الاجـتهـاد يسـتطيع بـه المجتهـد التمييـز بين الحـق والباطل ، قـال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحـد في الجنـة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عـرف الحق ، فقضى به . ورجل عـرف الحق وجار في الحكم فـهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعامي يقضي على جهل .

وأهلية الاجتـهاد تتوافر بمعـرفة ما يتـعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجمـاع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهـاد في كل القضايا ، بل يكفي معـرفة ما يتعلق بموضـوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد . =

٢٤٣٠- أنْبَأنَا أبُو غَالِبٍ الماورديُّ ، قَالَ : أخْبرنا أبُو عَلِيٍّ التستريُّ ، أنْبَأنَا أبُو عُمَرَ الهَاشِمِيُّ ، أنبأنا أبُو عَلِيٍّ اللؤلؤيُّ ، أنْبأنا أبُو دَاوُدَ ، أنْبأنَا مُحمدُ بْنُ حسانَ السمتيُّ ، أنْبأنا خَلفُ بنُ خليفةَ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنِ ابْنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ

٢٤٣٠- (د) خَلفُ بنُ خليفةَ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ أبي بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فالأَوَّلُ رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَجارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

= وقال جمهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٤٦) .

فَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ ، فَجَارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في « الأقضية » (٣٥٧٣) باب « في القاضي يخطئ » وقال : « وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة » .
وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٢٢) باب « ما جاء في القاضي » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥) باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » أ هـ ، وأخرجه البيهقي (١٠/١١٦-١١٧) ، وأخرجه الطبراني (١١٥٤ ، ١١٥٦) ، والحاكم (٤/ ٩٠) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٩) ، (٤/ ١٦) ، (٦/ ١٥١) .

٧٩٤- مسألة : لاَ يَجُوزُ أنْ تُوَلَّى القَضَاءَ النِّسَاءُ ، خِلاَفًا لأَبي حَنِيفَةَ(*) .

٢٤٣١- أخْبرنا هِبَةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا

٧٩٤- مسألة : لاَ يَجُوزُ أنْ يَلِيَ القَضَاءَ امْرَأَةٌ .

وَجَوَّزَهُ أبُو حَنِيفَةَ .

٢٤٣١- مُبارَكٌ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أبي بَكْرَةَ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلكُهُمُ امْرَأَةٌ » .

(*) **المسألة -٧٩٤-** الذكورة شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة في تولي القضاء ، فلا تولى امرأة القضاء ؛ لأن القضاء ولاية ، والله تعالى يقول : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج ، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها ، فيكون حكمها جوراً ، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في الأموال ، أي المنازعات المدنية ؛ لأنه تجوز شهادتها فيها . وأما في الحدود والقصاص ، أي في القضاء الجنائي ، فلا تعين قاضياً ؛ لأنه لا شهادة لها في الجنايات ، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة .

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها ورد عليه الماوردي بقوله : ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال .

أبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، أنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي قَالَ : أَنْبَأنَا هَاشِمٌ ، أنْبَأنَا المُبَارَكُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أبي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُم امْرَأَةٌ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٥) باب « كتاب النبي إلى كسرى وقيصر » و(٧٠٩٩) ، وأخرجه الطيالسي (٨٧٨) ، والترمذي في « الفتن » (٢٢٦٢) باب رقم (٧٥) ، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٢٧) باب « النهي عن استعمال النساء في الحكم » ، والحاكم (٣/ ١١٨ - ١١٩) (٤/ ٢٩١) ، والبيهقي (٣/ ٩٠) (١٠/ ١١٧ - ١١٨) ، وابن حبان (٤٥١٦) (١٠/ ٣٧٥) .

٧٩٥- مسألة : يَصِحُّ التَّحْكِيمُ ، خِلاَفًا لأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(*) .

٧٩٥- مسألة : يَصِحُّ التَّحْكِيمُ ، خِلاَفًا لأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافعيِّ .

(*) **المسألة -٧٩٥-** التحكيم : أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدي حكم الشرع . وقد دل على جوازه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ وعن أبي شريح قال : يارسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال له الرسول : « ما أحسن هذا » وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم . وأجمع الصحابة على جواز التحكيم .

ويشترط في المحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة ، وأن تتوافر فيه هذه الأهلية وقت الحكم ، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها ، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية . ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية . والراجح عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم ، فإن رجعا معاً ولم يرتضياه قبل الحكم ، فلهما ذلك . وإن رجع أحدهما فله ذلك عند سحنون ، وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : (٥ : ٤٩٨) ، المبسوط (٢١ : ٦٢) ، تبصرة الحكام (١ : ٤٣) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١٤٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠ : ٧٥٧) .

٢٤٣٢- لَنا مَا رَوى أبُو بكْرٍ عَبْدُ العَـزيزِ - مِنْ أصْحَابِنا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][1] جرادٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحاكَمَا إليهِ وارْتَضَيَاهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بالحَقِّ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »[2] .

٢٤٣٢- لَنا مَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جرادٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ حكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحاكَمَا إليهِ وارْتَضَيَاهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بالحَقِّ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٥) لابن الجوزي - وحده - في كتاب « التحقيق » وقال : « وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات ، وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق » أ هـ .

٧٩٦- مسألة : يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى الحَاضِرِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ .

وعَنْهُ ؛ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ(*) .

٢٤٣٣- لَنَا قَوْلُهُ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ »(١) .

وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ فِي النَّفَقَاتِ .

٧٩٦- مسألة : يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ ، وعَلَى الحَاضِرِ المُمْتَنِعِ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ .

وعَنْهُ ؛ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

٢٤٣٣- لَنَا قَوْلُهُ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ » .

(*) **المسألة -٧٩٦-** قال الجمهور - غير الحنفية - بجواز القضاء على الغائب ، وكذا على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم ، بينما قال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب ولابد من حضوره .

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » ، و(٥٣٧٠) باب « وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ؟» ، وفي البيوع (٢٢١١) باب « من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ... » ، وفي الأحكام (٧١٨٠) باب « القضاء على الغائب » ، وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٤) باب « قضية هند » ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب « في الرجل يأخذ حقه من تحت يده » ، والنسائي في « آداب القضاة » (٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧) باب « قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وفي « عشرة النساء » (٣٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣) باب « ما للمرأة من مال زوجها » ، وأحمد (٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) ، والشافعي (٢/ ٦٤) ، والحميدي (٢٤٢) ، والدارمي (٢/ ١٥٩) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٦ ، ٤٧٧) (١٠/ ١٤١ ، ٢٦٩ - ٢٧٠) ، وابن حبان (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (١٠/ ٦٨ - ٧٠) .

٧٩٧- مسألة : حُكْمُ الحَاكِمِ لاَ يحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يحِيلُهُ فِي العُقُودِ وَالفُسُوخِ(*) .

٢٤٣٤- أخْبرنا عَبْدُ الأوَّلِ ، أنْبَأنَا ابْنُ المظفَّرِ ، أنبأنا ابْنُ أعْيَنَ ،

٧٩٧- مسألة : حُكْمُ الحَاكِمِ لاَ يحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ .

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : يحِيلُهُ فِي العُقُودِ والفسُوخِ .

٢٤٣٤- (خ ، م) صَالحُ بنُ كيسانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ ؛ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حجْرَتِهِ ، فَخرجَ إِلَيْهِمْ ، فَقالَ : « إِنَّمَا أنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ

(*) **المسألة -٧٩٧-** حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية ، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال ، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهرها ويكشف عنها في الوقائع ، عملاً بالحديثين : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » و « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار » .

وقال أبو حنيفة : ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً أو باطناً ؛ لأن مهمته القضاء بالحق . فلو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فأقام على ادعائه شاهدي زور ، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما ، حل للرجل الاستمتاع بها . ولو قضى القاضي بالطلاق فرق بينهما ، وإن كان الرجل منكراً . ونفاذ حكم القاضي على هذا النحو مقيد بشرطين : ألا يعلم بكون الشهود زوراً ، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء .

أنبأنا الفربريُّ ، أنبأنا البخاريُّ ، أنبأنا عَبْدُ العزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أنبأنا هشيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أخبرني عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخبَرَتْهُ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أخبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سَمِعَ خصُومَةً بِبَابِ حجْرَتِهِ ، فَخرجَ [عَلَيْهِمْ][1] ، فَقالَ : « إنَّما أنَا بَشَرٌ ، وإنَّهُ يأْتِيني الخصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فأحسبُ أنَّهُ قَدْ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

أخْرَجَاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[2] .

بَعْضَكُمْ أنْ يكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ - وأحْسبُ أنَّهُ قَدْ صَدَقَ - فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

---

(١) في (ظ) : « إليهم » .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب « من أقام البينة بعد اليمين » . وفي الأحكام (٧١٦٩) باب « موعظة الإمام للخصوم » و(٧١٨١) باب « من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ » و(٧١٨٥) باب « القضاء في كثير المال وقليله » .
وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٣) باب « الحكم بالظاهر واللحن بالحجة » ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) باب « ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ... » ، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٣٣) باب « الحكم بالظاهر » ، =

٢٤٣٤م- وأخبرناهُ عَالِيًا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، أنبأنا عَبْدُ الصمدِ ابْنُ المَأْمُونِ ، أنبأنا ابنُ جنابة ، أنبأنا ابنُ صَاعِدٍ ، حدثنا عَبْدُ الجبَّارِ ابْنُ العَلاءِ ، أنبأنا سُفْيَانُ ، أنبأنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ (أُمِّ) سلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ للنَّاسِ : « إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ المُسْلِمِ شَيْئًا ، فَإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٢٤٣٥- احْتَجُّوا بِما رُوِيَ أنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ

٢٤٣٥- فَذَكَرُوا مَا رُوِيَ ؛ أنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى امْرأةٍ بالنِّكَاحِ ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا نِكَاحٌ ، فَإنْ كَانَ ولَابُدَّ فَزَوِّجْنِي مِنْهُ . فقالَ عَلِيٌّ : شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ .

= وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) باب « قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً » ، والدارقطني (٤/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٦/ ٦٦) (١٠/ ١٤٣ و١٤٩ - ١٥٠) ، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤) والمشكل (١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، ومالك في الأقضية (٢/ ٧١٩) باب « الترغيب في القضاء بالحق » ، وابن حبان (٥٠٧٠ ، ٥٠٧٢) (١١/ ٤٥٩) وما بعده .

وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٣٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٤) ، وابن ماجه (٢٣١٨) وابن حبان (٥٠٧١) .

السلام - عَلَى امْرَأَةٍ بالنِّكاحِ ، فَـقالَتِ المَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا نِكَاحٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلاَبُدَّ فَزَوِّجْنِي مِنْهُ . فَقالَ عَلِيٌّ عليه السَّلامُ : شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ .

وَجَوَابُ هَذَا أنَّ عَلِيّا - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى البَاطِنِ ، إنَّما حَكَمَ بالظَّاهِرِ ، فَأَمَّا الأَخْذُ بالظَّاهِرِ مَعَ العِلْمِ بِمُنَافَاةِ البَاطِنِ لَهُ فَقَبِيحٌ .

قُلْتُ : عَلِيٌّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى البَـاطِنِ ، إنَّما حَكَمَ بالظَّاهِرِ ، فَأَمَّـا الأَخْذُ بِظَاهِرٍ عُلِمَ مُنافَاةُ باطِنِهِ فَقَبِيحٌ .

٧٩٨- مسألة : إذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَضَاءِ الحَاكِمِ وهُوَ لاَ يَذْكُرُ ، قَبِلَ شَهَادَتَهُما .

وَقَالَ الشَّافعيُّ : لا يَرْجِعُ إلى قَوْلِهِمَا(*) .

٢٤٣٦- لَنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَعَ إلى قَوْلِ غَيْرِهِ في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بإسْنَادِهِ فِي الطَّهارَةِ ، وَذَكَرْنَا في أوَّلِ النِّكَاحِ أنَّ جَماعَةً حَدَّثُوا ونَسوا ، [فكانَ](١) أَحَدُهُم يَقُولُ : حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنِّي .

٧٩٨- مسألة : إذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَضَاءِ الحَاكِمِ ، وَهُوَ لاَ يَذْكُرُ ، قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا .

وَقَالَ الشَّافعيُّ : لاَ .

٢٤٣٦- لَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَعَ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ إلى قَوْلِ غَيْرِهِ .

(*) المسألة -٧٩٨- شهادة شاهدين على قضاء الحاكم تقبل عند الجمهور سوى الشافعية .

(١) في (ظ) : « وكان » .

٥٥- من مسائل القسمة

٧٩٩- مسألة : إذَا طَلَبَ أَحَدُهُما القسْمَةَ وَفِيها ضَرَرٌ عَلَى الآخَرِ ، لَمْ يقْسمْ ، وَتُباعُ وَيَقْتَسِمَانِ الثَّمَنَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا كَانَ لأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ، أُجْبِرَا عَلَى القِسْمَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُجْبَرُ عَلَى القِسْمَةِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَقَالَ الشَّافِعيُّ : إنَّ كَانَ المُطَالِبُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أُجْبِرَ ، وإنْ كَانَ يسْتضرُّ فَعَلَى وَجْهَيْنِ(*) .

القسمة

٧٩٩- مسألة : إذَا طَلَبَهَا أَحَدُهُمَا وَفِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الآخَرِ ، لَمْ يقسمْ ، وَيُبَاعُ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا كَانَ لأَحدِهما مَنْفَعَةٌ ، أجْبِرَا عَلَى القِسْمَةِ .

وقالَ مالكٌ : يُجْبَرُ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ .

وَقَالَ الشَّافعيُّ : إذَا كَانَ المُطالبُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أُجْبِرَ ، وإنْ كَانَ يستضرُّ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

(*) **المسألة -٧٩٩-** المسألة في الميراث ، وهي مفصلة .

٢٤٣٧- أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ ، أنبأنا الحسينُ ابنُ إسْمَاعيلَ ، أنبأنا خلادُ بنُ أسْلَمَ ، أنبأنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : أخْبرني صدِّيقُ بنُ مُوسى ، عَنْ مُحمدِ بنِ أبي بكْرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تعْضيَةَ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ إلاَّ مَا حَملَ القَسْمُ »[1] .

٢٤٣٨- قَالَ الدَّارقطنيُّ : وَأَنْبَأَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ محمدٍ الصفارُ ، أنبأنا

٢٤٣٧- روحُ بنُ عُبَادَةَ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخْبرني صدِّيقُ بنُ مُوسى ، عَنْ مُحمدِ بنِ أبي بكْرٍ ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعًا : « لاَ تعْضِيةَ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ إلاَّ مَا حملَ القَسْمُ » .

٢٤٣٨- عباسٌ الدوريُّ ، أنبأنا عُثْمانُ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ ، أنبأنا عَبْدُ العزيزِ ابنُ مُحمدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحيَى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ ضَرَرَ ولاَ إضْرَارَ » .

رَوَاهُما الدَّارقطنيُّ .

قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّا .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٩) ، ،وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٣) .

عبَّاسُ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عُثمانُ بنُ مـحمدِ بنِ عثمانَ بْنِ رَبيـعةَ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرارَ »[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٢٨) ، وأخرجه الحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) ، والبيهقي (٦/٦٩) وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) ، وابن ماجه (٣٣٤٠) ، ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) ، والدارقطني (٤/٢٢٨) ، ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني (٤/٢٢٨) ، ومن حديث عائشة عند الدارقطني (٤/٢٢٧) وله شواهد أخرى .

٥٦- من مسائل الدَّعَاوَى

٨٠٠- **مسألة** : إذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، فَأَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِمَا - لاَ يُعَيِّنُهُ - أقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ حَلَفَ واسْتَحَقَّهُ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ(*) .

لَنا ثلاثةُ أحَادِيثَ :

الدَّعَاوَى

٨٠٠- **مسألة** : إذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، فَأَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِمَا - لاَ يُعَيِّنُهُ - أقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، مَعَ الحلفِ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ .

(*) **المسألة** -٨٠٠ - اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة ؛ فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد : فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين . وبه قال الحنفية ، وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به .

وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه إنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي إنه قال : هو بينهما على حصص الشهود .

٢٤٣٩- الحديث الأول : أنبأنا أبُو غَـالِبٍ المَاورديُّ ، أنبأنا أبُو عَلِيٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَـرَ الهَاشِمِيُّ ، قَالَ : أخبرنا أبُو عَلِيٍّ اللؤلؤيُّ ، أنبأنا أبُو دَاوُدَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عَنْ همامِ بنِ منبه ، عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا ، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا »(١) .

٢٤٤٠- الحـديـث الثانـي : وبالإسْنَادِ قَالَ أبُو دَاوُدَ : وَأَنْـبَأنَا الربيعُ

٢٤٣٩- لَنا همـامُ بنُ منبه ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ فاسْتَحَبَّاهَا ، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » .

٢٤٤٠- أسامـةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ رافعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلمـةَ ، قالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلانِ يَخْـتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَـا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : « إنَّكُمْ لَـتَخْتَصِمُـونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّـتِهِ ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في الأقضيـة (٣٦١٧) باب « الرجلين يدّعيان شيئاً وليست لهـما بينة ، والبيـهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٥ ، وله ألفـاظ أخرى انظر البـخاري في الشهـادات (٢٦٧٤) باب « إذا تسـارع قوم في الـيمين » . وانظر الفـتح ٥/ ٣٣٧/ ٣٣٨/ ط. السلفية - الثالثة .
وابن ماجه في الأحكام باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » .
والنسائي في « القضـاة » باب « القضاء فيـمن لم تكن له بينة » ، والموضع السابق من أبي داود والبيهقي .

ابنُ نَافعٍ ، أنبأنا ابنُ المبَارَكِ ، عَنْ أسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رافعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيث لَهُمَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّكُم لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِه ، فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . فَبَكَى الرَّجُلانِ ، وقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَهُ . فَقالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أمَا إذا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَاقْتَسِمَا وتَوَخَّيَا الحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالاَّ »[1] .

٢٤٤١- الحديث الثالث : وبِهِ قالَ أبُو دَاوُدَ ، وأنبأنا مُحمدُ ابنُ منهالٍ ، أنبأنا يَزِيدُ بنُ زريعٍ ، أنبأنا ابنُ أبي عَروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ،

قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . فَبَكَى الرَّجُلانِ ، وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ لَهُ ، فقالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أمَا إذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَتَوَخَّيَا الحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالاَّ » .

٢٤٤١- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رَافِعٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتاعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ؛ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقالَ : « اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ » أحَبَّا ذَلِكَ أوْ كَرِهَا .

---

(١) تقدم في (٢٤٣٤) .

عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رَافعٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما فِي [متاعٍ][1] إلى النَّبيِّ ﷺ لَيْسَ لِواحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ » أحَبَّا ذَلِكَ أوْ كَرِهَا[2] .

٢٤٤٢- احتجُّوا بِما أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سَعيدِ ابنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النَّبيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ - لَيْسَ لِواحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ - فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[3] .

٢٤٤٢- احتجُّوا ، بشعبةَ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ؛ لَيْسَ لِواحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نصفينِ .

---

(١) في (ف) : « صاع » .

(٢) سنن أبي داود في « الأقضية » (٣٦١٦) باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة » .
وأخرجه النسائي ، وابن ماجه في الأحكام . راجع ما تقدم رقم (٢٤٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في « الأقضية » (٣٦١٣ - ٣٦١٥) باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة » ، والنسائي في « القضاة » ٨/٢٤٨ ، باب « القضاء فيمن لم تكن له بينة » . وابن ماجه في « الأحكام » (٢٣٣٠) باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » أ هـ .

٨٠١- مسألة : يَجُوزُ للجَارِ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إلى ذَلِكَ ؛ [بِشَرْطِ أنْ لاَ يَضُرَّ][1] بالحَائِطِ ، فَإنِ امْتَنَعَ الجَارُ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ .

وبِهِ قَالَ الشَّافِعيُّ ، إلاَّ أنَّهُ [قَالَ][2] : لاَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الحَاكِمُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلاَّ بِإِذْنِ المَالِكِ(*) .

٢٤٤٣- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ

٨٠١- مسألة : لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ، بَشَرْطِ أنْ لاَ يَضُرَّ الحَائِطَ ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلَى وَضْعِهِ .

وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ ، لَكِنْ قَالَ : لاَ يُجْبِرُهُ الحَاكِمُ .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِرِضاهُ .

٢٤٤٣- (خ ، م) أبُو هُرَيرةَ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أحَدُكُمْ

---

(١) مكانها بياض في (ظ) .

(٢) سقط في (ف) .

(*) **المسألة -٨٠١-** قال الشافعي ، وأبو حنيفة ومالك : يندب أن يمكن الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وقال أحمد : هذا من الإيجاب ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الحديث .

ابنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حَدَّثني أبي ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ هرمز ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ، واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

أخْرَجَهُ البخاريُّ ، ومُسْلِمٌ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرِيرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ عَنْهَا ، واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

---

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية (٣٢) ، باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) ، باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » . فتح الباري (٥ : ١١٠) ، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٥٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٥١) ، باب « غرز الخشب في جدار الجار » وبرقم (١٣٦ - (١٦٠٩) ص (٣ : ١٢٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في القضاء (٣٦٣٤) ، باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) ، باب « ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا » (٣ : ٦٣٥) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) ، باب « الرجل يضع خشبه على جدار جاره » (٢ : ٧٨٣) .

٨٠٢- مسألة : إذَا وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، عرضَ عَلَى القَافةِ ؛ فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمَا أو بِهِما لَحِقَ ، وإنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، وقفَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إلى أيِّهما شَاءَ .

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : لاَ يعرضُ عَلَى القَافةِ(*) .

٨٠٢- مسألة : إذَا وَطِئَا أَمَةً بِشُبْهَةٍ ، فأَتَتْ بِوَلَدٍ ، عرضَ عَلَى القَافةِ ؛ فإنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا أوْ بِأَحَدِهِمَا لَحِقَ ، وإنْ أشْكَلَ عَلَيهم ، وقفَ حَتَّى يَبْلُغَ فَينتسبَ إلى أيِّهما شَاءَ .

وَقالَ أبُو حنِيفَةَ : لا يعرضُ عَلَى القَافَةِ .

(*) **المسألة -٨٠٢-** دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه .

وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال الحنفية في الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت أقاويلهم في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت : إن الولد منهما جميعاً .

قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له : انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .

٢٤٤٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا أبُو بكْرٍ النَّيسابوريُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنبأنا عَمِّي ، أنبأنا إبراهيمُ ابنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : دَخَلَ قَائفٌ ورَسُولُ اللَّه ﷺ شَاهِدٌ وأسَامَةُ وزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فقالَ : هَذِهِ الأقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وأعْجَبَهُ ، فأخبر بِهِ عَائشَةَ ، قالَ إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ : وكَانَ زَيْدٌ أشْقَرَ أبْيَضَ ، وكَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ(١) .

٢٤٤٤- عَنْ عَائشَةَ ؛ دَخَلَ قَائفٌ وَرَسُولُ الله ﷺ شَاهِدٌ وأُسَامَةُ وأَبُوهُ مُضْطَجِعَانِ ؛ فقالَ : هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وأَعْجَبَهُ ، وأخبرَ بِهِ عَائشَةَ . قالَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ : كَانَ أسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ ، وكَانَ أبُوهُ أشْقَرَ .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦ : ٥٦٤) من فتح الباري من حديث ابن جريج . وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة ... (٧ : ٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (٦٧٧٠) من حديث الليث ، و ح (٦٧٧١) من حديث سفيان بن عيينة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أربعتهم عن الزهري به . =

. . . . . .

. . . . . .

= وأخرجه مسلم من حديثهم وحديث يونس ومعمر عن الزهري في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣ - ٣٥٥٦) باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤ : ١١٢٠) من طبعتنا .
وأخرجه من حديث الزهري أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨) (٢ : ٢٨٠) ، باب في القافة . والترمذي في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤٠) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المجتبى) . وفي القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

٨٠٣- مسألة : لا يُرَدُّ اليَمِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوَى ، وَيُقْضَى بالنُّكُولِ .

وقالَ مَالِكٌ ، والشافعيُّ : تُرَدُّ اليَمِينُ ، ولاَ يُقْضَى بالنكُولِ(*) .

لَنا ثَلاثَةُ أَحَاديثَ :

٢٤٤٥- الحديث الأول : أَخْبرنَا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ،

٨٠٣- مسألة : لاَ تُرَدُّ اليَمِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوَى ، وَيُقْضَى بالنكُولِ .

وقالَ مالِكٌ ، والشَّافعيُّ : تُرَدُّ .

٢٤٤٥- لَنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، كَتَبَ إليَّ ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أنَّ النَّاسَ أُعْطوا بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وأَمْوَالَهُمْ ، ولَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » .

(*) **المسألة -٨٠٣-** العجز عن البينة أو فقدها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء ، فلا يصح تحليف المدعى عليه ، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي . وأجاز الصاحبان والحنابلة التحليف حينئذ ، ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : « بَيِّنَتك وإلا فيمينه » فإن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فاليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه ، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغني المدعي عن إقامة البينة .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبـأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ عمرٍو ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قالَ : كَتَبَ إليَّ ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « لَوْ أنَّ النَّاسَ أُعْطوا بِدَعْـوَاهُم ، لادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وأمْوالَهُمْ ، ولَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » .

أخْرجاهُ فِي « الصَّحيحين »[1] .

٢٤٤٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبـدِ الخالقِ ، أنبأنا [أبُو طاهرِ

٢٤٤٦- وبِإسْـنادٍ ضَـعيفٍ عَنْ عَـبدِ اللهِ بنِ عَـمْرٍو مَرْفُـوعًا : « البَـيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ، واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » .

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٤٣ ، ٣٦٣) .

وأخرجـه البخاري في الرهن (٢٥١٤) باب « إذا اخـتلف الراهن والمرتهن ونحوه ... » وفي الشهـادات (٢٦٦٨) باب « اليمين على المدَّعى عليه في الأمـوال والحدود » ، وفي التفسير (٤٥٥٢) باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... ﴾ « آل عمران » .

وأخرجه مـسلم في الأقضية (١٧١١) باب « اليـمين على المدعى عليه » ، وأبو داود في الأقضية (٣٦١٩) باب « في اليمين على المدَّعى عليه » .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (٥٤٢٧) باب « عظة الحاكم على اليمين » .

وأخرجـه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٢١) باب « البينة عـلى المدعي واليمين على المدَّعى عليه » ، وأخرجه النسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٤٨) باب « عظة الحاكم على اليمين » أ هـ ، وأخرجه البيهقي في « الكبـرى » ٦/ ٨٣ ، وفي المعرفة ١٤/ ٢٠٢٤٨ فما بعد ، والطحاوي في المعاني ١/ ٣٩٣ .

ابنُ يُوسُفَ](١) ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ ، أنبأنا [مُحمدُ بنُ هشامٍ](٢) المروزيُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا حجاجٌ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي ، واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه »(٣) .

٢٤٤٧- الحديث الثالث : [وبه](٤) قالَ الدارقطنيُّ ، أنبأنا ابنُ صَاعِدٍ ، أنبأنا عَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ الدوريُّ ، أنبأنا عُثْمَانُ بنُ مُحمدِ ابنِ عُثْمَانَ بنِ رَبيعَةَ الرأي ، أنبأنا مُسلمُ بنُ خالدٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ إلاَّ فِي القَسَامَةِ »(٥) .

مُسلمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ(٦) .

٢٤٤٧- ويُرْوَى نَحوهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ، ولَفظهُ : « اليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ إلاَّ فِي القَسامَةِ » .

---

(١) في (ظ) : « عبد الرحمن بن أحمد » .

(٢) في (ف) : « هشام بن محمد » .

(٣) سنن الدارقطني (٣ : ١١١) و(٤ : ١٥٧ ، ٢١٨) .

(٤) سقط في (ظ) .

(٥) سنن الدارقطني (٣ : ١١٠) ، (٤ : ٢١٨) .

(٦) تقدم في ح (٢١٩٣) .

٢٤٤٨- احتجُّوا بِما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أبُو هُرَيْرَةَ مُحمدُ بنُ عليٍّ الأنطاكيُّ ، أنبأنا يزيدُ بنُ مُحمدِ بنِ عبدِ الصمدِ الدمشقيُّ ، أنبأنا سُليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنبأنا مُحمدُ ابنُ مسروقٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بنِ [الفراتِ][1] ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ[2] .

وَالجَوابُ ؛ أنَّ فِيهِ جَمَاعَةً مَجَاهِيلَ .

٢٤٤٨- واحتجُّوا بِحَدِيثِ سُليمانَ بنِ بنت شرحبيل ، أنبأنا مُحمدُ ابنُ مسروقٍ ، عنْ إسْحاقَ بنِ الفراتِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ .

رَواهُ الدارقطنيُّ ، وفِيهِ مَجَاهِيلُ .

قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ .

---

(١) في (ظ) : « الغراب » .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٣) .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٨٤ وقال : « تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا » .

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : « لا أعرف محمداً وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً » أ هـ هكذا نصُّ العبارة والظاهر أن « لا » مقحمة وصوابها أن يكون الحديث باطلاً .

٥٧- من مسائل الشهادات

٨٠٤- مسألة : لاَ تَجِبُ الشَّهادَةُ فِي البَيْعِ ، خِلاَفًا لِدَاوُدَ(*) .

٢٤٤٩- لَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، ولَمْ يُشْهِدْ(١) .

٢٤٥٠- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا أبُو الليمانِ ، أنبأنا شُعيبٌ ، عَنِ الزهريِّ ، حدَّثني عمارةُ بنُ خزيمةَ أنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وهُوَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيقْبضهُ ثمنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ المَشْيَ ، وأَبْطَأَ الأعَرَابيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يعْرِضُونَ

الشهادات

٨٠٤- مسألة : لاَ يَجِبُ الإِشْهادُ فِي البَيْعِ ، خِلاَفًا لِدَاوُدَ .

٢٤٤٩- لَنَّا أنَّهُ ﷺ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ أعْرَابِيٍّ ، ولَمْ يُشْهِدْ .

(*) **المسألة -٨٠٤**- الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم ، وهو قول الكافة ، وهو الصحيح ، ولا يؤخذ بقول من شذ .

(١) انظر ما بعده .

للأعرابيِّ فَيُسَاوِمُونَ بِالفَرَسِ ؛ لاَ يَشْعُرُونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ الأعْرابيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الفَرَسِ الَّذي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبيُّ ﷺ ، فَنَادَى الأعْرَابيُّ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : إنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذا الفَرَسَ فَابْتَعْهُ ، وإلاَّ بِعْتُهُ . فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابيِّ ، فَقَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟!» . قالَ : لاَ واللَّهِ مَا بِعْتُكَ . فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ » . فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والأعرابيِّ وَهُمَا يَتَراجَعَانِ ، فَطَفِقَ الأعْرابيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أنِّي بَايَعْتُكَ . فَمَنْ جَاءَ مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ للأعرابيِّ : وَيْلَكَ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إلاَّ حَقًّا . حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ ، [فاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبيِّ ﷺ ومُرَاجَعَةِ الأعرابيِّ وَطَفِقَ الأعْرابيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أنِّي بَايَعْتُكَ][1] ، فقالَ خزيمةُ : أنَا أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ . فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خزيمةَ ، فقالَ : « بِمَ تَشْهَدُ ؟!»

. . . . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

فقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللهِ . فَجعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شهادةَ خزيمةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[1] .

. . . . . .

(١) مسند أحمد (٥/ ٢١٥ - ٢١٦) .
وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٧) باب « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .
والنسائي في البيوع (٤٦٥١) باب « التسهيل في ترك الإشهاد على البيع » .
وأخرجه البخاري (٢٨٠٧) ، وأحمد (٥/ ١٨٨ ، ١٨٩) أن النبي ﷺ جعل شهادته - يعني خزيمة - بشهادة رجلين . ولم يذكرا القصة كما هي هنا .

٨٠٥- مسألة : تُقْبَلُ فِي الولاَدَةِ شهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَعَنْهُ ؛ لاَ تُقْبَلُ إلاَّ امْرَأَتَانِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وَقَالَ الشَّافعيُّ : لاَ تُقْبَلُ إلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ(*) .

٨٠٥- مسألة : تُقْبَلُ فِي الولاَدَةِ شهادَةُ وَاحِدَةٍ ، وَكَذا فِي كُلِّ مَا لَمْ يَطَّلِعِ الرِّجَالُ عَلَيْهِ .

وعَنْهُ ؛ لاَ تُقْبَلُ إلاَّ امْرَأَتَانِ ، كقَوْلِ مَالِكٍ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ تُقْبَلُ إلاَّ أَرْبَعٌ .

(*) **المسألة -٨٠٥ -** تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، هذا عند الجمهور ، واستثنى الحنفية شهادتين على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال .

أما العدد المشترط في شهادة النساء منفردات ، فقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ، وقال المالكية : يكفي امرأتان ، بينما قال الحنفية والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦/ ١١٢ ، فتح القدير : ٦/ ٦ وما بعدها ، البدائع : ٦/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، الدر المختار : ٤/ ٣٨٦ وما بعدها ، اللباب : ٤/ ٥٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤/ ١٨٥ ، المهذب : ٢/ ٣٣٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩/ ١٤٧ المحلى لابن حزم : ٩/ ٤٨٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢) .

٢٤٥١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا أحمدُ بنُ القاسمِ بنِ مساورٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ معمرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عن أبي وائلٍ ، عنْ حذيفَةَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ القَابِلَةِ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْمَشِ ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ أَبُو عبدِ الرَّحمنِ المدائنيُّ .

٢٤٥٢- وقَدْ رَوى أصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شهادَةُ امْرَأَةٍ » .

٢٤٥١- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أبي وَائلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجَازَ شهادَةَ القَابِلَةِ .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ وَوَهَّاهُ .

٢٤٥٢- وَرَوى أصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شهادَةُ امْرَأَةٍ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٢ ، ٢٣٣) ، ونصب الراية (٤ : ٨٠) .

٨٠٦- مسألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ، خِلاَفًا لأبِي حَنِيفَةَ(*) .

لَنَا حَدِيثَانِ :

٢٤٥٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المُذْهِب ، أنبأنا القطيعيُّ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَني أَبِي : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ

٨٠٦- مسألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ، خِلاَفًا لأبِي حَنِيفَةَ .

٢٤٥٣- لَنَا أحمدُ ، أنبأنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسى ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ ، ولاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، ولاَ تَجُوزُ شهادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ » .

مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ .

(*) المسألة -٨٠٦- لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق حتى عند الحنفية ، لأن العداوة تورث التهمة ، ولا يؤمن التقول فيها ، وللحديث التالي (٢٤٥٣) .

عَلَى أَخِيهِ وَلا تَجُوزُ شَهادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ »[1] .

والقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ .

مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ[2] .

. . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٦) باب من لا تجوز شهادته .

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٤) ، والبيهقي (١٠/ ١٥٥) وضعَّف طرقه ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) .

وله شاهد من حديث عائشة الآتي بعده .

(٢) هو محمد بن راشد الخزاعي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى الشامي ، الدمشقي ، المعروف بالمكحولي ، سكن البصرة .

روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وهما من أقرانه ، وبقية بن الوليد ، وشيبان بن فرّوخ ، وعبد الرزاق ، وغيرهم .

سُئل أحمد بن حنبل عن محمد بن راشد فقال : ثقة ثقة . قال : وقال لنا عبد الرزاق : ما رأيت رجلاً أورع في الحديث منه . وفي رواية : أو أشد توقياً .

وقال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : ثقة سمع من مكحول .

وقال إسحاق بن منصور ، والمفضل بن غسان الغلابي ، وإبراهيم بن عبد الله ابن الجنيد عن يحيى بن معين : ثقة .

زاد ابن الجنيد : صدوق .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق . =

٢٤٥٤- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ،

٢٤٥٤- مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدمشقيِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ ، ولاَ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ ، ولاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ ولاَ قَرَابَةٍ » .

= وقال يعقوب بن سفيان : سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه ، فقال : كان يذكر بالقدر إلا أنه مستقيم الحديث .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، حسن الحديث .

وقال النسائي : ثقة .

وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

وفي موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ، ولم يكن الحديث من صنعته ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق ترك الاحتجاج به .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٥١٥) ، وعلل أحمد : ٢/ ٤٢ ، ١٨٥ ، ٣١٠ ، وتاريخ البخاري الكبير (١ : ١ : ٨١) ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٧٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٨٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ١٢٥ ، ٣٩٥ ، وضعفاء النسائي الترجمة ٥٤٨ وضعفاء العقيلي (٤ : ٦٥) ، والجرح والتعديل : (٧ : ٢٥٣) ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٥٣ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٧٦ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ٤٣١ ، وتاريخ بغداد : ٥/ ٢٧١ - ٢٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٤٣ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٥٤٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ١٥٨ - ١٦٠ ، والتقريب : ٢/ ١٦٠ .

والغُورَجِيُّ ، قَالاَ : أَنْبَأَنا ابْنُ الجَراحِ ، أنبأنا ابْنُ محبوبٍ ، أنبأنا التِّرمذيُّ ، أَنْبَأنا قُتيبةُ ، أَنْبَأَنا مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفزاريُّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زيادٍ الدمشقيِّ ، عَنِ الزّهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ ، ولاَ مَجْلُودٍ حَدّاً ، ولاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، ولاَ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ ، ولاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ ولاَ قَرابَةٍ »[1] .

الظّنينُ : المُتَّهَمُ فِي دِينِهِ .

يَزِيدُ ضَعَّفَه الدَّارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الشهادات (٢٤٠٠) (٦/ ٥٨٠ - ٥٨١) (تحفة الأحوذي) .

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٤٤ ، والبيهقي ١٠/ ١٥٥ .

وقال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل إسناده » أ هـ .

وقال الدارقطني : يزيد هذا ضعيف لا يحتج به أ هـ . وأشار البيهقي إلى ضعفه أيضاً .

وله شاهد من الحديث قبله .

وذو الغمر : صاحب الشحناء والحقد .

قالَ الفزاريُّ : القَانِعُ التَّابِعُ .

وقالَ أبُو عُبيدٍ[١] : هُوَ التَّابِعُ للقَوْمِ كـالخَادِمِ لَهُمْ ، وَالظَّنِينُ : المُتَّهَمُ فِي دِينِهِ .

يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ[٢] . قَالَهُ الدَّارقطنيُّ .

. . . . . .

(١) في غريب الحديث (٢ : ١٥٦) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٨٣) ، وهو ثقة .

٨٠٧- **مسألة** : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ [الوَالِدِ][1] لِوَلَدِهِ ، ولاَ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ .

وعَنْهُ ؛ تَجُوزُ شهادَةُ الابْنِ لأَبِيهِ .

وعَنْهُ ؛ تَجُوزُ شهادَةُ أَحَدِهما للآخَرِ فِي مَا لاَ تُهْمَةَ فِيهِ ، كالنِّكاحِ ، وَالطَّلاقِ ، وَالمَالِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَغْنٍ عَنْ صَاحِبِهِ .

٨٠٧- **مسألة** : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ ، ولاَ هُوَ لَهُ .

وعَنْهُ ؛ تَجُوزُ شهادَةُ الابْنِ لأَبِيهِ .

وعَنْهُ جَوازُ شهادَتِهِمَا فِي مَا لاَ تُهْمَةَ فِيهِ ، كالنِّكَاحِ ، والطَّلاقِ ، والمَالِ ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَغْنٍ عَنْ صَاحِبِهِ .

وقالَ داودُ ، والمزنيُّ ، وأَبُو ثَورٍ : تَجُوزُ مُطْلَقًا .

لَنَا الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ .

قُلْتُ : قَدْ ضُعِّفَ .

---

(١) في (ظ) : « الواحد » .

وقالَ دَاوُدُ ، [و][1] المزنيُّ ، وأبُو ثَورٍ : تَجُوزُ عَلَى الإِطْلاقِ(*) .

لَنا الحَدِيثُ المتقدِّمُ .

. . . . . .

(١) سقطت الواو في نسخة (ظ) .

(*) **المسألة -٨٠٧-** أجمع الفقهاء على أنَّ التهمة تُرد بها الشهادة ، والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ؛ فلا تجوز شهادة الوالد لولده ، وولد ولده ، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا شهادة بدوي على حضري .

٨٠٨- مسألة : [لاَ تُقْبَلُ][1] شهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى قَرَوِيٍّ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : تُقْبَلُ .

وَقالَ مَالِكٌ كَقَوْلِنَا ، فِي مَا عَدا الجراحَ ؛ فإنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شهادَتُهُ ؛ احْتِيَاطًا للدِّمَاءِ(*) .

٢٤٥٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا

٨٠٨- مسألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ بدويٍّ عَلَى قرويٍّ .

وأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ .

وقالَ مَالِكٌ كَقَوْلِنَا فِي مَا عَدا الجراحَ .

٢٤٥٥- ابنُ الهادِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عطاءٍ ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبي هُريْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْبَلُ شهادَةُ البَدَوِيِّ عَلَى القُرَوِيِّ » .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، ويَحْيَى بنِ أيُّوبَ ، ونَافِعِ بنِ يَزِيدَ عَنْهُ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « لا تجوز » .

(*) المسألة -٨٠٨- انظر المسألة السابقة .

عَبْدُ الملكِ بْنُ أَحْمَدَ الدّقاقُ ، أنبأنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، أنبأنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ، [ونَافعُ بنُ يَزِيدَ][1] ، عَنِ ابنِ الهادِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عُمَرَ[2] ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ البَدويِّ عَلَى القُرَوِيِّ »[3] .

. . . . . .

(١) في (ظ) : « قال يزيد » .

(٢) في (ظ) : « محمد بن عمر بن عطاء » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٧) باب « من لا تجوز شهادته » ، والدارقطني (٤ : ٢١٩) ، والقروي من سكن القرية ، وهي المصر الجامع .

٨٠٩- مسألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ(*) .

٢٤٥٦- أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الحَافِظُ ، أنبأنا المبَارَكُ ابنُ [عَبْدِ الجبَّارِ](١) ، أنبأنا أَبُو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ وَكِيلُ أبي صَخرةَ ، أنبأنا عَلِيُّ ابنُ حَرْبٍ ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى

٨٠٩- مسألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ .

٢٤٥٦- عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً ، ولاَ تَجُوزُ شهادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ ، إلاَّ أُمَّتِي » .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ مُبَيِّنًا لِعُمَرَ .

(*) **المسألة -٨٠٩-** أجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم ، كاليهود والنصارى ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، والحديث في إسناده مجالد ، وفيه مقال .

(١) في (ظ) : « عبد الرحمن » .

ابنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً ، ولاَ تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ ، إلاَّ أُمَّتي ، فَإنَّهُ تَجُوزُ شهادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »(١) .

قَالَ الدَّارقطنيُّ : عُمَرُ بنُ رَاشِدٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ(٢) .

. . . . . .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٥) وأبو داود (٣ : ١٢٥-١٢٦) ، والنسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣١٩) ، والدارقطني (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، وابن ماجه (٢ : ٩٠٢) خمستهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال أحمد فيه : « لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا يجوز شهادة ملة على ملة أمة محمد ﷺ ، فإنها تجوز على غيرهم » . وأخرجوه مختصراً : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وكذلك أخرجه الترمذي مختصراً : « لا يتوارث أهل ملتين » . من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في سننه (٤ : ٤٢٤) .

(٢) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . قال فيه البخاري : يضطرب في حديثه عن يحيى . وقال ابن أبي حاتم : ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير ، وقال ابن حبان : يضع الحديث لا يحل ذكره ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال العجلي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٥) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، والمجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) ، والتهذيب (٧ : ٤٤٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) .

احتجُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

٢٤٥٧- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا أبُو منصورٍ مُحمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنْذِرِ ، أنبأنا عَلِيُّ ابنُ بحرٍ ، أنبأنا ابنُ مَاجه ، أنبأنا مُحمدُبنُ طريفٍ ، أنبأنا أبُو خَالدٍ الأَحْمرُ ، عَنْ عَامرٍ ، عَنْ جابر بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَجَازَ شهادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[1] .

٢٤٥٨- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ الحَافِظُ ، أنبأنا المبَارَكُ

٢٤٥٧- ولَهُمْ مُجالدٌ ، عَنْ عَامرٍ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ شَهادَةَ أَهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

٢٤٥٨- الحَسَنُ بنُ عَرفةَ ، أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مجالدٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ ويَهُودِيَّةٌ زَنَيَا ، فَقَالَ لليهودِ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تُقِيمُوا عَلَيْهِمَا الحَدَّ ؟» فَقالُوا : كُنَّا نَفْعَلُ إذْ كانَ المُلْكُ لَنَا ، فَلاَ نَجْتَرِئُ عَلَى الفِعْلِ . فقالَ : « ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ » . فَأَتَوهُ بَابْنَيْ صوريا . قَالَ : « فَأَنْشُدُكُما بالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسى ، كَيْفَ

---

(١) سنن ابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٤) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف أ هـ .

ابْنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطَّيِّبِ الطبَريُّ ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ [الدَّارقطنيُّ][1] ، أنبأنا البغويُّ ، وأحمدُ بنُ الحُسينِ بنِ الجنيدِ ، قَالاَ : أنبأنا الحَسَنُ بنُ عَرفَةَ ، أنبأنا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عَنْ مُجالدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ ويَهودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا ، فَقالَ لليهودِ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تُقِيمُوا عَلَيْهِمَا الحَدَّ ؟» . فقالُوا : كُنَّا نَفْعَلُ إذْ كانَ المُلْكُ لَنَا ، فَلَمَّا أنْ ذَهَبَ مُلْكُنَا فَلاَ نَجْتَرِئُ عَلَى الفِعْلِ . فَقالَ لَهُمْ : « ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ » . فَأَتوهُ بابْنَي صُوريا ، فَقالَ لَهُمَا : « أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ وَراكُما ؟» . قالاَ : يَقُولُونَ . قَالَ : « فَأَنْشُدُكُمَا باللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْراةَ عَلَى مُوسى ، كَيْفَ تَجِدُونَ

تَجِدُونَ [حَدَّكُما][2] فِي التَّوْراةِ ؟» . قَالاَ : إذَا شَهِدَ أربَعَةٌ أنَّهُمْ رأوهُ يُدْخِلُهُ فِيها كَمَا يُدْخِلُ المِيلَ فِي المكْحَلَةِ ، رُجِمَ ، قالَ : « ائْتُونِي بالشُّهُودِ » . فَشهدَ أربَعَةٌ ، فَرجَمَهما النَّبيُّ ﷺ .

مجالدٌ ، قَالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وعبدُ الرحمنِ هُوَ ابْنُ أبي الجونِ ؛ قالَ أبُو حَاتِمٍ : لاَ يُحتَجُّ بِهِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « الحافظ » .

(٢) كذا في النسخة ، ولعلها : « حدّهما » .

حَدَّهُمَا فِي التَّوْرَاةِ ؟» . فقالاَ : إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنَّهُمْ رَأوْهُ يُدْخِلُهُ فِيها كَمَا يُدْخِلُ المِيْلَ فِي المكْحَلَةِ ، رُجِمَ . قالَ : « ائْتُونِي بالشُّهُودِ » . فَشهِدَ أرْبَعَةٌ ، فَرَجَمَهُمَا النَّبيُّ ﷺ(١) .

وَالجَوابُ : هَذَانِ حَدِيثانِ تَفَرَّدَ بِهِمَا مُجالدٌ . قالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ يَحْيَى : لاَ يحتجُّ بِحَدِيثِهِ . وكَذَلِكَ قالَ ابنُ حبَّانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ(٢) .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٩ - ١٧٠) .
وقد تقدم ذكره وتخريجه .
(٢) تقدم في (١ : ١١٢) .

٨١٠- **مسألة** : يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي المَالِ ومَا يُقْصدُ بِهِ المالُ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ(*) .

٨١٠- **مسألة** : يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ فِي المَالِ ومَا يُقصدُ بِهِ المَالُ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ .

(*) **المسألة** -٨١٠- إذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟

١- قال الحنفية : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهداك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول ﷺ جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه . =

٢٤٥٩- أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، قَالَ : أنبـأنا أبُو عَلِيٍّ بنُ المُذْهِبِ ، أنبأنا أبُو بكرٍ بنُ مَالكٍ ، أنبأنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا [عَبْدُ الوهَّابِ][(١)] الثقفيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[(٢)] .

٢٤٥٩- أحْمَدُ ، أنبـأنا عـبدُ الوَهَّابِ الثقـفيُّ ، عَنْ جَعفرِ بنِ مُـحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

= والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢- وقال جمهـور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهـد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحـد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معـه غيره مما يشـده . وقال النسائي : إسناده جـيد ، وقال البـزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

وانظر في هذه المسـألة : المبسـوط (١٧ : ٣٠) بدائع الصـنائع (٦ : ٢٢٥) ، بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ ، الشـرح الكبير للدردير : ٤٧/٤ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٤ ، ٤٨٢ ، المغني : ١٥١/٩ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٧) .

(١) في (ظ) : « عبد الصمد » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجـه من هذا الوجه مرسـلاً : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢١) ، والتـرمذي في الأحـكام (٣ : ٦١٩) ، وقـال في آخره : وقضى بهـا علي فيكم . ثم قال : وهذا =

٢٤٦٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنا ابنُ مُجالدٍ ، أنبأنا شبابةُ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ

٢٤٦٠- شبابةُ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعفرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِشهادَةِ شَاهِدٍ ويَمينِ صَاحِبِ الحَقِّ . وقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بالعِرَاقِ .

وقَدْ رَوى هَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ عُمَرُ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وأبُو هُرَيْرَةَ ، وابْنُ عُمَرَ ، وابْنُ عَمْرو ، وزَيْدٌ ، وأبُو سَعيدٍ ، وسَعْدُ بنُ عُبادَةَ ، وعَامِرُ ابنُ رَبيعةَ ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، وَعمارةُ بنُ حزمٍ ، وعمرو بنُ حزمٍ ، والمغيرةُ ، وبلالُ بنُ الحارثِ ، وسلمةُ بنُ قيسٍ ، وَتميمٌ الداريُّ ، وأَنَسٌ ، وزبيب ابنُ ثَعْلبةَ ، وسرقٌ .

= أصح . يعني مرسلاً . قال : وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عن النبي ﷺ .
ووصله الترمذي من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٣٤٤) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٩) . ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٩) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٠) .
وفي مسند أحمد ٣/ ٣٠٥ ، وقال ابنه عبد الله عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث . قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه صح) أ هـ .

أبيه ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بشهادةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ويَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ . وقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بالعِرَاقِ[1] .

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ، وابنُ عَبَّاسٍ[2] ، وأبُو هُرَيْرَةَ[3] ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَمْرٍو ، وزيدُ ابنُ ثابتٍ ، وأبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وسعدُ بنُ عبادةَ ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وعمارةُ بنُ حزمٍ ، وعمرُو بنُ حزمٍ ، والمغيرةُ ابنُ شعبةَ ، وبلالُ بنُ الحارثِ ، وسلمةُ بنُ قيسٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وتميمٌ الداريُّ ، وزُبَيْبُ بنُ ثعلبةَ[4] ، وسُرّقٌ .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢١٢) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « اليمين مع الشاهد » . وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥ : ٦١١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧٠) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام على ما مضى في الحاشية (١) ، ص (٢٨٩) من هذا الباب من حديث ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه . ومن هذا الوجه أخرجه كذلك أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٠ ، ٣٦١١) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣ : ٣٠٩) - وابن ماجة في الأحكام ، ح (٢٣٦٨) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) .

(٤) الاستيعاب (٢ : ٥٦٢) .

٥٨- من مسائل الإقرار

٨١١- مسألة : إذَا تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ حَتَّى يقرَّ اثْنَانِ .

٨١١- مسألة : إذَا تَرَكَ ابْنًا لاَ وَارِثَ لَهُ غَيرهُ ، فَأقرَّ بأخٍ ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومَالِكٌ : لاَ يثبتُ حَتَّى يقرَّ اثْنَانِ .

(*) **المسألة -٨١١-** الإقرار من الرجل بالنسب على الغير ، كهذا أخي أو عمي :

قد يثبت به النسب بإثباته بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد ، بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأن في الإقرار حمل النسب على غيره ، فاعتبر بمثابة الشهادة ، فلزم فيه العدد المذكور .

وقال مالك : لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين ؛ لأنه يجعل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث ، ثبت نسبه ، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى ؛ لأن النسب حق يثبت الإقرار ، فلم يطلب فيه العدد كالدين ، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة ، فلم يصح قياسه على الشهادة .

وقد يقتصر الإقرار بالنسب على الغير ممن لا يصح إقراره ، كالأخ والعم والجد وابن الابن على إثبات حق المشاركة في الإرث ، إذا لم يكن للمقر وارث معروف .

وعلى هذا : إن كان للمقر وارث معروف نسبه ؛ قريب كأصحاب الفروض والعصبات ، أو بعيد كذوي الأرحام ، فالوارث المعروف أولى بالميراث من المقر له ؛ =

. . . . . .

. . . . . .

= لأنه لما لم يثبت نسبه منه ، لم يزاحم الوارث المعروف النسب ، فلو أقر شخص بأخ وله عمة أو خالة ، فالإرث للعمة أو الخالة ، ولا شيء للمقر له ؛ لأنهما وارثان بيقين ، فكان حقهما ثابتاً بيقين ، فلا يجوز إبطاله بصرف الإرث إلى غيرهما .

وإن لم يكن للمقر وارث معروف : استحق المقر له ميراثه ؛ لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ، فيستحق جميع المال ، وإن لم يثبت نسبه منه ، لما فيه من حمل النسب على الغير ، ولا تعتبر **هذه وصية في** الحقيقة ، حتى إنه يترتب ما يأتي : من أقر بأخ ، ثم أوصى لآخر **بجميع ماله** : كان للموصى له ثلث جميع ماله خاصة . فالوصية تنفذ من الثلث ؛ **لأن المقر له** بالأخوة وارث في ظنه وزعمه ، ولو كان موصى له لاشترك الاثنان في قسمة التركة نصفين ، لكن يعتبر الإقرار المذكور بمنزلة الوصية ، بدليل أنه يجوز للمقر أن يرجع عن الإقرار ؛ لأن نسبه لم يثبت ، فلا يلزمه الإقرار ؛ لأنه وصية من وجه ، فلو أقر شخص في مرضه بأخ ، وصدقه المقر له ، ثم أنكر المقر ورائته ، ثم أوصى بماله كله لإنسان ومات ولا وارث له ، كان ماله جميعاً للموصى له . فإن لم يوص لأحد كان ماله لبيت المال ؛ لأن رجوعه عن الإقرار صحيح ؛ لأن النسب لم يثبت ، فبطل إقراره .

وإذا مات إنسان وخلف ابناً واحداً ، فأقر بأخ آخر : لم يثبت نسب أخيه ؛ لأن فيه حمل النسب على الغير ، والإقرار مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره ، ويشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه ؛ لأن إقراره تضمن شيئين : حمل النسب على الغير ، ولا ولاية له عليه فلا يثبت النسب ، والاشتراك في المال ، وله فيه ولاية ، فيثبت .

المغني : ٥/ ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٣/ ٤١٧ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٦١ وما بعدها ، البدائع : ٧/ ٢٢٩ وما بعدها .

٢٤٦١- لَنَا حَدِيثُ ابنِ زمعَةَ ، قالَ عَبْدُ بنُ زمعَةَ : أَخِي ، وابنُ وَلِيدةِ أبي . فَأُثْبِتَ النَّسَبُ بإقْرَارِهِ .

وقَدْ سَبَقَ هَذا الحديثُ بإسْنَادِهِ فِي أنَّ الأَمَةَ تَكُونُ فِراشاً .

٢٤٦١- لَنَا حَدِيثُ عَبدِ بنِ زمعَةَ ، وَقَوْلُهُ : أَخِي وابنُ وَلِيدةِ أبِي . فَأُثْبِتَ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِ .

٥٩- من مسائل العتق(*)

٨١٢- مسألة : إذَا أَعْتَقَ المُوسِرُ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ ، عتقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ .

العتق

٨١٢- مسألة : إذَا أعْتَقَ المُوسِرُ نصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ ، عتقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ أنْ يعتقَ ، أو يَسْتَسْعَى العَبْدُ ، أو يقوّمهُ

(*) **المسألة -٨١٢** - مسألة إعتاق الرقيق في كفارة اليمين وغيرها مسألة تاريخية بسبب تحرير الإسلام للرقيق ، وعدم وجود الرقيق ، فسقط هذا الواجب وظل الخيار للحانث محصوراً بين الإطعام والكسوة فقط .

فالإسلام دين حرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد . وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، فقضى الإسلام على كل هذا ، وحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يرغب المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد . وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجلِّ العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله . وقد استوصى المصطفى ﷺ خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

ولقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به . فقد منحه الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

وقالَ أبُو حَنيفَةَ : يُخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ أنْ يعْتقَ أو يستَسْعَى العَبْدُ ، أوْ يُقَوِّمَهُ عَلَى شَرِيكِهِ[1] . فإنْ أعتقَ المُعْسِرُ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِتْقُ البَاقِي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجِبُ بالاسْتِسْعَاءِ ، [وبعتقِ][2] الشَّرِيكِ .

لَنا حديثان :

٢٤٦٢- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا يَزِيدُ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أعْتقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كُلفَ أنْ

عَلَى شَرِيكِهِ . فإنْ أعْتَقَ المُعْسِرُ نَصِيبَهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عتقُ البَاقِي .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بالاسْتِسْعَاءِ ، أو بعتقِ الشَّرِيكِ .

٢٤٦٢- لنا حَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كُلفَ أنْ يُتِمَّ عتقَهُ بِقِيمَةِ عَدلٍ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يعتقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ ما عتقَ » .

---

(١) في (ظ) : بداية مسألة أخرى .

(٢) في (ظ) : « أو بعتق » .

يُتمَّ عتقُهُ بِقيمةِ عَدْلٍ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يعتقُهُ بِهِ ، فقدْ جَازَ مَا عتقَ »[1] .

٢٤٦٣- الحديث الثاني : وبِهِ قالَ أحمدُ ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ حوشبٍ ، قالَ : حدَّثني إسْمَاعِيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ ، فَأَعْتقَ جدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجاءَ العَبْدُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « تعتقُ فِي عتقِكَ ، وترقُّ فِي

٢٤٦٣- أحمدُ ، أنبأنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ حوشبٍ ، حَدَّثني إسْمَاعِيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : كَانَ لَهُمْ غُلامٌ ، فَأعتقَ جدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجاءَ العَبْدُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « تعتقُ فِي عتْقِكَ ، وتَرقُّ فِي رقِّكَ » . قالَ : فكانَ يخدمُ سيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ .

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢١) باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء » ، و(٢٥٢٢ - ٢٥٢٥) ، وأخرجه مسلم في أول العتق (١٥٠١) ، وفي الأيمان ٣/ ١٢٨٦ ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) ، وأبو داود في العتق (٣٩٤٠) فما بعد باب « فيمن روى أنه لا يستسعى » ، والنسائي في العتق كما في التحفة (٦/ ٢٠٠ ، ٢٠٨) وفي البيوع ٧/ ٣١٩ ، والترمذي في الأحكام (١٣٤٦) فما بعد باب « ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ... » ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٨) باب « من أعتق عبداً واشترط خدمته » ، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ، وابن حبان (٤٣١٥) فما بعد (١٠/ ١٥٤/ فما بعد) .

رقِّكَ »[1] . قالَ : فكانَ يخدمُ سيِّدَهُ حتَّى مَاتَ .

جدُّ أميَّةَ هُوَ عَمْرُو بنُ سَعِيدٍ ولَهُ صُحْبَةٌ .

احْتَجُّوا بِثَلاثةِ أَحَادِيثَ :

٢٤٦٤- الحديث الأول : وبالإسْنَادِ أنبأنا أحمدُ ، قالَ : أنبأنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ ، أنبأنا سَعِيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ ابنِ نهيكٍ ، عَن أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ ؛ فإنْ

٢٤٦٤- واحتجُّوا بابن أبي عروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وإلاَّ اسْتُسْعَى فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

بشيرُ بنُ نهيكٍ مَجْرُوحٌ .

قُلْتُ : بَلِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيخانِ ، ووثَّقَهُ جَماعَةٌ . وقالَ أبُو حَاتِمٍ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ .

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٢) . وقال عبد الرزاق عقبه : « وكان معمر يعني ابن حوشب رجلاً صالحاً » أ هـ .

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى العَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »[١] .

٢٤٦٥- الحديث الثاني : وبه قالَ أحمدُ ، وأنبأنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السهميُّ ، أنبأنا سَعِيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي المليحِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ هذيلٍ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ؛ لَيْسَ للَّهِ تَعالَى شَرِيكٌ »[٢] .

٢٤٦٦- الحديث الثالث : وبه قالَ أحمدُ ، وأنبأنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ،

٢٤٦٥- أحمدُ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ ، أنبأنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي المليحِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ هُذيلٍ أعتقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ؛ لَيْسَ للَّهِ شَرِيكٌ » .

٢٤٦٦- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٢) باب « تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق (٢٥٢٧) باب « إذا أعتق نصيباً في عبد ... » .
وأخرجه مسلم في العتق (١٥٠٣) باب « ذكر سعاية العبد » ، وفي الأيمان ٣/ ١٢٨٧ ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٢) ، وأبو داود في العتق (٨ - ٣٩٣٩) باب « من ذكر السعاية في هذا الحديث » ، والترمذي في الأحكام (١٣٤٨) باب « ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ... » . والنسائي في الكبرى « تحفة المزي » ٩/ ٣٠٤ ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٧) باب « من أعتق شركاً له في عبد » ، وابن حبان (٤٣١٨ - ٤٣١٩) (١٠/ ١٥٦ - ١٥٨) ، وانظر فتح الباري (٥/ ١٥٧ - ١٦٠) ، والإلزامات والتتبع للدارقطني (١٨٣) .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٧٤ .

أنبأنا حجَّاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : حَفِظْنَا مِنْ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ [عن رسول الله ﷺ][1] : « مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمنَ بَقِيَّتَهُ »[2] .

بشيرُ بنُ نهيكٍ مَجْـرُوحٌ . وقالَ أبُو حَاتِمٍ الرازيُّ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ[3] ،

قالَ : حَـفِظْنا مِنْ ثَلاثِينَ مِنْ أصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « مَنْ أعْـتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمنَ بَقِيَّتَهُ » .

رَوَاهُ أحمدُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣٧) .

(٣) هو بشير بن نهيك السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري .

روى عن بشير بن الخصاصية ، وأبي هريرة .

ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي ، والنسائي : ثقة .

وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

وقال يحيى بن سعيد القطان ، عن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ، عن بشير ابن نهيك : أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه : فقرأته عليه ، فقلت : هذا سمعته منك . قال : نعم .

روى له الجماعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٢٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٦١ ، وطبقات خليفة : ١٩٩ ، والعلل لأحمد : ١/ ٤٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ١/ ١٠٥ ، =

وَحجَّاجٌ ضَعِيفٌ جِدّاً[1] .

وَحَدِيثُ أبي المليحِ مَحْمُولٌ عَلَى عتْقِ الغَنِيِّ .

. . . . . .

= وثقات العجلي ، الترجمة (١٥٨) ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٨٢٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/ ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وثقات ابن حبان : (٤ : ٧٠) ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٥٥ ، والكاشف : ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٨٠ ، والميزان : ١/ ٣٣١ ، وتاريخ الإسلام : ٣/ ٣٤٥ ، وتهذيب ابن حجر : ١/ ٤٧٠ ، ومقدمة فتح الباري : ٣٩٣ .

(١) هو الحجاج بن أرطأة ، ثقة ، تقدم في (١ : ٢٥٧) .

٨١٣- **مسألة** : إذَا أعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبِيداً ؛ لاَ مَالَ لَهُ سِوَهُمْ ، ولَمْ يُجزِ الورَثَةُ ، جمعَ العتْقُ فِي الثُّلثِ بالقُرْعَةِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يعتقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلثهُ ، وَيسْتَسعَى فِي البَاقِي .

٢٤٦٧- لنا مَا أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا القطيعيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، أنبأنا إسْمَاعِيلُ ، أنبأنا أيُّوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عِمْرانَ ابْنِ حصينٍ ؛ أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ ستَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُم ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجزأهُم ثَلاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ

٨١٣- **مسألة** : إذا أعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبِيدًا ؛ لاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُم ، جُمِعَ العتْقُ فِي الثُّلثِ بالقُرْعَةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يعْتقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلثهُ ، وَيَسْتعَى فِي بَاقِيهِ .

٢٤٦٧- (م) أيُّوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عِمْرانَ ، أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مالٌ غَيرهُم ، فَدعَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجزأهُم ثَلاثًا ، ثُمَّ أقْرعَ بَينَهُمْ ؛ فأعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وأرَقَّ أربَعَةً ، وقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا .

بَيْنَهُمْ ، فأعْتقَ اثْنَيْنِ ، وأرَقَّ أرْبعَةً ، وقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٦/٤٢٨ ، ٤٣٠ - ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠).

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب « من أعتق شركا له في عبد » .

وأخرجه أبو داود في العتق (٨ - ٣٩٥٩) باب « فيمن أعتق عبيداً له ... » .

والنسائي في العتق (تحفة الأشراف ٨/٢٠١) .

والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) باب « ما جاء فيمن يعتق مماليكه ... » .

وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٥) باب « القضاء بالقرعة » ، وعبد الرزاق (١٦٧٦٣) ، وسعيد بن منصور (٤٠٨) ، والبيهقي (١٠/٢٨٦) ، وابن حبان (٥٣٢٠ ، ٤٥٤٢ ، ٥٠٥٢) (١٠/١٥٩/ فما بعد)

٨١٤- **مسألة**[١] : إذَا ملكَ ذَا رَحمٍ مَحْرَمٍ ، عتقَ عَلَيْهِ .

وقالَ مَالكٌ : يُعْتَقُ الوَالِدَانِ ، والمولُودَانِ والإخوَةُ .

وقالَ الشَّافعيُّ : يُعْتَقُ عمودُ النَّسبِ .

٢٤٦٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا يَزِيدُ ، وأبُو كاملٍ ، قَالاَ : أنبأنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَلكَ ذَا رَحمٍ فَهُوَ عتيقٌ »[٢] .

٨١٤- **مسألة** : إذَا ملكَ ذَا رَحمٍ مَحرمٍ ، عتقَ عَلَيْهِ .

وقالَ مالكٌ : يُعتقُ الوَالِدَانِ ، والأَوْلادُ ، والإخْوَةُ .

وقالَ الشافعيُّ : يُعتقُ عمودُ النَّسبِ .

٢٤٦٨- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَلكَ ذَا رَحمٍ مَحرمٍ فَهُوَ عَتيقٌ » . وفِي لفظٍ : « ذَا رَحمٍ مَحرمٍ فَهُوَ حرٌّ » . قالَ ابنُ المدينيِّ : أحَادِيثُ سَمُرَةَ صِحَاحٌ .

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ف) .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٠ ولفظه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . وهو عند أحمد أيضاً (٥/ ١٥ ، ١٨) .
=

وَقالَ أبُو مالكٍ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحرمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

قَالُوا : قَدْ قَالَ يحيى بنُ سَعِيدٍ : أَحَادِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مِنْ كتابٍ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لَمْ يُشَافِهِ الحَسَنُ سَمُرَةَ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ المدينيِّ : أحاديثُ سَمُرَةَ صِحَاحٌ ، قَدْ سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ ، وَقَوْلُ ابنِ المدينيِّ مُقَدَّمٌ .

. . . . . .

= وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٤٩) باب « فيمن ملك ذا رحم محرم » ، وقال : « ... ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه » ، قال الخطابي : « الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ » أ.هـ .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٧٦) و(١٣٧٧) وقال : « لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا » أ.هـ .

وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥٢٤) باب « من ملك ذا رحم » .

والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠ .

والحاكم ٢/ ٢١٤ .

والطبراني ٧/ ٢٤٩ .

والطحاوي في « المعاني » (٣/ ١٠٩ ، ١١٠) .

وروى نحوه عن عمر بن الخطاب عند أبي داود (٣٩٥٠) موقوفاً عليه .

وعن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح راجع سنن الترمذي بعد حديث (١٣٧٧) (تحفة الأحوذي ٤/ ٦٠٥) .

٦٠- من مسائل المدبر

٨١٥- مسألة : بَيْعُ المُدَبَّرِ جَائِزٌ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ بِشَرْطِ أنْ يكُونَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ .

وَقَالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ إذَا كانَ التدْبيرُ مُطْلَقًا .

وقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ إنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ .

٢٤٦٩- أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أخبرنا الأزديُّ ، والغُورَجِيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، أنبأنا الترمذيُّ ، أنبأنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ

المُدَبَّرُ

٨١٥- مسألة : بَيْعُهُ جَائِزٌ .

وعَنْهُ ؛ لاَ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ السَّيِّدُ مَدْيُونًا .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ إذ أطلقَ التَّدْبير .

وقالَ مالكٌ : لاَ يَجُوزُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ إنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ .

٢٤٦٩- عَمْرُو بنُ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ ، فَماتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ .

جَابِرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ ، فَماتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَباعَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحامِ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٧٠- أنبأنا سَعْدُ الخَيْرِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ حمدٍ

٢٤٧٠- اللَّيْثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : أعْتقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ عَنْ دبرٍ ، فَبلغَ ذَلكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟» . قالَ : لاَ . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ العدويُّ بِثَماني مائةِ دِرْهَمٍ ، فَجاءَ بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إليهِ ، ثُمَّ قالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ ، فَإنْ فَضَلَ مِنْ قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهكذَا وهَكَذا وهكَذا يَقُولُ : « مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وعَنْ يَمِينِكَ ، وعَنْ شِمَالِكَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في « الكفارات » (٦٧١٦) باب « عتق المدبَّر وأم الولد ... » .
وفي الإكراه (٦٩٤٧) باب « إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز » .
وأخرجه مسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٨/ فما بعد) (٣/ ١٢٨٩) باب « جواز بيع المدبَّر » .
والترمذي في البيوع (١٢٣٧) باب « ما جاء في بيع المدبر » (٤/ ٤١١ - ٤١٢/ تحفة الأحوذي) وقال : (حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله) أ هـ .
وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥١٣) باب « المدبَّر » .
وانظر ما بعده .

الدونيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، أنبأنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا قُتيبةُ ، أنبأنا اللَّيْثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : أَعْتَقَ رُجُلٌ عَبْدًا لَهُ عَنْ دبرٍ ، فَبلغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ : « ألَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟» فَقالَ : لاَ . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيه منِّي ؟» . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله العدويُّ بِثَمانمائةِ درْهَمٍ ، فَجاءَ بِها رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَدَفَعَهَا إليه ، ثُمَّ قالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلكَ ، فَإِنْ فَضلَ منْ أَهْلكَ شَيْءٌ فَلذَوي قَرَابَتكَ ، فَإِنْ فَضَلَ منْ ذي قَرابتكَ شَيْءٌ ، فَهكَذا وَهكَذَا وهكَذَا . يقولُ : « مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وعَنْ يَمِينكَ ، وعَنْ شِمَالكَ »[1] .

٢٤٧١- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، أنبأنا أبُو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أنبأنا الدَّارقطنيُّ ، أنبأنا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنبأنا مسلمُ بنُ قُتيبةَ ، أنبأنا ابنُ

٢٤٧١- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنِ ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ المُدَبَّرِ .

---

(١) سنن النسائي في « العتق » في « الكبرى » .

أبي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ المُدَبَّرِ(١) .

٢٤٧٢- قالَ الدارقطنيُّ : وأنبأنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ يُوسُفَ السلميُّ ، أنبأنا العَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ ، وإبراهيمُ بنُ هَانئٍ ، [قَالُوا](٢) : أنبأنا أبُو نُعَيْمٍ ، أنبأنا شريكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وأبي الزُّبيرِ ، عَنْ جابِرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مَاتَ وتَرَكَ مُدَبَّرًا ودَيْنًا ، فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ ، فَبَاعُوهُ بِثَمانمائةٍ(٣) .

٢٤٧٢- شَريكٌ ، عَنْ سَلمةَ بنِ كَهيلٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وأبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مَاتَ وتَرَكَ مُدَبَّرًا ودَيْنًا ، فَأَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يبيعُوهُ فِي دَيْنِهِ ، فَبَاعُوهُ بِثَمانمائةٍ .

قالَ ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ : قولُ شريكٍ : مَاتَ . خَطأٌ ؛ لأنَّ فِي حَدِيثِ للأعْمَشِ ، عَنْ سَلمةَ : وَدَفَعَ إليهِ ثَمَنَهُ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٨ .

وفي سنن ابن ماجه في العتق (٢٥١٢) باب « المدبَّر » ، عن عطاء عن جابر أن رسول ﷺ باع المدبَّر .

(٢) كذا بالنسخ ، ولعلها : « قالا » .

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٩ .

قالَ أبُو بكرٍ النَّيسابوريُّ : قَوْلُ شريكٍ : مَاتَ . خَطَأٌ ؛ لأنَّ فِي حَدِيثِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَلمَةَ بنِ كهيلٍ : وَدَفَعَ إليهِ ثَمَنَهُ ، وَقالَ : « اقْضِ دَيْنَكَ » .

وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينارٍ وأَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ سَيِّدَ المُدَبَّرِ كَانَ حَيًّا يَوْمَ بَيْعِ المُدَبَّرِ .

٢٤٧٣- قَالَ الدَّارقطنيُّ : وأنبأنا الحُسَيْنُ بنُ إسْمَاعِيلَ المحامليُّ ، قالَ : أنبأنا يُوسُفُ بنُ مُوسى ، أنبأنا جريرٌ ، عَنْ عبدِ الغفارِ ابنِ القاسمِ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ ، قالَ : ذكرَ عندَهُ أنَّ عَطاءً وَطَاوُوسًا يَقُولاَنِ عَنْ جَابرٍ فِي الَّذِي أعْتَقَهُ مَوْلاَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دَيْنٍ ، فَأَمَرَهُ أنْ يَبِيعَهُ ، وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمانمائةِ دِرْهَمٍ[1] .

٢٤٧٣- جريرٌ الضبيُّ ، عَنْ عبدِ الغفارِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ ، قالَ : شَهِدْتُ الحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ ؛ إنَّما أذِنَ فِي بَيْعِ خِدمتِهِ .

قالَ أبُو دَاوُدَ ، وغَيْرُهُ : عبدُ الغَفَّارِ كَذَّابٌ .

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٧/ ١٣٨ .

وتمام قول أبي جعفر الذي عقب الحديث قال : شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته ، عبد الغفار ضعيف ، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً « أ هـ . ثم أسنده عن أبي جعفر قال باع رسول الله خدمة المدبرة » . =

فَقالَ أبُو جَعْفَرٍ : شَهِدْتُ الحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ ، وإنَّما أذنَ فِي بَيْعِ خَدمتِهِ ، وَهَذا الحَدِيثُ لاَ يصحُّ ؛ لأنَّ عبدَ الغَفَّارِ قَدْ كَذَّبَهُ سماكُ ابنُ حربٍ ، وأَبُو دَاوُدَ .

وقالَ أحمدُ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ بَوَاطِيلُ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ : كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ[1] .

. . . . . .

= وأسنده ثانية عنه قال : « إنما باع رسول الله خدمة المدبرة » .

قال أبو بكر : لم أجد فيه حديثاً غير هذا ، وأبو جعفر وإن كان من الثقات ، فإن حديثه مرسل » أ هـ.

ثم أسنده عن جابر مرفوعاً : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » ، وقال : « هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً وقد تقدم » أ هـ .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١) (ط. دار الفكر) في البيوع والأقضية : « بيع خدمة المدبر » .

(١) هو عبد الغفار بن القاسم ، أبو مريم الكوفي ، حدَّث عنه شعبة ، ولعله لم يَخْبُرْهُ .

قال ابن معين في التاريخ (٣ : ٢٩٨) : « ليس بشيء » .

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٢) : « ليس بالقوي عندهم » .

ذكره النسائي في الضعفاء ، ص٧١ .

وابن حبان في المجروحين (٢ : ١٤٣) .

وقال أبو حاتم في الجرح (٣ : ١ : ٥٣) : كوفي متروك الحديث .

وقال الدارقطني (٣٥٦) : « متروك » .

لسان الميزان (٤ : ٤٢) .

٦١- من مسائل المكاتب

٨١٦- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَةِ المُكَاتَبِ .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَجُوزُ .

٢٤٧٤- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا إسْحاقُ بنُ عيسى ، أنبأنا لَيْثٌ ، قالَ : حدَّثني ابنُ شِهَابٍ ، عنْ عروةَ ، [عَنْ عَائِشَةَ][1] ، أنَّ بريرةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتعينُها فِي كِتَابَتِهَا ، ولَمْ يكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « ابْتَاعِي وأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحين »[2] .

المكاتب

٨١٦- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَتِهِ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : لاَ .

٢٤٧٤- ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ؛ أنَّ بريرةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتعينُهَا فِي كِتَابَتِها ، ولَمْ يكُنْ قَضَتْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) تقدم في (٢٤٠٩) ، وانظر فهرس الأحاديث .

٦٢- من مسائل أمهات الأولاد

٨١٧- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ .

وقالَ دَاوُدُ : يَجُوزُ .

٢٤٧٥- أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ المُبَارَكِ ، قالَ : أنبأنا المُبَارَكُ ابنُ عبد الجبَّارِ ، أنبأنا أبُو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ [الحافظُ الدارقطنيُّ][1] ، أنبأنا أبُو بكرٍ الشَّافعيُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ زكريا المغربي ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المخرميُّ ، أنبأنا يُونُسُ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ

أم الولد

٨١٧- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، خِلاَفًا لِدَاوُدَ .

٢٤٧٥- عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ ، وقالَ : « لاَ يُبَعْنَ ، ولاَ يهَبْنَ ، ولاَ يُورَثْنَ ؛ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » .

رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

والمحْفُوظُ أنَّ الَّذِي قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه .

---

(١) في (ف) : « الدارقطني الحافظ » .

النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَولادِ ، وقالَ : « لاَ يُبَعْنَ ، ولاَ يهَبْنَ ، ولاَ يُورَثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سيِّدُهَا مَادَامَ حيّا ، فإنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ »(١) .

٢٤٧٦- [أخبرنا أبُو منصورٍ الفزارُ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ ابنُ ثابتٍ ، أنبأنا القَاضي أبُو العَلاَءِ الواسطيُّ ، وأبُو القاسِمِ الأزهريُّ ، وعَلِيُّ بنُ أبي عَلِيٍّ المعدلُ ، قالُوا : أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ شاذانَ ، أنبأنا أبُو عِيسى مُحمدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ ، قالَ: حدثنا بندارُ بنُ مُحمدِ بنِ بشارٍ ، قالَ : أنبأنا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ لاَ يُبعْنَ ، ولاَ يهَبْنَ ، ولاَ يُورَثْنَ ، فَإذَا مَاتَ صَاحِبُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ .

قالَ ابنُ ثَابتٍ : لَمْ أَكْتُبْهُ إلاَّ بِهَذَا الإسْنَادِ .

والمحْفُوظُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قَضَى عُمَرُ أنَّ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ](٢) .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١٣٤-١٣٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) ، وانظر سنن الدارقطني الموضع السابق .

٢٤٧٧- أمَّا حُجَّتُهُمْ ؛ [فَبالإسْنَادِ قَالَ الدَّارقطنيُّ][1] : أنبأنا البغويُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ، أنبأنا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ العميِّ ، عَنْ أبي الصِّدِيقِ البَاجي ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ؛ أنَّهُ قالَ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ : كُنَّا نَتَبَايَعهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] .

والجَوابُ ؛ أنَّ زَيْدًا العميَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ[3] . قالَ ابنُ حِبَّانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِخَبَرِهِ . ثُمَّ مِنَ الجَائِزِ أنْ يَكُونَ هَذَا خَفِيَ عَلَى أبي سَعِيدٍ وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ، أو يَكُونَ النَّهْيُ وردَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٤٧٨- أنبأنا عبدُ الوهَّابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طَاهِرٍ أحمدُ

٢٤٧٧- ولَهُمْ شُعبةُ ، عَنْ زَيدٍ العميِّ ، عَنْ أبي الصِّدِيقِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، أنَّهُ قالَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ : كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

زَيْدٌ غَيْرُ حُجَّةٍ .

٢٤٧٨- مغيرةُ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ عبيدةَ ، قالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ، فقالَ : شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ ، فَرَأَيْتُ أنَا وعُمَرُ أنْ أعْتِقَهُنَّ ، فَقَضَى بِها عُمَرُ

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « فبإسناد الدارقطني ، قال ... » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) تقدم في (١ : ١٧٧) .

ابنُ الحسينِ ، أنبأنا أبُو عَلِيٍّ بنُ شَاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا مُحمدُ ابنُ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، أنبأنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، أنبأنا أبُو عوانةَ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ عبيدةَ ، قالَ : خَطبَ عَلِيٌّ النَّاسَ ، فقالَ : شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَرَأَيْتُ أنَا وعُمَرُ أنْ أعْتِقَهُنَّ ، فَقَضَى بِها عُمَرُ حَيَاتَهُ ، وعُثْمانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا ولِّيتُ رَأَيْتُ أنْ أرِقَّهُنَّ[1] .

قالَ عبيدةُ : فَرَأْيُ عُمَرَ وعَلِيٍّ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ .

حَيَاتَهُ ، وعُثْمانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا ولِّيت رَأَيْتُ أنْ أرِقَّهُنَّ .

قالَ عبيدةُ : فَرَأْيُ عَلِيٍّ وعُمَرَ فِي الجَماعَةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ .

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤/ دار الفكر) في البيوع والأقضية : « في بيع أمهات الأولاد » .

آخِرُ الكِتَابِ

وَالحمدُ للَّهِ وَحْدَهُ

وَافقَ الفَراغُ منْهُ شَهر شعبانَ المبَارَك ، منْ سَنَةِ أرْبَعٍ وأَرْبَعينَ وَسبعِ مَائة ، عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقيرِ المُسْتَغْفِرِ لدينه مُحمدِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ حسنٍ ، حَامِدًا للَّهِ تَعالَى ، ومُصَلِّيًا عَلَى نَبيِّه مُحمدٍ وَمُسَلِّمًا ، وَالصَّلاَةُ عَلَى سَيِّدنَا مُحمدٍ النَّبيِّ الأَعزِّ ، وعَلَى آلِهِ وَصحْبِهِ والسَّلامُ .

[تَمَّ الكِتَابُ

فِي رَبيعٍ الأَولِ سَنَةَ سَبْعمائةٍ وتسْعٍ وَثَلاثِينَ

آخِرُ الكتاب ، والحَمْدُ للَّهِ الوَاحِدِ الوَهَّاب ، وَصَلَواتُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدنَا مُحمدٍ النَّبيِّ وآلِهِ ، وأَصْحَابِهِ خَيْرِ الأَصْحَاب ، وعَلَى التَّابِعينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، والمُقْتَفينَ آثَارَهُمْ إلى يَوْمِ الحِسَابِ .

فَرغَ منْ كِتَابَتِه العَبْدُ الفَقيرُ إلى اللَّهِ تَعالى أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدائمِ المقدسيُّ

سَامَحَهُ اللَّهُ ، وتَجاوَزَ عَنْ سيِّئَاتِه ، فِي العَشْرِ الأَوَلِ منْ شَهْرِ ذي القعدَةِ ، منْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ وستمائةٍ ، وحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ][1] .

---

(١) ما بين الحاصرتين خاتمة النسخة : (ف) .

فهـرس موضـوعـات المجـلد الحـادي عشـر

الموضـوع	الصفحـة
مسـائل القضـاء	٥ - ١٧
٧٩٣- مسـألة : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد	٥
- أقوال بعض الحنفية في ذلك .	٥
- حـديث بريدة : « القضـاة ثلاثـة ؛ واحد فـي الجنة ، واثنان في النار ... » .	٦ ، ٧
٧٩٤- مسـألة : لا يجـوز أن تولى القضـاءَ النسـاء	٨
- قول أبي حنيفة في تولية النساء القضاء .	٨
- حديث أبي بكرة : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة » .	٨ ، ٩
٧٩٥- مسـألة : يصـح التحكـيم	١٠
- أقوال الفقهاء في التحكيم .	١٠
- حـديث عبـد الله بن جراد : « من حـكم بين اثنين تحاكـما إليـه وارتضياه ... » .	١١
٧٩٦- مسـألة : يجوز القضـاء على الغائـب ، وكـذلك على الحاضـر إذا امتنـع من مجلـس الحكـم	١٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٢
- حديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .	١٢
٧٩٧- مسـألة : حكم الحاكـم لا يحيل الـشيء عن صفته	١٣
- قول أبي حنيفة في ذلك .	١٣

- حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ... » . ١٣ ، ١٤
- حديث ثان لأم سلمة بنحو حديثها السابق . ١٥
- قول علي - كرم الله وجهه - للمرأة التي شُهد عليها بالنكاح : شاهداك زوجاك . ١٥ ، ١٦

٧٩٨- مسألة : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما ١٧
- قول الشافعية في ذلك . ١٧

من مسائل القسمة ١٨ - ٢٠

٧٩٩- مسألة : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر ، لم يقسم ... ١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨
- حديث أبي بكر : « لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم » . ١٩
- حديث أبي سعيد الخدري : « لا ضرر ولا إضرار » . ١٩ ، ٢٠

مسائل الدعاوى ٢١ - ٣٣

٨٠٠- مسألة : إذا تداعيا شيئا في يد ثالث ٢١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢١
- حديث أبي هريرة : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها » . ٢٢

- حديث أم سلمة : « إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ... » . ٢٢ ، ٢٣

- حديث أبي هريرة : « استهما على اليمين ما كان » . قيل لمن ليس لواحد منهما بينة . ٢٣ ، ٢٤

- حديث أبي موسى ؛ أن النبي ﷺ جعل الدابة بين المختصمين فيها نصفين . ٢٤

٨٠١- مسألة : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ... ٢٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥

- حديث أبي هريرة : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » . ٢٥ ، ٢٦

٨٠٢- مسألة : إذا وطئا امرأة بشبهة ، فأتت بولد ، عرض على القافة ... ٢٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧

- حديث عائشة في ما قاله القائف عند النبي ﷺ لما رأى أقدام أسامة ، وزيد بن حارثة . ٢٨

٨٠٣- مسألة : لا يرد اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول ٣٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠

- حديث ابن عباس : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ... » . ٣٠ ، ٣١

- حديث عبد الله بن عمرو : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » . ٣٢

- حديث أبي هريرة : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » . ٣٢
- حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق ، والجواب عليه . ٣٣

من مسائل الشهادات ٣٤ - ٥٦

٨٠٤- مسألة : لا تجب الشهادة في البيع ٣٤
- قول داود في ذلك . ٣٤
- حديث عمارة بن خزيمة في قصة ابتياع النبي ﷺ فرسا من أعرابي ، وفيه أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين . ٣٤ - ٣٦

٨٠٥- مسألة : تقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ... ٣٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧
- حديث حذيفة ؛ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . ٣٨
- حديث ابن عمر : « تجزئ في الرضاع شهادة امرأة » . ٣٨

٨٠٦- مسألة : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ٣٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٩
- حديث عبد الله بن عمرو : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ... » . ٣٩ ، ٤٠
- ترجمة محمد بن راشد . ٤٠ ، ٤١
- حديث عائشة : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ... » . ٤١ ، ٤٢

٨٠٧- مسألة : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ٤٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٤ ، ٤٥

٨٠٨- مسألة : لا تقبل شهادة بدوي على قروي ٤٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٦
- حديث أبي هريرة : « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » . ٤٦ ، ٤٧
٨٠٩- مسألة : لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٤٨
- قول الحنفية في ذلك . ٤٨
- حديث أبي هريرة : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ... » . ٤٨ ، ٤٩
- ترجمة عمر بن راشد . ٤٩
- حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . ٥٠
- حديث جابر في اليهوديين اللذين زنيا ، وجيء بهما إلى النبي ﷺ . ٥٠ - ٥٢
٨١٠- مسألة : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ٥٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٣
- حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . ٥٤
- حديث علي ؛ أن النبي ﷺ قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق . ٥٥ ، ٥٦
- من روى حديث علي السابق من الصحابة . ٥٦
من مسائل الإقرار ٥٧ - ٦٠
٨١١- مسألة : إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ ، ثبت نسبه ٥٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٧
- حديث ابن زمعة لما قال : أخي ، وابن وليدة أبي . فأثبت النسب بإقراره .

من مسائل العتق ٦٠ - ٧٠

٨١٢- مسألة : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد ، عتق عليه نصيب شريكه ٦٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦١
- حديث ابن عمر : « من أعتق نصيبا له في مملوك ، كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل ... » . ٦١ ، ٦٢
- حديث إسماعيل بن أمية عندما أعتق جده نصف غلام له : « تعتق في عتقك ، وترق في رقك » . ٦٢ ، ٦٣
- حديث أبي هريرة : « من كان له شقص في مملوك ، فأعتق نصيبه ... » . ٦٣ ، ٦٤
- حديث أبي المليح ؛ وفيه : « هو حر كله ؛ ليس لله تعالى شريك » . ٦٤
- حديث سعيد بن المسيب : « من أعتق شقصا له في مملوك ، ضمن بقيته » . ٦٤ ، ٦٥
- ترجمة بشير بن نهيك السدوسي . ٦٥ ، ٦٦

٨١٣- مسألة : إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له سواهم ... ٦٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٧
- حديث عمران بن حصين في من أعتق في مرض موته ستة عبيد ليس له مال سواهم . ٦٧ ، ٦٨

٨١٤- مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه ٦٩
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٩
- حديث سمرة بن جندب : « من ملك ذا رحم فهو عتيق » . ٦٩
- التعليق على حديث سمرة بن جندب . ٧٠

من مسائل المدبر ٧١ - ٧٦

٨١٥- مسألة : بيع المدبر جائز ٧١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧١
- حديث جابر ؛ أن رجلا دبر غلاما ليس له غيره ، ومات ، فباعه النبي ﷺ . ٧١ ، ٧٢
- حديث ثان لجابر في من أعتق عبدا له عن دبر ؛ وفيه : « من يشتريه مني ؟» . ٧٢ ، ٧٣
- حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ أمر ببيع المدبر . ٧٣ ، ٧٤
- حديث جابر ؛ أن رجلا مات ، وترك مدبرا ودَيْنا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه . ٧٤
- تعليق على حديث جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي ﷺ . ٧٥ ، ٧٦
- ترجمة أبي مريم الكوفي . ٧٦

من مسائل المكاتب ٧٧

٨١٦- مسألة : يجوز بيع رقبة المكاتب ٧٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٧
- حديث عائشة لما جاءت بريرة تستعينها في كتابتها . ٧٧

من مسائل أمهات الأولاد ٧٨

٨١٧- مسألة : لا يجوز بيع أم الولد ٧٨
- قول داود في ذلك . ٧٨
- حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد . ٧٨ ، ٧٩
- حديث ابن عمر : قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ولا يهبن ... ٧٩
- حديث أبي سعيد : كنا نتبايع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . ٨٠
- الجواب على حديث أبي سعيد الخدري . ٨٠
- قول علي - كرم الله وجهه - في أمهات الأولاد ، وتعليق عبيدة عليه . ٨١

* * *

فهرس
مسائل الفقه الواردة بالكتاب
على المذاهب الأربعة

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١	الماء الذى تصح به الطهارة	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	١/٥
٢	ما ينجس وما لاينجس من الماء القليل والكثير	إذا تحرك من طرف، لم تسر الحركة للطرف الآخر	لا حد للكثرة	قلتان من قلال هجر (حوالي خمس قرب)	قلتان من قلال هجر (حوالي خمس قرب)	١/١٣
٣	حكم الماء إذا اختلط بشيء طاهر، ولم يتغير، أو تغير لونه، أوطعمه، أو رائحته	هو طاهر مطهر	إن تغير، فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير، فهو مطلق طهور	إن تغير، فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير، فهو مطلق طهور	إن تغير، فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير، فهو مطلق طهور	١/٢٥
٤	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث	طاهر بنفسه، غير مطهر لغيره من الحدث	طاهر مطهر	طاهر غير طهور	لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث	١/٢٩
٥	إذا تطهر الرجل بفضل غسل المرأة	جائز	جائز	جائز	لايجوز إذا خلت به	١/٣١
٦	هل يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء؟	يجوز بما ينعصر	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	١/٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧	الوضوء بالنبيذ	يجوز إذا عدم الماء في السفر	لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	١/٣٨
٨	الوضوء بالماء المشمس	لايكره	لايكره	يكره إذا علته زهومة	لايكره	١/٤٧
٩	إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة	لاينجس	لاينجس	ينجس في أحد قوليه	لاينجس	١/٥٢
١٠	أسآر سباع البهائم	نجس نجاسة مغلظة	طاهر	سؤر الجميع طاهر، عدا الكلب والخنزير	سؤر الجميع طاهر، عدا الكلب والخنزير	١/٥٤
١١	حكم البغل والحمار	نجسان	طاهران	طاهران	نجسان	١/٥٩
١٢	نجاسة الكلب	ليس نجس العين، لكن لعابه هو النجس	طاهر مطلقا، ويغسل الولوغ تعبدا	الكلب وما تولد منه نجس	الكلب وما تولد منه نجس	١/٦١، ٦٢
١٣	هل يجب العدد في الولوغ سبعا؟	لايجب	يجب	يجب	يجب	١/٦٥
١٤	هل يجب غسل النجاسة سبعا؟	لا يجب	لا يجب	لا يجب	يجب	١/٦٧
١٥	غسل النجاسة إذا انفصلت بعد طهارة المحل	هي طاهرة	هي طاهرة	هي طاهرة	هي طاهرة	١/٦٩
١٦	سؤر الهرة وما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير	الأسآر مختلفة	طاهر	طاهر	طاهر	١/٧٢، ٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٧	حكم الدبغ	مطهر إذا منع النتن	الدبغ لايطهر	مطهر إذا منع النتن	لا يطهر	١/ ٧٩
١٨	حكم أجزاء الميتة من صوف، وشعر، وعظم، وقرن	كلها طاهرة	كلها نجسة عدا زغب الريش والشعر	كلها نجس	كلها نجسة عدا الصوف والشعر	١/ ٨٨
١٩/ ٢٠	عظم الميتة	طاهر	نجس	نجس	نجس	١/ ٩٢
٢١	بول ما يؤكل لحمه وفضلاته	غير طاهر (نجس)	طاهر عدا مايأكل النجاسة	نجس	طاهر	١/ ٩٤، ٩٥
٢٢	بول وقيء الطفل والطفلة اللذين لم يطعما	ينضح الصبى وغيره يغسل	نجس ويجب غسله	نجس ويجب غسله	الصبى ينضح وغيره يغسل	١/ ٩٩
٢٣	منيّ الآدمي وما يؤكل لحمه	نجس يجب غسله	نجس يجب غسله	طاهر ويستحب غسله	طاهر ويستحب غسله	١/ ١٠٣
٢٤	هل يجوز تخليل الخمر؛ فتطهر؟	يجوز وتطهر	لهم ثلاثة أقوال...	لايحل ولاتطهر	لايحل ولاتطهر	١/ ١١٠
٢٥	استعمال إناء الفضة والذهب	لايكره، ويكره رياء	يكره	حرام لغير حاجة، ومكروه لحاجة	يكره، ويباح اليسير لحاجة	١/ ١١٥
٢٦	استقبال القبلة واستدبارها للحاجة	يكره تحريما	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة	١/ ١١٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٧	الاستنجاء	سنة مؤكدة	واجب	واجب	واجب	١/١٢٢
٢٨	تثليث الأحجار ونحوها في الاستنجاء	يجوز بأقل من ثلاثة	مندوب	واجب	واجب	١/١٢٦
٢٩	الاستنجاء بالروث والعظم، والمائع غير الماء	يجزئ، ويكره تحريما	يجزئ، ويكره تحريما	لايجوز إلا بما عدا ذلك من الجامد اليابس	لايجوز إلا بما عدا ذلك من الجامد اليابس	١/١٢٩
٣٠	حكم غسل اليدين إلى الرسغين قبل الوضوء	واجب	واجب	واجب	واجب لغير المستيقظ، وسنة للمستيقظ	١/١٣٢
٣١	حكم النية في طهارة الحدث	سنة	فرض	فرض	فرض	١/١٣٤
٣٢	التسمية عند الوضوء	سنة	من فضائل الوضوء	سنة	واجبة	١/١٣٨
٣٣	المضمضة والاستنشاق	سنة مؤكدة	يندب فعلها	الترتيب مستحق لامستحب	واجب	١/١٤٤
٣٤	إدخال المرفقين في غسل اليدين	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	١/١٥٠
٣٥	مسح الرأس	الواجب الربع	الواجب جميع الرأس	الواجب بعض الرأس	الواجب جميع الرأس	١/١٥٢
٣٦	تكرار مسح الرأس ثلاثا	لا يسن	لا يسن	يسن	لا يسن ويستحب	١/١١٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٧	حدود غسل الوجه عند الوضوء	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	١/ ١٦١
٣٨	هل يجزئ أن يقتصر في المسح على العمامة دون بعض الرأس؟	لا يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئه	١/ ١٦٧
٣٩	غسل القدمين والكعبين	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	١/ ١٧١
٤٠	الترتيب في الوضوء	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	فرض	فرض	١/ ١٧٥
٤١	الموالاة في الوضوء (متابعة الأفعال)	سنة وليست واجبة	فرض	سنة وليست واجبة	فرض	١/ ١٨٢
٤٢	جواز مس القرآن للمحدث	يجوز بحائل طاهر	لا يجوز ولو بحائل	لا يجوز ولو بحائل	يجوز بحائل طاهر	١/ ١٨٦
٤٣	قراءة القرآن للجنب	يحرم بقصد القراءة	يحرم	يحرم بقصد القراءة	يحرم	١/ ١٨٧
٤٤	النوم على حالة من أحوال الصلاة	ينقض في حال	النوم الثقيل ناقض	ينقض إلا في حال الجلوس	النوم ناقض في جميع أحواله عدا النوم الخفيف	١/ ١٩٠، ١٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٥	هل ينقض لمس الأجنبية الوضوء؟	ينقض إذا كان بدون حائل	ينقض إذا صحبته شهوة	ينقض إذا كان بدون حائل وصحبته شهوة	ينقض إذا صحبته شهوة	١/١٩٨، ١٩٩
٤٦	مس الذكر	لا ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	١/٢٠٥
٤٧	خروج النجاسات من غير السبيلين	ينقض القيء إذا فحش، والدود لاينقض	لا ينقض الوضوء	لا ينقض الوضوء	ينقض إذا فحش	١/٢٢١، ٢٢٢
٤٨	القهقهة في الصلاة	تنقض الوضوء	لاتنقض الوضوء	لا تنقض الوضوء	لا تنقض الوضوء	١/٢٣٧
٤٩	أكل لحم الجزور، وما مست النار	لا ينقض الوضوء	لا ينقض الوضوء	لا ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	١/٢٥٢، ٢٥٤
٥٠	هل تنقض الردة الوضوء؟	لا تنقض الوضوء	تنقض الوضوء	لا تنقض الوضوء	تنقض الوضوء	١/٢٦٠
٥١	هل ينتقض الوضوء بغسل الميت	لا ينتقض	لا ينتقض	لا ينتقض	ينتقض	١/٢٦٢
٥٢	المسح على الخفين	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	١/٢٦٦، ٢٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٣	مدة المسح على الخفين	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	١/ ٢٧١
٥٤	هل يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة؟	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	١/ ٢٧٩
٥٥	قدر ما يجب مسحه من الخف	قدر ثلاثة أصابع	جميع أعلى الخف	يجزئ أي جزء	أكثر من مقدم ظاهره	١/ ٢٨١، ٢٨٢
٥٦	ما يمسح من الخف	مقدار ثلاثة أصابع	جميع أعلى الخف	ما يقع عليه اسم المسح	أكثر أعلى الخف	١/ ٢٨٥
٥٧	المسح على الجوربين الصفيقين	يجزئ المسح	لايجزئ المسح	يجزئ المسح	يجزئ المسح	١/ ٢٨٧، ٢٨٨
٥٨	متى ينتقض المسح على الخفين؟	بظهور ثلاثة أصابع	بظهور ثلث القدم	بظهور بعض الرِّجل	بظهور بعض الرِّجل	١/ ٢٩٠
٥٩	المسح على الجبيرة	واجب إلا لم يضره	واجب قياسا على الخفين	واجب قياسا على الخفين	واجب قياسا على الخفين	١/ ٢٩١
٦٠	الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	١/ ٢٩٤، ٢٩٥
٦١	غسل الكافر إذا أسلم	يستحب إذا لم يكن جنبا	واجب	يستحب إذا لم يكن جنبا	واجب	١/ ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٢	الدلك في غسل الجنابة	غير واجب	واجب	غير واجب	غير واجب	١/ ٣٠٠
٦٣	إيصال الماء إلى باطن اللحية في غسل الجنابة	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	١/ ٣٠٦
٦٤	غسل يوم الجمعة	سنة	واجب	سنة	سنة	١/ ٣٠٧
٦٥	التيمم بغير التراب	يجزئ كل ما صعد من الأرض	يجزئ كل ما صعد من الأرض	يجزئ تراب أو رمل ذو غبار يعلق باليد	لايجزئ سوى الطاهر من التراب ذي الغبار	١/ ٣١٤، ٣١٥
٦٦	كيفية التيمم	ضربة لليد وضربة لليدين إلى المرفقين	ضربة واحدة للوجه ثم للكفين بالراحتين	ضربة لليد وأخرى لليدين إلى المرفقين	ضربة واحدة للوجه ثم للكفين بالراحتين	١/ ٣١٩
٦٧	هل تجب الإعادة على مَنْ تيمم ثم وجد الماء؟	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه..	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لاإعادة عليه..	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه..	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه..	١/ ٣٢٨، ٣٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٨	هل التيمم يلزم لكل صلاة؟	يصلي بالتيمم الواحد ما شاء	لايجوز به أكثر من فريضة واحدة	..لايجوز به أكثر من فريضة واحدة	التيمم مقيد بالوقت، فيتيمم لكل صلاة	١/ ٣٣٣
٦٩	حكم من لم يجد وضوءًا، ولا ما يتيمم به	يتشبه بالمصلين	تسقط عنه الصلاة	يصلي الفرض وحده	يصلي الفرض فقط	١/ ٣٣٥، ٣٣٦
٧٠	التيمم لشدة البرد إذا خيف الضرر من الماء	يجوز إذا خاف الموت أو التلف أوالمرض	يجوز عند الخوف من الموت	يجوز إذا شيُنا فاحشا	يجوز إذا خاف تلفا في بدنه	١/ ٣٣٩
٧١	مَنْ بعض بدنه صحيح وبعضه جريح	الاعتبار بالأكثر...	الاعتبار بالأكثر..	يمسح على الجبيرة ويتيمم	يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح.	١/ ٣٤٠، ٣٤١
٧٢	إذا لم يجد الجنب الماء، هل يتيمم؟	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	١/ ٣٤٣
٧٣	إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة	لم يتحر	لم يتحر	عليه أن يتحرى	لم يتحرَّ	١/ ٣٤٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٤	هل يتيمم لخوف صلاة جنازة أو عيد لو انشغل بالوضوء؟	يجزئه التيمم	يجزئه بشروط	يجزئه بشروط	يجزئه لكن بشروط	١/٣٤٧
٧٥	ما يحل للرجل من زوجته الحائض	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	١/٣٤٩، ٣٥٠
٧٦	كفارة وطء الحائض	لا كفارة، ويستغفر	لا كفارة، ويستغفر	لا كفارة، ويستغفر	يجب دينار أو نصف دينار	١/٣٥٣
٧٧	ما يجب على المستحاضة فعله من أجل الصلاة	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	١/٣٥٩، ٣٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٨	الناسية التى لاتمييز لها	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١/ ٣٦٢
٧٩	مَنِ اشتبه عليها دم حيضها	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	١/ ٣٦٥
٨٠	أقل الحيض	ثلاثة أيام	لا حدَّ له	يوم، أو يوم وليلة	يوم وليلة	١/ ٣٦٦
٨١	أكثر الحيض	عشرة أيام	خمسة عشر يوماً	خمسة عشر يوماً	خمسة عشر يوماً	١/ ٣٧٣
٨٢	هل تحيض الحامل؟	لا تحيض	تحيض	تحيض	لا تحيض	١/ ٣٧٤
٨٣	متى ينقطع حيض المرأة؟	-----	-----	لاغاية له	لخمسين سنة ولستين	١/ ٣٧٦
٨٤	أكثر النفاس	أربعون يوماً	أربعون يوماً	ستون يوماً	أربعون يوماً	١/ ٣٧٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٨٥	أفضل وقت للصلاة	يستحب للرجال الإسفار والأفضل للنساء الغلس..	أفضل الوقت أوله	يسن تعجيل الصلاة إلا الظهر؛ للإبراد	الأفضل أول الوقت إلا العشاء والظهر...	٢/ ٥-٧
٨٦	أول وقت الظهر وآخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	٢/ ٩، ١٠
٨٧	وقت المغرب	من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والبياض الذي بعده	وقته ضيق غير ممتد	وقته ضيق غير ممتد	من غروب الشمس حتى مغيب الشفق الأحمر	٢/ ١٤
٨٨	الشفق الذي تجب بغيبوبته العشاء	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢/ ٣١
٨٩	أيهما أفضل التغليس بالفجر أم الإسفار؟	الإسفار أفضل	التغليس أفضل	التغليس أفضل	التغليس أفضل	٢/ ٣٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٩٠	تابع التغليس والإسفار بالصبح	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	٢/ ٤٤
٩١	المستحب في صلاة الظهر	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	٢/ ٤٥
٩٢	تعجيل العصر وتأخيره	يستحب التأخير..	التعجيل أفضل			٢/ ٤٨
٩٣	ما هي الصلاة الوسطى؟	العصر	الصبح	العصر	العصر	٢/ ٥٤، ٥٧
٩٤	صلاة العشاء	يستحب تأخيرها في غير وقت الغيم	يستحب تأخيرها في غير وقت الغيم	لايستحب التأخير	يستحب التأخير	٢/ ٦٢
٩٥	حكم الأذان	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	الأذان والإقامة فرضا كفاية	٢/ ٦٧
٩٦	الترجيع في الأذان	غير مستحب	مستحب	مستحب	غير مستحب	٢/ ٧٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٩٧	التكبير في أول الأذان	أربع تكبيرات	مرتان	أربع تكبيرات	أربع تكبيرات	٧٩/٢
٩٨	ما هو الأفضل في الإقامة؟	الأفضل التثنية	الإفراد أفضل	الإفراد أفضل	الإفراد أفضل	٨١/٢
٩٩	تابع الإقامة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	٨٨/٢
١٠٠	الأذان للفجر قبل طلوعه	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبوحنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبوحنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبوحنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبوحنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	٨٩/٢، ٩٠
١٠١	التثويب في أذان الفجر، وتفسيره	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن : «الصلاةخير من النوم» مرتين	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن : «الصلاةخير من النوم» مرتين	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن : «الصلاةخير من النوم» مرتين	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن : «الصلاةخير من النوم» مرتين	١٠٢/٢، ١٠٣
١٠٢	معنى التثويب	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٠٧/٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٠٣	هل يقيم مَنْ أذَّن؟	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز. .	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز. .	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز. .	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز. .	٢/ ١٠٨
١٠٤	المؤذن يدور في مجال المنارة	------	------	يكره	يكره	٢/ ١١٠
١٠٥	الجلوس بين أذان المغرب والإقامة	لايسن	------	لايسن	يسن	٢/ ١١١
١٠٦	الأذان والإقامة للنساء	تكره جماعة النساء وحدهن	-----	تستحب جماعة النساء	فيها روايتان	٢/ ١١٣
١٠٧	مَنْ فاتته صلوات عدة	يؤذن ويقيم للأولى، ويخيّر في الباقي.	يقيم ولا يؤذن	يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة	يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة	٢/ ١١٥
١٠٨	صلاتا الجمع	يصلي المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بإقامة	يؤذن ويقيم لكل واحدة	يصليها بإقامة إقامة	يؤذن ويقيم للمغرب، ويقيم للعشاء	٢/ ١١٧
١٠٩	أخذ الأجرة على الأذان	لا يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٢/ ١١٨
١١٠	مَنْ أخطأ اجتهاده في القبلة، ثم تبين.	يبني على الصلاة في أثنائها	يقطع صلاته ويبتدأها بإقامة	يعيد الصلاة	يبني على الصلاة في أثنائها	٢/ ١٢٠، ١٢١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١١١	الصلاة في المواضع المنهي عنها	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	٢/ ١٢٦
١١٢	الفريضة في الكعبة، وعلى ظهرها	تجوز إذا كان بين يديه شيء منها، وتكره..	فيها روايتان	يجوز الفرض والنفل..	لاتصح، وتجوز النافلة	٢/ ١٣٣، ١٣٤
١١٣	الصلاة في ثوب غصب	تنعقد مع الكراهة التحريمية بما لايحل لبسه	تصح مع الحرمة	تصح مع الحرمة	فيها روايتان	٢/ ١٣٥
١١٤	حد عورة الرجل	ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته	العورة هي السوأتان فقط؛ القبل، والدبر	مابين سرته وركبته في الصلاة والطواف..	ما بين سرته وركبته...	٢/ ١٣٧، ١٣٨
١١٥	هل الركبة من العورة؟	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢/ ١٤٣
١١٦	هل قدم المرأة وبدنها عورة؟	جميع البدن عورة عدا القدمين..	جميع البدن عدا الصدر والأطراف	جميع البدن عورة..	جميع البدن سوى الوجه والكفين.	٢/ ١٤٤، ١٤٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١١٧	ستر المنكبين	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	١٤٧/٢
١١٨	مايُعفى عنه من النجاسات في الثوب	يعفى عن القدر القليل	يعفى عن القليل بمقدار الدرهم البغلي..	لايعفى إلا عن ما لايدركه البصر.	لايعفى عن يسير النجاسة	١٤٨/٢، ١٤٩
١١٩	قيام المصلي في السفينة	يجوز إذا كانت سائرة تركُ القيام	يجوز للعجز والمشقة الفادحة تركُ القيام	يجوز ترك القيام إذا لحقته مشقة شديدة	لايجوز ترك القيام	١٥١/٢
١٢٠	صلاة المريض للفرض	يجوز له الجلوس للعجز والمشقة الفادحة	يجوز له الجلوس للعجز والمشقة الفادحة	لايقعد إلا إذا عجز عن القيام عجزاً تاماً	يجب أن يصلي قائما	١٥٤/٢
١٢١	إذا عجز المريض عن القعود	يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة	يصلي على شقه الأيمن، أو الأيسر، أو مستلقيا.	إن لم يقدر على الاضطجاع استلقى	يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة	١٥٦/٢
١٢٢	مَنْ عجز عن الإيماء برأسه	يؤخر الصلاة ولو كثرت	يومئ بالطرف، أوبالنية ويجري الأركان على القلب	يمثل نفسه قائما وراكعا	يومئ بطرفه، وينوي بقلبه، فإن عجز..	١٥٨/٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٢٣	متى يقوم المأمون إلى الصلاة؟	عند: حي على الفلاح	أي وقت أثناء الإقامة	بعد انتهاء الإقامة	عند: قد قامت الصلاة	٢/١٥٩
١٢٤	تكبيرة الإحرام	تجوز بكل تعبير خالص لله تعالى	هي ركن في الصلاة بلفظ: الله أكبر	ركن في الصلاة	ركن بلفظ: الله أكبر	٢/ ١٦٠
١٢٥	تابع تكبيرة الإحرام	هي شرط لا ركن	هي فرض	هي ركن ولاتضر الزيادة عنها	هي ركن للصلاة	٢/١٦٢
١٢٦	هل التكبير من الصلاة؟	ليس منها	هو فرض	من الصلاة	من الصلاة	٢/١٦٥
١٢٧	متى ترفع اليدان في غير تكبيرة الإحرام؟	لا يسن رفعهما في غير الإحرام	لا يسن رفعهما في غير الإحرام	عند الركوع والرفع منه	عند الركوع والرفع منه	٢/١٦٧
١٢٨	إلى أي قدر ترفع اليد عند تكبيرة الإحرام؟	يحاذي بإبهاميه أذنيه	حذو المنكبين	حذو المنكبين	يخير في رفعهما	٢/١٨٧
١٢٩	وضع اليدين في الصلاة	توضع اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى	يندب إرسالها بوقار، لا بقوة	يسن وضع اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى	يسن وضع اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى	٢/١٨٨
١٣٠	كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	باطن اليمنى على ظاهر اليسرى؟ محلقا بالخنصر.	وضعهما مندوب	توضع اليمنى على كل كوع اليسرى	توضع اليمنى على كل كوع اليسرى	٢/١٩٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٣١	دعاء الافتتاح	يسن بعد التحريمة	مكروه	يسن بعد التحريمة	يسن بعد التحريمة	٢/ ١٩٤
١٣٢	بم تستفتح الصلاة	بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك..	هو مكروه	بسبحان الله، والحمد لله..	بسبحانك اللهم وبحمدك..	٢/ ١٩٥
١٣٣	التعوذ قبل القراءة	في الأولى فقط	يكره التعوذ	يسن سرا في أول كل ركعة	يسن سرا في أول كل ركعة	٢/ ٢٠٥
١٣٤	حكم البسملة في الصلاة	تقرأ سرا	لا تقرأ	تقرأ جهرا	تقرأ سراً	٢/ ٢٠٨
١٣٥	هل البسملة آية؟	ليست آية	ليست آية	هي آية	هي آية	٢/ ٢٠٩
١٣٦	تابع أحكام البسملة	هي سنة..	الإتيان بها مكروه..	الإتيان بها فرض..	هي سنة..	٢/ ٢٢٠، ٢٢١
١٣٧	حكم التأمين وراء الإمام	سراً	سراً	جهرا في الجهرية، وسرا في السرية	جهرا في الجهرية، وسرا في السرية	٢/ ٢٤٥
١٣٨	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	الواجب أكثرها لا كلها..	هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية	هي ركن في كل ركعة مطلقا..	هي ركن في كل ركعة	٢/ ٢٤٩
١٣٩	قراءة الفاتحة للمأموم	لاتجب عليه قراءة	لاتقرأ في الجهرية	هي متعينة في كل ركعة، في كل صلاة	تقرأ في سكتات الإمام	٢/ ٢٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٤٠	تابع القراءة وراء الإمام	انظر المسألتين السابقتين	انظر المسألتين السابقتين	انظر المسألتين السابقتين	انظر المسألتين السابقتين	٢/ ٢٧٠
١٤١	هل تجب القراءة في كل ركعة؟	تجب في الأوليين من الفرض	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة	٢/ ٢٧٢
١٤٢	بأي سورة يقرأ الإمام ؟	يسن أن يقرأ إمام من رضوا بالتطويل في الفجر من طوال المفصل	يسن أن يقرأ إمام من رضوا بالتطويل في الفجر من طوال المفصل	يسن أن يقرأ إمام من رضوا بالتطويل في الفجر من طوال المفصل	من أوساط المفصل في الفجر. . .	٢/ ٢٧٦
١٤٣	من لم يحسن يقرأ الفاتحة	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	٢/ ٢٧٨
١٤٥	الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما	واجب	فرض	فرض	فرض	٢/ ٢٨١، ٢٨٢
١٤٦	التسميع والتحميد في الصلاة	يقولهما الإمام والمنفرد سرا	الأفضل : ربنا ولك الحمد . .	يسن الجمع بينهما	يقولهما الإمام والمنفرد سرا.	٢/ ٢٩٤، ٢٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٤٨	الخلاف في التكبير بعد الافتتاح، والتسبيح...	سنة	سنة	سنة	واجب	٢/٣٠١
١٤٩	كيفية السجود والرفع منه	متفق مع الشافعية والحنابلة	اليدين ثم الركبتين..	الركبتين أولا، ثم اليدين فالوجه، والعكس عند الرفع	الركبتين أولا، ثم اليدين فالوجه، والعكس عند الرفع	٢/٣٠٦
١٥٠	الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	٢/٣١٠
١٥١	السجود على كور العمامة	يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئ	٢/٣١٦، ٣١٧
١٥٢	هيئة السجود	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	٢/٣١٨
١٥٣	السجود على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	٢/٣٢٠، ٣٢١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٥٤	القيام من السجود إلى الركعة الثانية	لاتستحب الجلسة	لاتستحب الجلسة	يجلس جلسة خفيفة	على صدور قدميه..	٢/ ٣٢٤
١٥٥	حكم التشهد في ما روى	واجب	سنة	فرض	فرض	٢/ ٣٢٦
١٥٦	أفضل التشهد في ما روي	تشهد ابن مسعود	تشهد الفاروق عمر	تشهد ابن عباس	تشهد ابن مسعود	٢/ ٣٢٩
١٥٧	الصلاة على النبي ﷺ وآله في التشهد الأخير	سنة	سنة	واجبة	واجبة	٢/ ٣٤١
١٥٨	كيفية الجلوس في التشهد	يجلس مفترشا	يجلس متوركا	يسن التورك	يسن التورك	٢/ ٣٤٦
١٥٩	حكم السلام	الواجب تسليمتان..	الأول فرض	الأول فرض	التسليمتان فرض	٢/ ٣٥٠، ٣٥١
١٦٠	هل السلام من الصلاة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢/ ٣٥٣
١٦١	تابع حكم السلام	السلام واجب..	هو ركن في الصلاة، والأول فرض	الأول فرض تنقضي به الصلاة..	التسليمتان فرض	٢/ ٣٥٤
١٦٢	ما ينويه المصلي بالسلام	السلام على الملائكة والمأمومين.	يسن بهما نية الخروج من الصلاة ولاتجب	لاتجب بهما نية الخروج من الصلاة	يسن بهما معاينة الخروج من الصلاة.	٢/ ٣٦٣
١٦٣	حكم الدعاء في الصلاة بما ليس بقربة	لا يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٣/ ٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٦٤	هل يسقط الإغماء فرض الصلاة؟	يسقط إن زاد على يوم وليلة	يسقط الصلاة	يسقط الصلاة	لايسقط الصلاة قل أو كثر	٣/ ٦
١٦٥	رد السلام في الصلاة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	٣/ ١٠
١٦٦	تنبيه المصلي لإمامه بالتسبيح والتكبير	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أوخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أوخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أوخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أوخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	٣/ ١٤
١٦٧	حكم المرأة المأمومة في الصلاة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ١٧
١٦٨	إذا تكلم في الصلاة عامدا	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	٣/ ١٨
١٦٩	التكلم في الصلاة ناسيا	مبطل للصلاة	لا يبطل الصلاة	لا يبطل الصلاة	لا يبطل الصلاة	٣/ ٢١، ٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٧٠	الخارج من السبيلين	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	٣/ ٣٣
١٧١	الاستخلاف في الصلاة	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال..	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال..	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال..	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال..	٣/ ٣٥، ٣٦
١٧٢	إذا سبق المأموم الإمام	المتابعة فرض في الفرض وواجب في الواجب..	إذا سبقه بطلت الصلاة	المتابعة واجبة في الأفعال، مندوبة في الأقوال.	إذا سبقه بطلت صلاته	٣/ ٤٠
١٧٣	ما يقطع صلاة الرجل مرورُه	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن..	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن..	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن..	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن..	٣/ ٤٣
١٧٤	سجود التلاوة	واجب	سنة	سنة	سنة	٣/ ٥٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٧٥	كم سجدة في سورة الحج؟	سجدة واحدة	سجدة واحدة	فيها سجدتان	فيها سجدتان	٣/ ٥٦، ٥٧
١٧٦	حكم سجدة (ص)	سجدة تلاوة	سجدة تلاوة	سجدة شكر	سجدة شكر	٣/ ٥٩
١٧٧	سجدات المفصل	فيه ثلاث سجدات	لا سجود في المفصل	فيه ثلاث سجدات	فيه ثلاث سجدات	٣/ ٦٣
١٧٨	سجود الشكر	مكروه	مكروه	سنة	مستحب	٣/ ٦٩، ٧٠
١٧٩	السؤال بآية الرحمة، والاستعاذة من آية العذاب أثناء الصلاة	يكون ذلك في التطوع لا المكتوبة	يكون ذلك في التطوع دون الفريضة	يجوز	يجوز	٣/ ٧٤، ٧٥
١٨٠	إذا شك في عدد الركعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	٣/ ٧٦، ٧٧
١٨١	صفة سجود السهو	سجدتان بعد التسليمة الأولى فقط	يكبر في خفضه ورفعه، ويسجد سجدتين يجلس بينهما..	سجدتان كسجود الصلاة..	يكبر للسجود والرفع ثم يسجد كسجود الصلاة..	٣/ ٨٤، ٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٨٢	تنبيه الإمام على السهو	يكفي تنبيه مصل واحد	يكفي تنبيه مصل واحد	يبني على يقين نفسه	ثقتان أو أكثر	٣/ ٩٧
١٨٣	من تردد في صلاته فزاد أونقص	إن تيقن قريبا، التزم بالتصحيح، ثم سجد للسهو	يرجع متى ذكر، ويسجد للسهو، أما المأموم..	يسجد لما يصليه مترددا	متى ذكر عاد إلى الترتيب بغير تكبير	٣/ ٩٨، ٩٩
١٨٤	أسباب السهو	ترك واجب من الصلاة والتشهد الأول واجب	ترك سنة مؤكدة	ترك سنة مؤكدة	ثلاثة أسباب لسجود السهو	٣/ ١٠٠
١٨٥	تابع سجود السهو	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ١٠٠، ١٠١
١٨٦	إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله	لا يسجد	لا يسجد	يسجد	لا يسجد	٣/ ١٠١
١٨٧	حكم سجود السهو	------	واجب إن كان نقص	هو مسنون	واجب	٣/ ١٠١
١٨٨	إذا نسي سجود السهو	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	٣/ ١٠٢
١٨٩	هل تجوز الصلاة في أوقات النهي؟	تكره تحريما	يجوز قضاء الفرائض الفائتة..	يجوز لما له سبب..	يجوز قضاء الفرائض الفائتة..	٣/ ١٠٣، ١٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٩٠	هل تجوز النافلة في أوقات النهي؟	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ١١٠
١٩١	التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة	مكروه	مكروه	جائز	مكروه عدا ركعتي الطواف	٣/ ١١٣
١٩٢	هل تكره صلاة الطواف في أوقات النهي؟	تكره	لا تكره	لا تكره	لا تكره	٣/ ١١٥
١٩٣	التنفل يوم الجمعة عند الزوال	يكره ذلك	لابأس بذلك	لابأس بذلك	يكره ذلك	٣/ ١١٧
١٩٤	التنفل بعد طلوع الفجر	مكروه بأكثر من سنة الصبح	يجوز لمن فاتته صلاة الليل	يجوز قبل صلاة الصبح	يكره بأكثر من سنة الصبح	٣/ ١١٩
١٩٥	متى تعد الصلاة أداء في الوقت المخصص لها؟	إذا أدرك تكبيرة الإحرام	إذا أدرك ركعة بسجدتها في الوقت	إذا أدرك ركعة بسجدتها في الوقت	إذا أدرك تكبيرة الإحرام	٣/ ١٢٢
١٩٦	متى يحصل فضل الجماعة؟	إن كبر قبل التسليمة الأولى للإمام..	إن أدرك ركعة كاملة..	ما لم يسلم الإمام...	إن كبر قبل التسليمة الأولى للإمام..	٣/ ١٢٦، ١٢٧
١٩٧	قضاء النوافل الراتبة	لايقضي إلا ركعتي الضحى..	لايقضي إلا ركعتي الضحى..	تقضى	فيها قولان	٢/ ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٩٨	من أدرك الإمام في الصبح ولم يصل السنة	إن كان يدركه بعد السنة، صلاها، وإلا دخل في الجماعة ولا سنة عليه قضاؤها.	يدخل مع الإمام في فرض الصبح	يدخل مع الإمام في فرض الصبح	يدخل مع الإمام في فرض الصبح	٣/ ١٣٤
١٩٩	كيفية صلاة التطوع	له الخيار..	------	يسلم من كل ركعتين..	في الليل مثنى مثنى.	٣/ ١٣٦
٢٠٠	حكم الوتر	واجب كالعيدين	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٣/ ١٤٤
٢٠١	أقل الوتر	ثلاث لايفصل بينهن بسلام	واحدة يتقدمها شفع	أقله ركعة واحدة	أقله ركعة واحدة	٣/ ١٦٢
٢٠٢	التنفل بركعة	لا يجوز	يجوز	يجوز	فيه قولان	٣/ ١٧٧
٢٠٣	ما يقرأ به من أوتر بثلاث	في الأولى (الأعلى)، (والكافرون) في الثانية، و(الإخلاص في الثالثة.	في الشفع بالأعلى، والكافرون وفي الثالثة بالإخلاص والمعوذتين، ويفصل بين الشفع والوتر بسلام	مثل مذهب الحنفية لكنهم زادوا في الثالثة المعوذتين	مثل مذهب الحنفية	٣/ ١٧٨
٢٠٤	متى يسن القنوت في الوتر	في جميع السنة، لكن...	في النصف الأخير من رمضان..	في النصف الأخير من رمضان..	في جميع السنة..	٣/ ١٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٠٥	القنوت؛ قبل الركوع أوبعده؟	قبل الركوع	قبل الركوع في الصبح.	بعد الركوع...	بعد الركوع...	٣/ ١٨٦
٢٠٦	ما هو الأفضل في القنوت	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ٢٤٨، ٢٤٩
٢٠٧	حكم الجماعة	فرض في الجمعة، وسنة مؤكدة في غيرها	هي فرض عين في الجمعة، وسنة مؤكدة في غيرها	هي فرض كفاية	واجبة وجوب عين	٣/ ٢٥٥، ٢٥٦
٢٠٨	متابعة المأموم إمامه	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	٣/ ٢٦٣، ٢٦٤
٢٠٩	خروج المرأة للمساجد	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	٣/ ٢٦٧
٢١٠	جماعة النساء	تكره تحريما.	تكره تحريما.	تستحب	فيها قولان	٣/ ٢٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢١١	حكم صلاة المرأة مع الرجال	يشترط عدم محاذاة المرأة للرجال.	إذا وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها..	إذا وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها..	إذا وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها..	٣/ ٢٧٢
٢١٢	من يقدم في الإمامة	الأعلم بأحكام الصلاة..	يندب تقديم سلطان أونائبه، ثم...	الأفقه، فالأقرأ..	الأجود قراءة والأفقه..	٣/ ٢٧٦، ٢٧٧
٢١٣	إمامة الفاسق	تصح لمثله	لا تصح	مكروهة	تكره عدا الجمعة والعيدين	٣/ ٢٨١
٢١٤	إمامة الصبي في الفرض والنفل	لا تصح	تصح في الفرض فقط	تصح فيهما	لاتصح في الفرض فقط	٣/ ٣٠٣
٢١٥	اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر	لا يصح	لا يصح	يصح	لا يصح	٣/ ٣٠٦، ٣٠٧
٢١٦	إمامة العاجز عن القيام للقادر	يجوز	فيه قولان	يصح بشرط..	لا تصح	٣/ ٣١٤
٢١٧	إذا صلى الإمام جالسا من أول الصلاة	للعلماء في هذه المسألة أقوال..	للعلماء في هذه المسألة أقوال.	للعلماء في هذه المسألة أقوال..	للعلماء في هذه المسألة أقوال..	٣/ ٣١٨
٢١٨	هل يجوز أن ينفرد المأموم للصلاة؟	لايجوز، وتبطل صلاته	لا يجوز	يجوز مع الكراهة	يجوز لعذر	٣/ ٣٢٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢١٩	ارتفاع موضع الإمام عن المأمومين	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	٤/ ٥
٢٢٠	صلاة الفذ خلف الصف	تجزئ مع الكراهة	تجزئ	تجزئ مع الكراهة	لا تجزئ	٤/ ٩
٢٢١	انتظار الإمام الداخل للصلاة	مكروه	مكروه	مستحب	يستحب لمن كان ذا حرمة..	٤/ ١٢
٢٢٢	هل يحكم للكافر بالإسلام إذا صلى؟	يحكم إذا صلى في جماعة	لا يحكم بإسلامه	لا يحكم بإسلامه	يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة	٤/ ١٣، ١٤
٢٢٣	إذا صلى الإمام وهو محدث	يعيد، ويعيدون بكل حال	إن تعمد أعاد وأعادوا وإلا أعاد وحده	يعيد، ولايعيدون بكل حال	إذا كان عالما أعاد وأعادوا بكل حال.	٤/ ١٦، ١٧
٢٢٤	حكم ما يدركه المأموم	هو آخر صلاته	هو آخر صلاته	هو أول صلاته	فيه قولان	٤/ ٢٣
٢٢٥	إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب	لا تجوز	مكروه	لا تجوز في مساجد المدروب فقط.	تجوز	٤/ ٢٦، ٢٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٢٦	الترتيب في قضاء الفوائت	مستحق لازم في الخمس فما دون..	مستحق لازم في الخمس فما دون..	غير مستحق	مستحق لازم وإن كثرت.	٤/ ٣١، ٣٣
٢٢٧	ما يجوز فيه القصر والفطر	مسافة ثلاثة أيام سير الإبل فما زاد...	طول السفر، وقصد جهة معينة...	سير يومين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم..	ثمانية وأربعون ميلا...	٤/ ٣٦، ٣٧
٢٢٨	هل القصر رخصة	هو عزيمة	فيه قولان	هو رخصة	هو رخصة	٤/ ٣٨، ٣٩
٢٢٩	حكم القصر	القصر واجب	سنة مؤكدة	أفضل من الإتمام..	أفضل من الإتمام..	٤/ ٥١
٢٣٠	هل يبيح سفر المعصية الترخص؟	يجوز فيه الترخص	لا يبيح الترخص	لا يبيح الترخص	لا يبيح الترخص	٤/ ٥٣، ٥٤
٢٣١	متى يتم المسافر صلاته؟	من خمسة عشر يوما فصاعدا	بعشرين صلاة فما فوقها..	إذا نوى الإقامة أربعة أيام بموضع.	إذا أقام على تنجز حاجة يقصر أبدا.	٤/ ٥٨
٢٣٢	الجمع في السفر	لايجوز إلا في حالتين.	يجوز	يجوز	يجوز	٤/ ٦١
٢٣٣	الجمع في المطر	لا يجوز	يجوز لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة..	يجوز	يجوز في المغرب والعشاء فقط..	٤/ ٧١
٢٣٤	الجمع من أجل المرض	جائز	يجوز إن خاف أن يغيب على عقله..	لا يجوز	يجوز	٤/ ٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٣٥	من تجب عليه الجمعة	من كان في فناء المصر، وقدره فرسخ..	على المقيم بالبلد، وعلى البعيد بنحو فرسخ	على المقيم في بلد؛ سمع النداء أو لم يسمعه	على متوطن أو ما قاربه من الصحراء إذا...	٤/ ٧٤، ٧٥
٢٣٦	بكم تنعقد الجمعة؟	ثلاثة والإمام	باثني عشر رجلا	بأربعين سوى الإمام	فيها أقوال	٤/ ٨١
٢٣٧	هل تجب الجمعة على العبيد؟	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	٤/ ٨٧
٢٣٨	وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا	لا تجب عليه	تجب عليه	تجب عليه	تجب عليه ولو لم يجد قائدا	٤/ ٨٩
٢٣٩	إقامة الجمعة قبل الزوال	لا تصح	لا تصح	لا تصح	يجوز	٤/ ٩٠
٢٤٠	هل تسقط الجمعة عن من حضر العيد إن وقعا في يوم واحد	لا تسقط	لا تسقط	لا تسقط	تسقط	٤/ ٩٥
٢٤١	إذا صلى الظهر مَنْ عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة	تصح صلاته، فإن...	إذا صلى في وقت لو سعى فيه إلى الجمعة أدرك فيها ركعة، لم تصح صلاته	فيها قولان	لا تصح صلاته.	٤/ ١٠١، ١٠٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٤٢	من شروط الجمعة	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	١٠٣/٤
٢٤٣	القعدة بين الخطبتين	لا تجب بل هي سنة	لا تجب بل هي سنة	تجب	لا تجب	١٠٤/٤
٢٤٤	هل يسلم الإمام إذا صعد المنبر؟	لا يسلم	لا يسلم	يسلم	يسلم	١٠٦/٤
٢٤٥	الكلام حين سماع الخطبة	يكره تحريما	الإنصات واجب	الإنصات سنة	الإنصات واجب	١٠٨/٤
٢٤٦	الكلام للخاطب والمستمع	الخاطب والمستمع سواء في تحريم الكلام	الخاطب والمستمع سواء في تحريم الكلام	الخاطب والمستمع سواء في تحريم الكلام	يحرم على المستمع فقط	١١١/٤
٢٤٧	متى لايكره الكلام في الجمعة؟	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن..	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن..	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن..	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن..	١١٥/٤
٢٤٨	السنة في ما يقرأ به في الجمعة	ليس فيها معين	بسبح والغاشية	بالجمعة والمنافقين	بالجمعة والمنافقين	١١٨/٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٤٩	إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة	أدرك الجمعة	يتم ظهرا	يتم ظهرا	يتم ظهرا	٤/ ١٢٢
٢٥٠	عدد التكبيرات في العيد غير تكبيرة الإحرام	ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية	ست في الأولى، وخمس في الثانية	في الأولى سبع، وفي الثانيه خمس	ست في الأولى، وخمس في الثانية	٤/ ١٢٥، ١٢٧
٢٥١	متى تكون القراءة في العيدين	يوالي بين القراءتين	بعد التكبيرات	بعد التكبيرات	فيها قولان	٤/ ١٣٧
٢٥٢	ما يقرأ به الإمام في صلاة العيد	في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)	في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس)	في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت)	في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)	٤/ ١٣٨
٢٥٣	التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	يكره قبل الصلاة مطلقا، ولا بأس به بعد الصلاة في المصلى فقط	يكره في المصلى لا في المسجد	يسن	يكره للإمام والمأموم في موضع الصلاة، ولابأس..	٤/ ١٤١، ١٤٢
٢٥٤	بدأ التكبير والانتهاء منه في الأضحى	من صلاة الفجر يوم عرفة، ويقطعه عصر يوم النحر	من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق	فيه ثلاثة أقوال...	من صلاة الفجر يوم عرفة، فإن كان محرما...	٤/ ١٤٥، ١٤٦
٢٥٥	كيفية التكبير، والسنة فيه	يكبر شفعا (الله أكبر..)	يكبر شفعا..	يكبر ثلاثا (الله أكبر..)	يكبر شفعا (الله أكبر..)	٤/ ١٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٥٦	إذا غم هلال الفطر، ثم علم به بعد الزوال	صلوا من الغد..	لايصلوا العيد في غير يومه	صلوا من الغد، وكذلك في الأضحى..	صلوا من الغد، وكذلك في الأضحيى.	٤/ ١٥٠
٢٥٧	صلاة الخوف	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	٤/ ١٥٣، ١٥٤
٢٥٨	صلاة النبي ﷺ في عسفان	وقد اعتمدها الشافعية والحنايلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	وقد اعتمدها الشافعية والحنايلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	وقد اعتمدها الشافعية والحنايلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	وقد اعتمدها الشافعية والحنايلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	٤/ ١٥٧
٢٥٩	الصلاة في حال المسايفة	لاتصح، ويجوز تأخيرها عن وقتها حال المسايفة والنزال	لاتصح، ويجوز تأخيرها عن وقتها حال المسايفة والنزال	تصح، ولايجوز تأخيرها عن وقتها	تصح، ولايجوز تأخيرها عن وقتها	٤/ ١٦١
٢٦٠	الجلوس على الحرير، والافتراش والتوسد عليه، والاستناد إليه	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٤/ ١٦٣
٢٦١	لبس الحرير في الحرب، والركوب عليه	يجوز	يجوز	يجوز	فيه روايتان	٤/ ١٦٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٦٢	صفة صلاة الكسوف	هي كصلاتنا، ثم الدعاء حتى تنجلي	هي ركعتان، يزيد في كل ركعة قياما وركوعا..	هي ركعتان، يزيد في كل ركعة قياما وركوعا..	هي ركعتان، يزيد في كل ركعة قياما وركوعا..	٤/١٦٦، ١٦٨
٢٦٣	هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟	القراءة فيها سرا	القراءة فيها سرا	القراءة فيها سرا	يسن الجهر فيها	٤/١٧٦
٢٦٤	الخطبة في الكسوف	لا خطبة في الكسوف	لا خطبة في الكسوف	تسن في الكسوف الخطبة	لا تسن خطبة في الكسوف	٤/١٧٨
٢٦٥	حكم صلاة الاستسقاء	مندوبة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٤/١٨١، ١٨٤
٢٦٦	هل يخطب لصلاة الاستسقاء؟	لا خطبة لها	لها خطبتان كالعيد	لها خطبتان كالعيد	لها خطبة واحدة	٤/١٨٧، ١٨٨
٢٦٧	متى يدعو الإمام في صلاة الاستسقاء؟	للإمام الخيار..	كلٌّ جائز...	يدعو بعد الصلاة	هو مخير في أن يدعو قبل الصلاة أوبعدها	٤/١٩٣، ١٩٤
٢٦٨	تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء	لا يسن	يسن	يسن	يسن	٤/١٩٥
٢٦٩	حكم تارك الصلاة	يستتاب ويحبس، ولايقتل	يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب...	يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب...	يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب...	٤/١٩٦، ١٩٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٧٠	هل يغسل الميت في قميص؟	يجرد الميت من ثيابه ندبا..	يجرد الميت من ثيابه ندبا..	يغسل ندبا في قميص	يجب ستر عورة المغسول إلا من له دون سبع..	٤/٢٠١، ٢٠٢
٢٧١	تابع غسل الميت	لا يستحب الكافور في ماء غسله، ويغسل وترا	يغسل وترا، ويستحب شيء من كافور..	يغسل وترا، ويستحب شيء من كافور..	يستحب شيء من كافور مع الماء البارد..	٤/٢٠٣، ٢٠٦
٢٧٢	شعر المرأة في الغسل	يُرسل غير مضفور	يضفر ثلاثة قرون، ويلقى خلفها	يضفر ثلاثة قرون، ويلقى خلفها	يضفر ثلاثة قرون، ويلقى خلفها	٤/٢٠٧
٢٧٣	إذا خرج من الميت بعد الغسل شيء	لا يجب غسل ما عدا النجاسة	تجب إعادة الغسل	تجب إعادة الغسل	تجب إعادة الغسل	٤/٢٠٩
٢٧٤	هل ينجس الآدمي بالموت؟	ينجس	لا ينجس	فيه قولان	فيه قولان	٤/٢١٠
٢٧٥	هل يقطع الموت حكم الإحرام؟	ينقطع	ينقطع	لا ينقطع	لا ينقطع	٤/٢١٢، ٢١٣
٢٧٦	غسل كلٍّ من الزوجين للآخر	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	٤/٢١٦
٢٧٧	غسل المسلم لقريبه الكافر ودفنه	يحرم	يحرم	يجوز	يحرم	٤/٢٢٥
٢٧٨	متى يغسل السقط ويصلى عليه؟	إن استهلَّ	إن عُلمت حياته	إن ظهرت عليه أمارات الحياة.	إن استكمل أربعة أشهر	٤/٢٢٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٧٩	حكم الشهيد بالنسبة للغسل والصلاة عليه، وخلافه	لا يصلى عليه	يصلى عليه..	لا يصلى عليه	فيه قولان	٤/ ٢٣٣، ٢٣٤
٢٨٠	الجنب إذا استشهد؛ هل يصلى عليه ويغسل؟	يغسل ويكفن ويصلى عليه	لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم	لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم	لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم	٤/ ٢٤٢
٢٨١	صفة الكفن	الكفن ثلاثة أنواع...	أقله ثوب واحد، وأكثره سبع..	الأفضل ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها..	الواجب ثوب يستر جميع البدن..	٤/ ٢٤٤، ٢٤٥
٢٨٢	المستحب في الكفن	ثوبان وحبرة	خمسة أثواب..	ثلاثة أثواب بيض	ثلاثة أثواب بيض	٤/ ٢٤٨
٢٨٣	تكفين المرأة في المعصفر	يجوز	يكره	يكره	يكره	٤/ ٢٥٠
٢٨٤	أين يسير مشيّع الجنازة	خلفها أفضل بكل حال	الماشي أمامها، والراكب خلفها	أمامها أفضل بكل حال	الماشي أمامها، والراكب خلفها	٤/ ٢٥١
٢٨٥	الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت	السلطان أونائبه..	من أوصى الميت أن يصلي عليه	الولي أولى من الواالي	من أوصى الميت أن يصلي عليه	٤/ ٢٥٩
٢٨٦	الصلاة على الجنازة في أوقات النهي	تكره تحريما	تحرم	تجوز في جميع الأوقات	تحرم	٤/ ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٨٧	الصلاة على الميت في المسجد	تكره	تكره	تستحب	تجوز	٤/ ٢٦٢
٢٨٨	أين يقف الإمام في صلاة الجنازة؟	بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة..	عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة	عند رأس الرجل، وعجز الأنثى..	عند صدر الرجل، ووسط المرأة	٤/ ٢٦٧
٢٨٩	الصلاة على الغائب بالنية	لا تجوز	لا تجوز	تجوز	تجوز	٤/ ٢٧٠
٢٩٠	قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	٤/ ٢٧١
٢٩١	من فاته شيء من التكبير في الجنازة	يكبر للتحريمة، ثم لايكبر في الحال بل..	يكبر للتحريمة، ثم لايكبر في الحال بل..	يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان...	يقضي ما فاته متتابعا..	٤/ ٢٧٥
٢٩٢	هل تعاد الصلاة على الميت لمن لم يصلِّ عليه؟	لا تعاد الصلاة، ومن لم يدرك الصلاة عليها مع الناس، لم يصل عليها	لا تعاد الصلاة، ومن لم يدرك الصلاة عليها مع الناس، لم يصل عليها	من فاتته الصلاة يصلي على القبر إن شاء..	من فاتته الصلاة يصلي على القبر إن شاء..	٤/ ٢٧٧
٢٩٣	حكم الصلاة على الغال، وقاتل نفسه	يصلى عليهما	يصلى عليهما	يصلى عليهما	لا يصلى عليهما	٤/ ٢٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٩٤	صلاة الإمام وأهل الفضل على من قتل حدا	يصلي عليه الجميع	لا يصلي الإمام وأهل الفضل عليه	يصلي عليه الجميع	يصلي عليه الجميع	٤/٢٨٦
٢٩٥	السنة في القبور، التسنيم أم التسطيح؟	التسنيم أفضل	التسنيم أفضل	التسطيح أولى	التسنيم أفضل إلا في دار الحرب.	٤/٢٨٩
٢٩٦	تطيين القبور	مكروه	مكروه	يجوز	يجوز	٤/٢٩٤
٢٩٧	المشي في المقبرة بنعلين	مكروه	يكره إن كان مسنما..	مكروه	مكروه	٤/٢٩٦
٢٩٨	الجلوس على القبر والاتكاء إليه	مكروه تحريما لقضاء الحاجة، وتنزيها لغير ذلك، ولكن..	يجوز لغير بول أو غائط	يكره إلا لضرورة	يكره إلا لضرورة	٤/٢٩٨
٢٩٩	الجلوس قبل أن توضع الجنازة	مكروه	لايكره	لايكره	مكروه	٤/٣٠٢
٣٠٠	البكاء على الميت	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	٤/٣٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٠١	تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده	لاتسن بعد الدفن	هي سنة، ولايكره تكرار التعزية	تسن التعزية، ويكره تكرارها	تسن، ويكره تكرارها..	٤/ ٣١٠، ٣١١
٣٠٢	هل يصل ثواب القرب إلى الميت، وينتفع به الميت؟	يصح، وينتفع به	فيه قولان	لاينفع الميت غير ثواب عمله	يصح، وينتفع به	٤/ ٣١٣، ٣١٤
٣٠٣	زكاة الإبل	في مائة وعشرين حقتان ويستأنف لما بعدها..	فيها روايتان	فيها أن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين..	إذا زادت على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة..	٥/ ٥، ٧
٣٠٤	زكاة الأوقاص	لا زكاة في الأوقاص	فيها قولان	فيها قولان	لا زكاة في الأوقاص	٥/ ١٨
٣٠٥	أخذ ما هو أعلى من الواجب في الزكاة	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	٥/ ٢٥
٣٠٦	ما بين أربعين إلى تسع وخمسين من البقر في الزكاة	يجب فيها بالحساب..	يجب فيها مسنة..	يجب فيها مسنة..	لايجب فيها شيء	٥/ ٢٧، ٢٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٠٧	المال المستفاد في أثناء الحول باتباع أوهبة أوإرث، هل يضم إلى نصاب الحول؟	إذا كان من جنس النصاب يضم في حكم الحول..	فيه قولان في الربح الناتج عن التجارة. وأما المال المستفاد بدون تجارة	الربح يضم لأصل المال وحوله حول الأصل، والمستفاد من غير التجارة لايضم في الحول، لكن..	لا يضم إلى نصاب الحول.	٥/ ٢٩
٣٠٨	هل تجب الزكاة في صغار النعم من غير أن يكون معها كبار؟	لا يجب فيها زكاة	تجب فيها الزكاة	تجب فيها الزكاة	فيها قولان	٥/ ٣٥، ٣٦
٣٠٩	هل تجزئ الجذعة من الضأن، والثني من المعز في الزكاة؟	لايجزئ إلا الثني	يجزئ الجذع فيهما	يشترط في المعز أن يكون له سنتان	يجزئان...	٥/ ٤١
٣١٠	الخلطة؛ هل تؤثر في الزكاة؟	لا تأثير لها في الزكاة	لها تأثير في الزكاة	تؤثر الشركة في غير المواشي..	لها تأثير في الزكاة؛ فهي قسمين..	٥/ ٤٣، ٤٤
٣١١	الزكاة في مال الصبي والمجنون	لا تجب	تجب	تجب	تجب	٥/ ٤٨
٣١٢	هل يجوز إخراج الغنم في الزكاة؟	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	فيها قولان	٥/ ٦٧
٣١٣	زكاة الخيل والحمير	فيها الزكاة	لا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة	فيها الزكاة إذا كانت للتجارة	لا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة	٥/ ٧٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣١٤	الزكاة في العوامل والمعلوفة	لا تجب فيها الزكاة	يجب فيها الزكاة	لا تجب فيها الزكاة	لا تجب فيها الزكاة	٥/٨١، ٨٢
٣١٥	هل يجب العشر في ما دون خمسة أوسق؟	النصاب ليس بشرط لوجوب العشر	لا يجب	لا يجب	لا يجب	٥/٨٧
٣١٦	زكاة الخضروات	يجب فيها العشر	لا يجب فيها الزكاة	لا يجب فيها الزكاة	لا يجب فيها الزكاة	٥/٩٤، ٩٧
٣١٧	رب المال وما يأكله من الثمرة	يحتسب عليه فيه الزكاة	لا يحتسب عليه فيه الزكاة	يحتسب عليه فيه الزكاة	لا يحتسب عليه فيه الزكاة	٥/١١١
٣١٨	كيفية زكاة الأرض بالنسبة للسقاء	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة..	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة..	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة..	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة..	٥/١١٣
٣١٩	زكاة العسل	فيه العشر	لا زكاة فيه	لا زكاة فيه	فيه الشعر	٥/١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٢٠	مازاد على نصاب الأثمان في الزكاة	لايجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين ولافي..	ما زاد على المائتين، فزكاته بحسبانه وإن قلت الزيادة	ما زاد على المائتين، فزكاته بحسبانه وإن قلت الزيادة	ما زاد على المائتين، فزكاته بحسبانه وإن قلت الزيادة	٥/ ١٢٤، ١٢٥
٣٢١	ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب	يضم	يضم	لا يضم	يضم	٥/ ١٣٠، ١٣١
٣٢٢	هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟	تجب	تجب في المتخذ للتجارة فقط	تجب إذا قصد كنزه وادخاره..	تجب في المتخذ للتجارة..	٥/ ١٣٣، ١٣٤
٣٢٣	هل يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة	الدين الذي يمنع هو الذي له مطالب من جهة العباد، أما ما ليس له مطالب فلا يمنع..	الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به..	يمنع الزكاة بكل حال	يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وفي الظاهرة روايتان	٥/ ١٥٦، ١٥٨
٣٢٤	زكاة التجارة	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	٥/ ١٦١، ١٦٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٢٥	ما قيمة الواجب من الزكاة في المعدن؟	الواجب الخمس	فيه قولان	فيه قولان	ربع العشر	٥/ ١٦٧، ١٦٨
٣٢٦	زكاة الفطر؛ على من تجب؟	على كل مسلم حر؛ صغير أوكبير.. إذا كان مالكا لمقدار النصاب.	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، وزوجته..	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، وزوجته..	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، وزوجته..	٥/ ١٧٠
٣٢٧	هل يلزم المسلم فطرة عبده الكافر	يلزمه فطرته	لا يلزمه	لا يلزمه	لا يلزمه	٥/ ١٧٥
٣٢٨	ملك النصاب في صدقة الفطر	يشترط ملك النصاب	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه	٥/ ١٨١
٣٢٩	وقت وجوب صدقة الفطر	تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر	فيها قولان	فيها قولان	تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر	٥/ ١٨٣، ١٨٤
٣٣٠	تقديم صدقة الفطر	يجوز تقديمها على رمضان	يجوز تقديمها..	يجوز تعجيلها من أول رمضان	يجوز تقديمها بيوم أويومين	٥/ ١٨٥
٣٣١	قيمة ما يجزئ في صدقة الفطر	نصف صاع بر	أقل من صاع	أقل من صاع	أقل من صاع	٥/ ١٨٧، ١٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٣٢	ما يجب إخراجه في زكاة الفطر	تجب من أربعة أشياء.	تجب من غالب قوت البلد، من.	تجب من غالب قوت لبلد غالب السنة	تجب من المنصوص عليه من البر، والشعير.	٥/ ٢١٩
٣٣٣	إخراج الأقط على أنه أصل	لا يجوز إلا بالقيمة	يجوز	فيه قولان	يجوز	٥/ ٢٢٢
٣٣٤	مقدار الصاع	ثمانية أرطال بالعراقي	أربعة أمداد	ستمائة درهم، وخمس وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم	خمسة أرطال وثلث	٥/ ٢٢٣
٣٣٥	الزكاة	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	٥/ ٢٣١، ٢٣٤
٣٣٦	حكم تارك الزكاة الدنيويُّ	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	٥/ ٢٣٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٣٧	تقديم الزكاة قبل الحول	يجوز	لا يجوز	يجوز بشرط	يجوز	٥/ ٢٣٧
٣٣٨	صرف الزكاة إلى صنف واحد	يجوز	يجوز	لا يجوز	يجوز	٥/ ٢٤٤، ٢٤٦
٣٣٩	نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة	يجوز	يجوز	فيه قولان	فيه قولان	٥/ ٢٤٧، ٢٤٨
٣٤٠	هل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؟	لا يجوز	يجوز	يجوز	فيها قولان	٥/ ٢٤٩
٣٤١	دفع االزكاة إلى موالي بني هاشم	يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٥/ ٢٥٢
٣٤٢	مَنْ لاتحل له الزكاة	من ملك نصاباً	من ملك كفايته لمدة سنة	من كانت له كفاية في عمره الغالب	من ملك خمسين درهما أوقيمتها من الذهب	٥/ ٢٥٤، ٢٥٣
٣٤٣	هل يجوز أخذ الصدقة لمن يقدر على الكسب؟	يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٥/ ٢٦٢
٣٤٤	حكم المؤلفة؛ باق أم منسوخ؟	منسوخ	باق	منسوخ	باق	٥/ ٢٦٦، ٢٦٧
٣٤٥	هل يعطى الغازي من الزكاة مع الغني؟	لا يعطى إلا إذا كان فقيرا	يعطى مع الغني	يعطى مع الغني	يعطى مع الغني	٥/ ٢٦٨
٣٤٦	هل تدفع الزكاة في الحج باعتبار أنه من السبيل؟	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	فيه قولان	٥/ ٢٧٠
٣٤٧	هل تسقط الزكاة بالموت؟	تسقط بالموت	لا تسقط بالموت	لا تسقط بالموت	لا تسقط بالموت	٥/ ٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٤٨	صوم رمضان بنية من النهار	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٥/ ٢٧٣
٣٤٩	صوم التطوع بنية من النهار	يجوز	لا يصح	يصح	يصح	٥/ ٢٨٤
٣٥٠	إذا حال دون رؤية مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان	يكتفى برؤية مسلم واحد، فإن لم يوجد أتموا شعبان ثلاثين	لا يجب الصوم في حالة الغيم	يكتفى برؤية مسلم واحد، في الصحو والغيم	يجب صوم الثلاثين من شعبان بنية من رمضان	٥/ ٢٨٧
٣٥١	صوم يوم الشك	لا يكره	لا يكره	يحرم	يكره	٥/ ٣٠٦
٣٥٢	صوم رمضان بشاهد واحد	يقبل إذا كان في السماء علة	لا يجب	فيه قولان	يجب	٥/ ٣٠٨
٣٥٣	اختلاف المطالع في هلال رمضان أي إذا رئي ببلد	لزم جميع الأمة الصوم	لزم جميع الأمة الصوم	لزم حكمه البلد القريب لا البعيد..	لزم جميع الأمة الصوم	٥/ ٣١٦
٣٥٤	كفارة الجماع؛ هل تجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان؟	تجب على المطاوعة ولاشيء على المكرهة	عليها الكفارة إن طاوعته وإن أكرهها فعليه كفارتان	عليها الكفارة في كلتا الحالتين	فيها قولان	٥/ ٣١٩
٣٥٥	كفارة الجماع علي الترتيب أم على التخيير؟	على الترتيب	على التخيير	على الترتيب	فيها قولان	٥/ ٣٢٨
٣٥٦	هل يجب الصوم على المتفرد الرائي للهلال إذا ردت شهادته؟	يجب عليه الصوم، والقضاء إن أفطر	يجب عليه، وإذا أفطر، كفَّر	يجب عليه، وإذا أفطر؛ لزمته الكفارة	يجب عليه، وإذا أفطر؛ لزمته الكفارة	٥/ ٣٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٥٧	الكفارة بالأكل في رمضان	تجب بالعمد	تجب بالعمد	عليه القضاء فقط	عليه القضاء فقط	٥/ ٣٣١
٣٥٨	من أكل أو شرب ناسيا	لم يبطل صومه	بطل صومه	لم يبطل صومه	لم يبطل صومه	٥/ ٣٣٦
٣٥٩	القبلة للصائم	تكره القبلة وغيرها إذا خشي الإنزال	يكره كل مقدمات الجماع ولو فكرا..	تكره، وتحرم إن خشي الإنزال	لاتكره إذا كانت لاتحرك الشهوة	٥/ ٣٤٠
٣٦٠	هل يكره السواك بعد الزوال للصائم	لا يكره	لا يكره	يكره	فيه قولان	٥/ ٣٤٥
٣٦١	اغتسال الصائم في الحر	يكره	لا بأس	لا بأس	لا بأس	٥/ ٣٤٩
٣٦٢	إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه	لا يفطر	يجب عليه القضاء ولاكفارة	لا يفطر	يفطر، وعليه القضاء	٥/ ٣٥٠
٣٦٣	حكم الحجامة للصائم	لا تفسد الصوم	لا تفطر، ولكن تكره	لا تفسد الصوم	يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم	٥/ ٣٥٣
٣٦٤	الفطر في السفر	يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه	الصوم أفضل إلا...	الفطر أفضل لو شق الصوم على المسافر..	الفطر أفضل من الصوم في السفر	٥/ ٣٦٤، ٣٦٥
٣٦٥	إذا نوى الصوم، ثم سافر، هل يباح له أن يفطر؟	لا يباح له الفطر	لا يباح له الفطر	لا يباح له الفطر	فيه روايتان	٥/ ٣٧٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٦٦	إذا أغمي عليه بعد النية، وقبل طلوع الفجر، فلم يفق إلا بعد الغروب	صح صومه	لايصح صومه	لا يصح صومه	لا يصح صومه	٣٧٩/٥
٣٦٧	إذا لم يقض رمضان لغير عذر حتى دخل رمضان آخر	وجب عليه القضاء فقط	وجب عليه القضاء والفدية	وجب عليه القضاء والفدية	وجب عليه القضاء والفدية	٣٨١/٥
٣٦٨	من مات وعليه قضاء رمضان	يطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من تمر أو شعير، ولابد من الإيصاء	يطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من تمر أو شعير، ولابد من الإيصاء	فيه قولان	يستحب أن يصام عنه في النذر ويطعم في قضاء رمضان	٣٨٤/٥، ٣٨٥
٣٦٩	التتابع في قضاء رمضان	انظر المسألة رقم ٣٦٧	انظر المسألة رقم ٣٦٧	انظر المسألة رقم ٣٦٧	انظر المسألة رقم ٣٦٧	٣٩٣/٥
٣٧٠	هل يجوز أن يقطع المتطوع صيامه	لا يجوز، وعليه القضاء	لا يجوز، وعليه القضاء	يجوز ولا قضاء عليه	يجوز ولا قضاء عليه	٣٩٥/٥
٣٧١	مَنْ نذر صيام يوم العيد	يفطر ويقضي، فإن صام أجزأه	لاينعقد هذا النذر	لاينعقد هذا النذر	فيه روايتان	٤١٤/٥، ٤١٥
٣٧٢	إفراد الجمعة بالصيام	يكره تنزيها	يكره إلا أن يسبقه أو يردفه بيوم آخر	يكره إفراده بالصيام	يكره إفراده بالصيام	٤١٩/٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٧٣	إفراد رجب بالصوم	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	٤٢٧/٥
٣٧٤	آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر	في كل رمضان، أو في كل السنة	في الوتر في العشر الأواخر	ليلة إحدى وعشرين	ليلة سبع وعشرين	٤٢٩/٥
٣٧٥	اتباع رمضان بست من شوال	لا يستحب	لا يستحب	يستحب	يستحب	٤٣٥/٥
٣٧٦	الاعتكاف في مسجد لاتقام فيه الجماعة	يصح	يصح	يصح	لا يصح	٤٣٧/٥
٣٧٧	هل الصوم شرط للاعتكاف	شرط في الاعتكاف المنذور دون غيره	الصوم شرط مطلقا	يصح الاعتكاف بغير شرط إلا أن ينذره مع الاعتكاف	يصح بغير شرط إلا أن ينذر معه الصيام	٤٤٠/٥
٣٧٨	إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب	جاز له ذلك	لا يجوز الاشتراط في الاعتكاف	جاز له ذلك	جاز له ذلك	٤٤٨/٥، ٤٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٧٩	ماهية الاستطاعة في الحج	ثلاثة أنواع؛ بدنية، ومالية، وأمنية	هي إمكان الوصول دون الإياب..	أهمها القدرة البدنية والمالية...	هي القدرة على الزاد والراحلة	٥/٦
٣٨٠	هل يلزم المغصوب صاحب المال أن يستنيب من يحج عنه؟	يلزمه	لا يلزمه	يلزمه	يلزمه	٨/٦
٣٨١	من لا مال له؛ هل يستنيب في الحج؟	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	١٧/٦
٣٨٢	الحج، والزكاة، هل يسقطان بالموت	يسقطان	يسقطان	لا يسقطان	لا يسقطان	١٨/٦
٣٨٣	الحج لمن بينه وبين مكة البحر	لا يسقط	لا يسقط	فيه قولان	لا يسقط	١٩/٦
٣٨٤	من عليه فرض الحج هل يصح حجه عن غيره؟	يجوز	يجوز	لا يصح	فيها قولان	٢٢/٦
٣٨٥	إذا أحرم الصرورة بحجة نفل	تقع نفلا	انعقدت عن فرضه	انعقدت عن فرضه	فيها قولان	٢٥/٦
٣٨٦	حج الصبي	لا يصح	يصح	يصح	يصح	٣٣/٦
٣٨٧	هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟	على الفور	على الفور	على التراخي، لكن لايعني التأخير.	على الفور	٣٧/٦
٣٨٨	من أين يحرم الحاج؟	من دويرة أهله	من الميقات	فيها قولان	من الميقات	٤٧/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٨٩	الطيب لمن أراد الإحرام	يستحب	يكره	يستحب	يستحب	٤٩/٦
٣٩٠	متى يحرم المحرم؟	عقيب صلاة ركعتين	حين تستوي به راحلته على البيداء	عقيب ركعتين	عقيب ركعتين، أو إذا سارت به راحلته	٥٣/٦
٣٩١	الزيادة على تلبية الرسول ﷺ	تستحب	لا تستحب	لا تستحب	لا تستحب	٥٩/٦
٣٩٢	متى يقطع الحاج التلبية؟	مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة	من ظهر يوم عرفه	عند رمي جمرة العقبة	عند رمي جمرة العقبة	٦٣/٦
٣٩٣	متى يقطع المعتمر التلبية؟	عند الشروع في الطواف	تتوقف على المكان الذي أحرم منه	عند الشروع في الطواف	إذا شرع في الطواف	٦٥/٦
٣٩٤	حكم العمرة	لا تجب	لا تجب	فيها قولان	واجبة	٦٧/٦
٣٩٥	ما الأفضل، التمتع أم الإفراد أم القران؟	القران أفضل	الإفراد أفضل	الإفراد أفضل	التمتع أفضل	٧٧/٦
٣٩٦	متى يحرم المتمتع بالحج؟	يستحب تقديم الإحرام على التروية	يحرم يوم التروية	يحرم يوم التروية بعد الزوال إن كان معه هدي	يحرم يوم التروية	١٠٩/٦
٣٩٧	كيف يحل المتمتع إذا ساق الهدي؟	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	١١١/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	
٣٩٨	فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	١١٣/٦
٣٩٩	لبس القفازين للمحرمة	يجوز	لا يجوز	فيه قولان	لا يجوز	١١٦/٦
٤٠٠	هل ينقطع حكم الإحرام بالموت؟	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	١١٨/٦
٤٠١	ستر وجه الرجل في الإحرام	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	يجوز	١١٩/٦
٤٠٢	إذا عدم الإزار ولبس السراويل	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	١٢١/٦
٤٠٣	لبس الخف المقطوع من أسفل مع وجود النعل	يجوز	لا يجوز	فيه قولان	لا يجوز	١٢٦/٦
٤٠٤	تظليل المحمل	يجوز ولا فدية	لا يجوز إلا لعذر، ويفدي	يجوز ولا فدية	لا يجوز إلا لعذر، ويفدي	١٢٧/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٠٥	ادهان المحرم بالزيت والشيرج	يحرم، وعليه دم إن فعل	يحرم، وعليه دم إن فعل	عليه الفدية لو ادهن في رأسه ووجهه فقط	يجوز ولا فدية عليه	٦/ ١٣٠
٤٠٦	لبس المعصفر للمحرم	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	يجوز	٦/ ١٣٣
٤٠٧	لبس المحرم للثوب المبخر	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٦/ ١٣٥
٤٠٨	إذا شم المحرم شيئا من الرياحين	يكره إن كان قاصدا	يكره إذا كان قاصدا	في الورد الفدية، وفي الريحان قولان	فيه أقوال	٦/ ١٣٦
٤٠٩	إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي	يجوز	يكره	يجوز	يكره	٦/ ١٣٨
٤١٠	هل يعقد المحرم عقد نكاح؟	لا بأس بذلك	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٦/ ١٤٠
٤١١	إذا أفسد المحرم الحج أوالعمرة	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	٦/ ١٤٧
٤١٢	قتل الصيد في الحرم	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	٦/ ١٥٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤١٣	بيض النعام مضمون	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	٦/ ١٥٢
٤١٤	المحرم يدل محرما أوحلالا على الصيد	عليه الجزاء	لايلزمه جزاء	لايلزمه جزاء	يلزمه الجزاء	٦/ ١٥٦
٤١٥	ما لايؤكل لحمه.. هل يضمن بالجزاء؟	يضمن	لا يضمن	لا يضمن	لا يضمن	٦/ ١٥٨
٤١٦	إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد	على كل واحد جزاء	على كل واحد جزاء	عليهم جزاء واحد	عليهم جزاء واحد	٦/ ١٦٢
٤١٧	إذا صيد شيء لأجل المحرم	لا يحرم عليه	يحرم عليه	يحرم عليه	يحرم عليه	٦/ ١٦٣
٤١٨	شجر الحرم مضمون	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	٦/ ١٦٩
٤١٩	حكم صيد المدينة وشجرها	ليس بمحرم	محرم	محرم	محرم	٦/ ١٧٢
٤٢٠	هل يضمن صيد المدينة بالجزاء؟	لا يضمن	لا يضمن	فيه قولان	يضمن	٦/ ١٧٨
٤٢١	أفضل البلاد	مكة	المدينة	مكة	مكة	٦/ ١٨٠
٤٢٢	حكم المجاورة بمكة	تكره	تكره	لا تكره	لا تكره	٦/ ١٨٣
٤٢٣	استلام الركن اليمانى في الطواف	ليس بمسنون	سنة	سنة	سنة	٦/ ١٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٢٤	تقبيل ما يستلم به الحجر	مسنون	لا يسن	مسنون	مسنون	٦/ ١٨٩
٤٢٥	طواف المحدث والنجس	يصح، وعليه دم	الطهارة شرط للطواف	الطهارة مشترطة للطواف	الطهارة شرط للطواف	٦/ ١٩١
٤٢٦	هل يشترط للطواف أن يكون خارج الحجر؟	الطواف في الحجر واجب	يشترط	يشترط	إذا ترك الحجر في الطواف، لم يجزئه	٦/ ١٩٥
٤٢٧	القراءة في الطواف	لا تكره	تكره	لا تكره	فيها قولان	٦/ ١٩٧
٤٢٨	تلفيق الأسابيع	مكروه	لا يكره	مكروه	لا يكره	٦/ ١٩٩
٤٢٩	حكم السعي	واجب ينوب عنه الدم	ركن	ركن	فيه قولان	٦/ ٢٠١
٤٣٠	كم يجزئ القارن في الطواف والسعي؟	طوافان وسعيان	طواف واحد، وسعي واحد	طواف واحد، وسعي واحد	طواف واحد، وسعي واحد	٦/ ٢٠٦
٤٣١	حكم طواف الوداع	واجب ويجبر تركه بدم	هو مندوب	واجب ويجبر تركه بدم	واجب ويجبر تركه بدم	٦/ ٢٢٤
٤٣٢	إن طاف ولم يعقبه بالخروج	لا تلزمه الإعادة	لزمته الإعادة	لزمته الإعادة	لزمته الإعادة	٦/ ٢٢٧
٤٣٣	وقت الوقوف بعرفة	أوله بعد الزوال من يوم عرفة	ليلة النحر فقط	أوله بعد الزوال من يوم عرفة	من طلوع الفجر الثانى يوم عرفة	٦/ ٢٢٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٣٤	حكم الدفع من عرفة	واجب	واجب	سنة	سنة	٦/ ٢٣٢، ٢٣٣
٤٣٥	الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل	لا يجوز حتى يطلع الفجر	يكفي المبيت بها لحظة	يجوز طالما نزل بها قدر حط الرحال وصلاة العشاءين.	يجوز	٦/ ٢٣٥
٤٣٦	إذا دفع المحرم من مزدلفة قبل نصف الليل	لا دم عليه	لا دم عليه	فيها روايتين	عليه دم	٦/ ٢٣٩
٤٣٧	جواز الوقت الذ ترمى فيه جمرة العقبة	لا يجوز حتى يطلع الفجر	لا يجوز حتى يطلع الفجر	من نصف ليلة النحر.	من نصف ليلة النحر.	٦/ ٢٤١
٤٣٨	مايجوز أن يرمي به المحرم	بجميع جنس الأرض	لايجوز إلا بالحجارة	لايجوز إلا بالحجارة	لا يجوز إلا بالحجارة	٦/ ٢٤٣
٤٣٩	هل يجوز الرمي بحجر قد رمي به؟	يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٦/ ٢٤٦
٤٤٠	إذا أنكس رمي الجمرات، هل يجزئه؟	يجزئه	لا يجزئه	لا يجزئه	لا يجزئه	٦/ ٢٤٨
٤٤١	هل في النفر الأول خطبة؟	لا خطبة فيه	لا خطبة فيه	فيه خطبة	فيه خطبة	٦/ ٢٥٠
٤٤٢	إذا ترك المحرم المبيت بمنى ليالي منى	لا دم عليه	عليه دم	يسقط المبيت عن أهل السقاية ورعاء الإبل	فيه روايتان	٦/ ٢٥٢
٤٤٣	ما يجزئه في التحلل من حلق الرأس	الربع مع الكراهة	كل الرأس	أقله ثلاث شعرات	الرأس كله	٦/ ٢٥٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٤٤	ما يتحلل به المحصر	الذبح دون الحلق	الذبح، والنية، والحلق، بشرطين.	الذبح والحلق، والنية	الذبح، والحلق، والنية	٦/ ٢٥٦، ٢٥٨
٤٤٥	إذا قدم المتمتع والقارن الحلاق على الذبح والرمي	عليهما دم بكل حال	عليهما دم	يجوز ولافدية عليهما	يجوز ولافدية عليهما	٦/ ٢٦٠
٤٤٦	الهدي في حق المحصر	هو واجب	لا يجب	هو واجب	هو واجب	٦/ ٢٦٤، ٢٦٥
٤٤٧	أين يذبح المحصر الهدي؟	انظر مابُسط في المسألة السابقة	انظر مابُسط في المسألة السابقة	انظر مابُسط في المسألة السابقة	انظر مابُسط في المسألة السابقة	٦/ ٢٦٧
٤٤٨	إذا أحصر في حج التطوع	يلزمه القضاء	يقضي إذا كان التحلل لمرض، أوخطأ عدد. .	لا قضاء عليه	لا قضاء عليه	٦/ ٢٦٨
٤٤٩	حكم الاشتراط في الإحرام	لا يصح	لا يصح	يصح	يصح	٦/ ٢٧١
٤٥٠	المحصر بالمرض إن كان شرط التحلل بالمرض	تحلل وعليه دم	تحلل ولا شيء عليه	تحلل، وعليه دم	يباح له التحلل ولا شيء عليه	٦/ ٢٧٣
٤٥١	حج المرأة بغير محرم	لا يجوز	يجوز إذا صحبها نساء ثقات	يجوز إذا صحبها نساء ثقات	لا يجوز	٦/ ٢٧٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٥٢	هل يعتبر المحرم للمرأة في السفر القليل والطويل؟	لايعتبر إلا في الطويل	يعتبر فى القليل والطويل	يعتبر في الجميع	يعتبر في جميع السفر	٦/ ٢٨٠
٤٥٣	من فاته الحج	وجب عليه التحلل بأفعال العمرة	تحلل بعمرة، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك	تحلل بعمرة، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك	تحلل بعمرة، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك	٦/ ٢٨١، ٢٨٢
٤٥٤	حكم إشعار البدن وتقليدها	يكره الإشعار والتقليد	يستحب الإشعار والتقليد	الإشعار مستحب وكذلك التقليد	يسن الإشعار والتقليد	٦/ ٢٨٥، ٢٨٧
٤٥٥	صفة الإشعار	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	٦/ ٢٩٠
٤٥٦	تقليد الغنم	لا يسن	لا يسن	يسن	يسن	٦/ ٢٩١
٤٥٧	مكان ذبح الهدايا	لا يجوز إلا في الحرم	يجب أن يكون بمنى	جميع الحرم	في جميع الحرم	٦/ ٢٩٣، ٢٩٤
٤٥٨	الأكل من الهدي الواجب	لايأكل منه وغيره من الأغنياء	لا يأكل منه	إن كان تطوعا، فله أن يفعل به ما يشاء..	لا يأكل إلا من هدي التمتع والقران	٦/ ٢٩٦، ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٥٩	إن نذر بدنه وأطلق	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	٣٠٢/٦
٤٦٠	اشتراك السبعة في البدنة	إن كان بعضهم يريد اللحم، لم يصح	لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب	يجوز	يجوز	٣٠٣/٦
٤٦١	حكم الأضحية	واجبة	مؤكدة غير واجبة	مؤكدة غير واجبة	مؤكدة غير واجبة	٣٠٦/٦
٤٦٢	الحلق وتقليم الأظفار للمضحي إذا دخل العشر	لا يكره	يكره	يكره	يكره	٣١٧/٦، ٣١٨
٤٦٣	الأفضل في الأضحية	الأفضل هو الأكثر لحما	الضأن ثم البقر ثم الإبل	الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز	الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز	٣١٩/٦
٤٦٤	التضحية بعضباء القرن والأذن	يجوز	يجوز، ويكره إن كان يدمي	لا يجوز	لا يجوز	٣٢١/٦
٤٦٥	وقت ذبح الأضحية	لا يجوز في الأمصار إلا بعد صلاة الإمام..	إذا صلى الإمام وذبح	بعد مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع شمس يوم النحر	لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام	٣٢٣/٦، ٣٢٥
٤٦٦	بيع جلود الأضاحي	يجوز	يحرم	لا يجوز	لا يجوز	٣٢٨/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٦٧	حكم العقيقة	لا تستحب	تسن	تسن	تسن	٦/ ٣٣٠، ٣٣٢
٤٦٨	المستحب في العقيقة	هي غير مستحبة	شاة للذكور والإناث	عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة	عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة	٦/ ٣٣٦
٤٦٩	بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة	يجوز مع خيار الرؤية	يجوز على الصفة	لا ينعقد أصلا	لا يصح	٧/ ٥، ٨
٤٧٠	هل خيار المجلس ثابت؟	لا يثبت	لا يثبت	يثبت	يثبت	٧/ ١٤
٤٧١	الخيار أكثر من ثلاث	لايجوز	يجوز بقدر ما تدعو إليه الحاجة	لايجوز أكثر من ثلاث	يكون بحسب اتفاق المتعاقدين	٧/ ١٩
٤٧٢	علة الربا	الكيل أوالوزن مع اتحاد الجنس	هي الاقتيات والادخار	الجنس لا الثمن، وكونه مطعوما فقط..	هي مكيل جنس...	٧/ ٢٣، ٢٩
٤٧٣	بيع تمرة بتمرتين، أو حفنة بحفنتين	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٣٥
٤٧٤	علة الربا في الدراهم والدنانير	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	٧/ ٣٦
٤٧٥	التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة	يجوز وانظر المسألة رقم	لا يجوز وانظر المسألة رقم	لا يجوز وانظر المسألة رقم	لا يجوز وانظر المسألة رقم	٧/ ٣٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	
٤٧٦	ما لا يدخله الربا، هل يحرم فيه النَّساء	يحرم إذا كان جنسا واحدا	يحرم في الجنس الواحد إذا كان متفاضلا	لا يحرم فيه النساء	فيه قولان	٧/ ٤٣
٤٧٧	هل الحبوب كلها جنس واحد	ليست بجنس واحد	الحبوب كلها صنف واحد	كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس واحد، كأنواع التمر..	كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس واحد، كأنواع التمر..	٧/ ٥٠
٤٧٨	بيع الحنطة المبلولة، أوالمسلوقة باليابسة	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٥٢
٤٧٩	المعتبر في المكيال والميزان	في كل بلد بعادته	في كل بلد بعادته	في كل بلد بعادته	مكيال المدينة وميزان مكة	٧/ ٥٣
٤٨٠	بيع الرطب بالتمر	يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	لا يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	لا يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	لا يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	٧/ ٥٥
٤٨١	بيع الجنس فيه الربا بجنسه، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس	يصح	يصح بشرط..	لا يصح	فيه قولان	٧/ ٦١
٤٨٢	بيع اللحم بالحيوان المأكول	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٦٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٨٣	إذا باعه بشرط العتق	يبطل البيع	الشرط والبيع صحيحان	فيها روايتان	الشرط والبيع صحيحان	٧/ ٦٩
٤٨٤	إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثمن المعين	يكون البيع فاسدا	يجوز في الزمان اليسير	لا يجوز	يجوز	٧/ ٧٢، ٧٣
٤٨٥	بيع النخل بعد التأبير، ثمره لمن؟	للبائع	للبائع إلا أن يشترط المشتري	للبائع إلا أن يشترط المشتري	للمشتري إلا أن يشترط البائع	٧/ ٧٦
٤٨٦	بيع الثمار قبل بدو صلاحها	لا يجوز، إلا..	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٧٩
٤٨٧	إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية	البيع باطل	يجوز	يجوز	صح البيع	٧/ ٨٢، ٨٣
٤٨٨	بيع الباقلاء في قشره الأعلى، والحنطة في سنبلها	يجوز	يجوز	لا يجوز	يجوز	٧/ ٨٤
٤٨٩	ما تهلكه الجوائح	من ضمان المشتري	من ضمان البائع إذا كان الثلث فصاعدا..	من ضمان المشتري	من ضمان البائع إذا كان الثلث فصاعدا	٧/ ٨٥، ٨٦
٤٩٠	بيع العرايا	لا يجوز إلا بالضرورة	يجوز	يجوز للحاجة	يجوز للحاجة	٧/ ٨٨
٤٩١	بيع العرايا نسيئة	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٩٣
٤٩٢	المشتري يتصرف في المبيع المتعين قبل قبضه	لايجوز إلا في العقار	يجوز	لا يجوز	يجوز	٧/ ٩٥، ٩٦
٤٩٣	هل التخلية في المبيع المنقول قبض؟	هي قبض	هي بحسب العرف	هي بحسب العرف	ليست قبضاً	٧/ ١٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٩٤	مَنْ يضمن المبيع المتعين إذا تلف قبل قبضه؟	البائع	المشتري إذا امتنع من القبض	البائع	المشتري	٧/ ١٠٦، ١٠٧
٤٩٥	إذا اشترى مصراة، هل له خيار الفسخ؟	لايثبت له الفسخ	ثبت له خيار الفسخ	ثبت له خيار الفسخ	ثبت له خيار الفسخ	٧/ ١١٠
٤٩٦	إذا اشترى حيوانا وقبضه، فحدث به عيب عنده	لم يثبت له الفسخ..	إن حدث في مدة ثلاثة أيام ملك الفسخ..	ينظر إلى العيب..	لم يثبت له الفسخ..	٧/ ١١٢
٤٩٧	التدليس من أحد المتعاقدين في البيع والشراء	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	٧/ ١١٥
٤٩٨	الإبراء من الدين المجهول	يصح	يصح	لا يصح	يصح	٧/ ١١٨
٤٩٩	هل يملك العبد إذا ملك؟	لا يملك	يملك	فيه قولان	لا يملك	٧/ ١٢٠
٥٠٠	الغبن؛ هل يثبت الفسخ؟	لا يثبت الفسخ	لايثبت الفسخ	لايثبت الفسخ	يثبت الفسخ	٧/ ١٢٣
٥٠١	بيع العينة وما يشبهها	العقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث..	العقد باطل سدّا للذرائع	يصح العقد مع الكراهة	العقد باطل سدّا للذرائع	٧/ ١٢٥، ١٢٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٠٢	إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن	القول قول المشتري	يتحالفان	يتحالفان	فيها قولان وتفصيل	٧/ ١٣٠
٥٠٣	بيع رباع مكة	يجوز بلا كراهة	لا يجوز	يجوز بلا كراهة	فيها قولان	٧/ ١٣٩
٥٠٤	بيع الزيت النجس	يجوز	لا يجوز	لايجوز	لا يجوز	٧/ ١٤٥، ١٤٧
٥٠٥	بيع الصوف على الظهر	لا يجوز	يجوز	لايجوز	فيه قولان	٧/ ١٥٣
٥٠٦	بيع السرجين النجس	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	٧/ ١٥٤
٥٠٧	بيع العنب مِنْ مَنْ يتخذه خمرا	يصح مع الكراهة	البيع باطل	يصح مع الكراهة	البيع باطل	٧/ ١٥٦
٥٠٨	بيع الكلب وإن كان معلما	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	٧/ ١٥٩
٥٠٩	بيع الحاضر للبادي.. ما حكمه؟	صحيح	فاسد ويجوز فسخه	فيه الخيار	فيه الخيار	٧/ ١٦٩
٥١٠	التفريق في البيع بين كل ذي رحم محرم	ينعقد البيع	البيع فاسد لاينعقد	البيع فاسد لاينعقد	البيع فاسد لاينعقد	٧/ ١٧١
٥١١	المعاوضة عن عسب الفحل	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ١٧٧
٥١٢	حكم قرض الحيوان والثياب	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	٧/ ١٧٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥١٣	قرض الخبز	لا يجوز	يجوز وزنا وعددا	يجوز وزنا وعددا	يجوز وزنا وعددا	٧/ ١٨٣
٥١٤	القرض الذي يجر نفعا	حرام إذا كان مشروطا	يحرم إذا كان بسبب الدين لا للإكرام	يجوز ما لم يشترط	فيه قولان	٧/ ١٨٦، ١٨٩
٥١٥	السلم في المعدوم إذا كان موجودا في محله	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	٧/ ١٩١، ١٩٢
٥١٦	السلم في الحيوان	لا يصح	يصح	يصح	يصح	٧/ ١٩٥
٥١٧	السلم في الخبز	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	يجوز	٧/ ٢٠٠
٥١٨	الشراء برأس مال المسلم من المسلم إليه بعد الإقالة	لا يجوز	يجوز في غير الطعام	يجوز	لا يجوز في شيء آخر حتى يقبضه	٧/ ٢٠١، ٢٠٣
٥١٩	حكم التسعير	يجوز دفعا للضرر	يجوز دفعا للضرر	يحرم التسعير	لا يجوز التسعير	٧/ ٢٠٤، ٢٠٥
٥٢٠	الرهن في الحضر والسفر	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	٧/ ٢٠٧، ٢٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٢١	من شروط الرهن	ألا يكون معلقا بشرط..	ألا يتنافى الشرط مع مقتضى العقد، ولا يؤول إلى حرام..	شروط الرهن ثلاثة أنواع..	الشروط نوعان، صحيح، وفاسد..	٧/ ٢١٠، ٢١٢
٥٢٢	على من تكون مؤنة الرهن؟	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	٧/ ٢١٩، ٢٢١
٥٢٣	هل ينتفع الراهن بالرهن؟	لا ينتفع إلا بإذن المرتهن	ليس له الانتفاع مطلقا	له الانتفاع بما لايترتب عليه نقص المرهون	لاينتفع إلا برضا المرتهن	٧/ ٢٢٣، ٢٢٥
٥٢٤	إذا فلس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، أوسلعته المبيعة له بعينها	صاحب المتاع أسوة الغرماء	له حق فسخ البيع، وأخذ سلعته	هو أحق به في الموت والحياة	هو أحق به من سائر الغرماء	٧/ ٢٢٦، ٢٢٧
٥٢٥	من أفلس، وفرق ماله، وبقي عليه دين، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته، هل يؤاجره الحاكم؟	لا يؤاجره	لا يؤاجره	لا يؤاجره	فيها قولان	٧/ ٢٣١
٥٢٦	إذا امتنع المدين من قضاء دينه	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	٧/ ٢٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	
٥٢٧	هل يعتبر الإنبات علم على البلوغ؟	لايعتبر، ويعرف البلوغ بالاحتلام..	علامات البلوغ الطبيعية سبع..	هو علم في المشركين، وفي المسلمين على قولين..	هو علم على البلوغ	٧/ ٢٣٦، ٢٣٩
٥٢٨	تابع حد البلوغ بالسن	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٧/ ٢٤٠
٥٢٩	هل يحجر على المبذر؟	لا يحجر عليه إذا كان حرا عاقلا بالغا	يحجر عليه، والحجر من حقوق الأب..	يحجر عليه بحكم القاضي وحده	لابد من حكم الحاكم للحجر عليه	٧/ ٢٤٢، ٢٤٣
٥٣٠	هل يشترط لصحة الحوالة بالدين رضا المحيل؟	لابد من رضا المحيل والمحال عليه	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل فقط	٧/ ٢٤٦، ٢٤٨
٥٣١	إذا توى المال على المحال عليه	تنتهي الحوالة	لم يعد الحق إلى المحيل أبدا	لم يعد الحق إلى المحيل أبدا	لم يعد الحق إلى المحيل أبدا	٧/ ٢٤٩، ٢٥٠
٥٣٢	كفالة دين الميت	لاتجوز إن لم يترك شيئا	جائزة	جائزة	تصح الكفالة	٧/ ٢٥٢
٥٣٣	ثبوت الدين في أكثر من ذمة	لامانع عند أصحاب المذاهب	لامانع عند أصحاب المذاهب	لامانع عند أصحاب المذاهب	لامانع عند أصحاب المذاهب	٧/ ٢٥٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	
٥٣٤	إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة، فلم يسلمه عند المحل	لا يضمن ما عليه	لا يضمن ما عليه	لا يضمن ما عليه	ضمن ما عليه	٧/ ٢٥٩، ٢٦٠
٥٣٥	الكفالة ببدن من عليه حد	تصح	تصح	تصح	لا تصح	٧/ ٢٦٢
٥٣٦	إذا أراق خمرا على ذمي، أوقتل خنزيرا	عليه الضمان	عليه الضمان	لا يضمن	لا يضمن	٧/ ٢٦٤، ٢٦٦
٥٣٧	شركة الأبدان	جائزة	تصح مع اتفاق الصنعة	باطلة	جائزة	٧/ ٢٦٩، ٢٧٠
٥٣٨	تصرف العبد في ملك سيده	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	٧/ ٢٧٢
٥٣٩	حكم تصرفات الفضولي	تصح إذا أجازها صاحب الشأن	تصح إذا أجازها صاحب الشأن	باطلة	باطلة	٧/ ٢٧٤، ٢٧٥
٥٤٠	حكم الوكيل بالشراء	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	٧/ ٢٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		الموكل في الثمن والجنس..	الموكل في الثمن والجنس..	الموكل في الثمن والجنس..	الموكل في الثمن والجنس..	
٥٤١	هل العارية مضمونة؟	لا يضمن إلا أن يفرط	هي كالرهن	هي مضمونة بقيمتها	هي مضمونة بكل حال	٨/٥- ٧
٥٤٢	هل للمعير أن يسترد الأرض بعد البناء أو الغرس؟	يستردها إذا كانت الإعارة مطلقة..	له أن يرجع في الإعارة المطلقة..	للمعير استردادها، ويضمن قيمة ماتلف..	له استردادها ويضمن قيمة البناء..	٨/١٤، ١٦
٥٤٣	إذا مثّل السيد بعبده	لايعتق عليه	يعتق عليه	لايعتق عليه	يعتق عليه	٨/١٨، ١٩
٥٤٤	إذا غيَّر صفة المغصوب	ملكها بالتغيير، وعليه البدل لمالكها	للمالك الخيار؛ القيمة، أوعين ملكه	لو أمكن فصل الزيادة، أجبر الغاصب..	لم يزُل ملك المالك عنه	٨/٢٠، ٢٢
٥٤٥	إذا غصب ساجة أو آجرا؛ فجعله في بنائه	ليس للمالك إلا القيمة	للمالك الخيار بين الهدم وبين أخذ القيمة..	يلزم الغاصب ردها وتحمل كل ماينتج عن ذلك	وجب رد ما غصب	٨/٢٦، ٢٨
٥٤٦	إذا غصب أرضا فزرعها	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٨/ ٣٠
٥٤٧	إذا كسر آلة اللهو	يضمن	لم يضمن	يضمن	لم يضمن	٨/ ٣٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٤٨	الشفعة بالجوار	تستحق	لا تستحق	لا تستحق	لا تستحق	٣٩/٨
٥٤٩	إذا اشترى أرضا فيها زرع أوشجر مثمر، هل تجب فيه الشفعة	تجب الشفعة	تجب الشفعة	لا تجب الشفعة	لا تجب الشفعة	٥١/٨، ٥٢
٥٥٠	الشفعة في ما لايقسم	تثبت	فيها قولان	لا تثبت	لاتثبت	٥٣/٨، ٥٦
٥٥١	هل تثبت شفعة الذمي على المسلم؟	تثبت	تثبت	تثبت	لا تثبت	٥٨/٨
٥٥٢	إذا استأجر دارا، كل شهر بشيء معلوم	تجب الأجرة حالا فحالا	يتوقف على نوعية الإجارة..	يتوقف على نوعية الإجارة	لزمه في الشهر الأول، وما بعده من الشهور بالدخول فيه	٦١/٨، ٦٣
٥٥٣	حكم أخذ الأجرة على القُرَبِ، كالأذان..	لايجوز إلا أن يشغله عن معيشته	يجوز	يجوز	لا يجوز	٦٥/٨
٥٥٤	أخذ الأجرة على الحجامة	تجوز	تجوز	تجوز	لا تجوز	٧٤/٨
٥٥٥	استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته	يجوز في الظئر فقط	يجوز	يجوز	يجوز	٨١/٨
٥٥٦	الاستئجار لحمل الخمر	يصح	لا يصح	يصح	لا يصح	٨٣/٨، ٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٥٧	المساقاة في النخل والكرم والشجر، وكل أصل له ثمرة	لاتجوز بحال	تجوز	تجوز في النخل والكرم، والباقي على قولين	تجوز	٨/ ٨٦، ٨٧
٥٥٨	المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض	لا تصح بحال	لا تصح بحال	لاتجوز في الأرض البيضاء	تصح	٨/ ٩٩، ١٠٠
٥٥٩	الأجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يداه؟	يضمن ما تلف بالتعدي والتقصير	عليه ضمان ما جنت يداه، وما لم تجن	فيه قولان	فيها قولان	٨/ ١٠١، ١٠٢
٥٦٠	كري الأرض بالثلث والربع	لا يجوز	يجوز الكراء	تجوز تبعا للمساقاة، للحاجة	يجوز الكراء	٨/ ١٠٤، ١٠٥
٥٦١	إحياء ما باد أهله من الأراضي	يجوز	يجوز	لايجوز، فلا يملك	لايجوز، فلا يملك	٨/ ١١١، ١١٢
٥٦٢	هل يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام؟	يفتقر	يفتقر ما فى العمران دون ما في الفلوات	لا يفتقر	لا يفتقر	٨/ ١١٣
٥٦٣	إذا حوط على موات	الإحياء يكون بالبناء أو الغرس	الإحياء يكون بالزراعة، والبناء والغرس	الإحياء يكون باستخراج الماء والزرع..	الإحياء أن يحوط عليها حائطا منيعا	٨/ ١١٥، ١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٦٤	حريم البئر	أربعون ذراعا	ما يتصل بها من الأرض التي حولها..	ما يحتاج إليه	العاديُّ خمسون، والبديء خمسة وعشرون	٨/ ١١٩، ١٢٠
٥٦٥	مانبت من الكلأ، ونبع من الماء في أرض إنسان	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	٨/ ١٢٤، ١٢٥
٥٦٦	بذل ما فضل عن حاجته من الماء، هل يلزمه؟	لا يلزمه	يلزمه	لا يلزمه	فيها قولان	٨/ ١٢٧
٥٦٧	الوقف بغير حكم الحاكم	لا يلزم	الوقف لايقطع حق الملكية في العين..	يلزم	يلزم	٨/ ١٢٨، ١٢٩
٥٦٨	وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها	لا يصح	يجوز	يجوز	يجوز	٨/ ١٣١
٥٦٩	إذا وقف على غيره، واستثنى نفقة نفسه	يصح	لا يصح	لا يصح	يصح	٨/ ١٣٤
٥٧٠	حكم هبة المشاع	لاتصح في ما ينقسم	جائزة	جائزة	جائزة	٨/ ١٣٥، ١٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٧١	ماهية العمرى	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى..	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى.	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى..	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى..	٨/ ١٣٨
٥٧٢	حكم الرقبى	هي باطلة	هي باطلة	هي جائزة	حكمها حكم العمرى	٨/ ١٤٤
٥٧٣	هل يرجع إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية؟	لايرجع، ولكن تستحب التسوية	لايرجع، وتستحب التسوية	لايرجع، والتسوية مستحبة	أساء، ويأمر بالارتجاع	٨/ ١٤٧
٥٧٤	هل للأب الرجوع في هبته لولده..	لا يجوز له الرجوع بحال	لايحل له الرجوع بمجرد العقد	يجوز له الرجوع	يجوز له الرجوع	٨/ ١٥٥، ١٥٦
٥٧٥	هل يملك الأجنبي الرجوع في الهبة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٨/ ١٥٨
٥٧٦	ما يأخذه الوالد من مال ولده	لا يأخذ سوى الحاجة	لا يأخذ سوى الحاجة	يأخذ قدر الحاجة	يأخذ ما يشاء مالم يجحف	٨/ ١٦٤
٥٧٧	التقاط الإبل والبقر والطيور	يجوز	مكروه	يجوز	لا يجوز	٨/ ١٦٦، ١٦٧
٥٧٨	التقاط الغنم	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٨/ ١٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٧٩	حكم اللقطة بعد تعريفها	لايملك شيء من اللقط، ولاينتفع به إلا إذا كان الملتقط فقيرا	تملك جميع اللقطات بعد تعريفها	تملك جميع اللقطات بعد تعريفها	تملك إذا كانت أثمانا.	٨/ ١٧٥، ١٧٦
٥٨٠	حكم لقط الحرم	هي كسائر اللقط	هي كسائر اللقط	فيها روايتان	تعرف أبدا	٨/ ١٨٠، ١٨٢
٥٨١	إذا أخبر مدعي اللقطة بعددها وعفاصها ووكائها	لاتدفع إليه إلا ببينة	أجبر الملتقط على تسليمها	لا تدفع إليه إلا ببينة	يجبر الملتقط على تسليمها	٨/ ١٨٤، ١٨٥
٥٨٢	من وقعت دابته، فتركها بأرض مهلكة، فجاء غيره فعالجها حتى سلمت	لم يزل ملك صاحبها عنها..	لم يزل ملك صاحبها عنها..	لم يزل ملك صاحبها عنها..	يملكها مَنْ عالجها حتى سلمت	٨/ ١٨٨
٥٨٣	حكم إسلام الصبي وردته	يصح، لكن لايقتل، ولايضرب.	يصح في الصبي المميز	لا يصح	يصح إسلامه وردته	٨/ ١٩٠
٥٨٤	الوصية لمن لايرث من الأقارب	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	٨/ ١٩٢، ١٩٣
٥٨٥	ماهية الجيران، من يكونون	هم الملاصقون	الملاصقون من الجهات الست، والمقابلون..	هم أربعون دارا من كل جانب..	هم أربعون دارا من كل جانب..	٨/ ١٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٨٦	حكم الوصية للقاتل	لاتصح	تصح إذا علم القاتل بمن قتله، ولم يغير الوصية..	تصح الوصية للقاتل وفيها قول آخر	تصح الوصية للقاتل، لكن..	٨/ ١٩٧، ١٩٨
٥٨٧	إذا أوصى لرجل بسهم من ماله	يعطى أقل سهام الورثة، أوالسدس أيهما..	يعطى مثل نصيب أحدهم..	يعطى ما شاء الورثة	يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة	٨/ ٢٠١، ٢٠٢
٥٨٨	الوصية بما زاد على الثلث	صحيحة نافذة	باطلة إن كان له ورثة	تصح وتقف على إجازة الورثة، وتبطل إن لم يكن له وارث..	تصح وتقف على إجازة الورثة، وتبطل إن لم يكن له وارث..	٨/ ٢٠٣
٥٨٩	هل يرث ذوو الأرحام؟	يرثون	لا يرثون	لا يرثون	يرثون	٨/ ٢٠٧، ٢٠٩
٥٩٠	حكم قاتل الخطأ في الميراث	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	٨/ ٢١٥
٥٩١	هل يرث اليهوديُّ النصراني؟	يتوارث الكفار بعضهم من بعض	لايرث كافر كافرا	يتوارث الكفار بعضهم من بعض	فيها قولان	٨/ ٢٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٩٢	إذا كان للميت أقارب كفار، فأسلموا قبل قسم التركة.	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	٨/ ٢٢٧، ٢٢٨
٥٩٣	إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأب	يسقطهم	يقاسم الإخوة ولا يحجبهم	يقاسمهم ولايحجبهم	يقاسمهم ولايحجبهم	٨/ ٢٣٢، ٢٣٣
٥٩٤	الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	٨/ ٢٣٧
٥٩٥	مَنْ ترث من الجدات للأب	جميع الجدات وإن كثرن	جدتان؛ أم أمه، وأم أبيه، وأمهاتهما وإن علون	جميع الجدات وإن كثرن	أم أمه، وأم أبيه، وأم جده	٨/ ٢٣٩، ٢٤١
٥٩٦	حكم أم الأب مع الأب في الميراث	لا ترث	لا ترث	لا ترث	فيها قولان	٨/ ٢٤٣
٥٩٧	عصبة ولد الملاعنة، والزنى	ترثه أمه بالفرض والرد	ترث أمه الثلث فقط، وليست هي ولا عصبتها عصبة له	ترث أمه الثلث، والباقي لبيت المال..	عصبته أمه، فإن عدمت فعصباتها من بعدها..	٨/ ٢٤٥، ٢٤٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٩٨	متى يرث المولود ويورث؟	إذا تنفس وتحرك	إذا ظهرت أمارات الحياة عليه	إذا تنفس وتحرك	إذا استهل صارخا	٨/ ٢٤٩
٥٩٩	المعتق بعضه، ما حكم ميراثه	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	٨/ ٢٥٢، ٢٥٥
٥٩٩م	تابع المعتق بعضه	يستسعى العبد، وهو حر	يرثه أولى الناس بمن كاتبه..	لا يرث، وعلى قولين في من يرثه	يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية	٨/ ٢٥٢، ٢٥٦
٦٠٠	إذا أعتق عن الغير بغير إذنه	الولاء للمعتق	الولاء للمعتق عنه	الولاء للمعتق	الولاء للمعتق	٨/ ٢٥٨
٦٠١	إذا أعتق المسلم عبدا ذميا	لايرثه إلا أن يموت العبد مسلما	لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلما	لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلما	يرثه بالولاء	٨/ ٢٥٩
٦٠٢	هل ترث بنت المولى بالولاء	لا ترث	لا ترث	لا ترث	فيها قولان	٨/ ٢٦٠
٦٠٣	حكم الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق	الاشتغال بالنكاح أفضل من نفل العبادة	الاشتغال بالنكاح أفضل من نفل العبادة	الاشتغال بالعبادة أفضل	الاشتغال بالنكاح أفضل	٨/ ٢٦٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٠٤	هل تلي المرأة عقد نكاح؟	يجوز	لايجوز، ولها الإذن لمن يزوجها	لا يجوز	لايجوز	٨/ ٢٦٨، ٢٧٠
٦٠٥	حكم ولاية الفاسق	تصح	تصح	لا تصح	فيها روايتان	٨/ ٢٩٤
٦٠٦	هل يملك الأب إجبارَ البكر البالغ على النكاح؟	لا يملك	لا يملك	يملك، ويستحب استئذانها	يملك	٨/ ٢٩٧
٦٠٧	وهل يملك إجبار الصغيرة الثيب؟	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	٨/ ٣٠٧
٦٠٨	إذا ذهبت بكارتها بالزنى، كيف تزوج؟	تزوج كبكر	تزوج كبكر	تزوج كثيب	تزوج كثيب	٨/ ٣١٢
٦٠٩	مَنْ يجوز له إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين	الأب والجد، وغيرهما من العصبات	الأب أو وصيه، أوالحاكم فقط	ليس لغير الأب، والجد كالأب عند عدمه	الأب أو وصيه، أوالحاكم فقط	٨/ ٣١٤، ٣١٥
٦١٠	ولاية النكاح؛ هل تستفاد بالبنوة؟	تستفاد بالبنوة	تستفاد بالبنوة	لاتستفاد بالبنوة	تستفاد بالبنوة	٨/ ٣١٨
٦١١	إذن بنت تسع سنين في النكاح	لا يصح	لا يصح	لا يصح	يصح	٨/ ٣٢٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦١٢	الشهادة شرط في النكاح	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	٩/ ٥
٦١٣	النكاح بشهادة فاسقين	صحيح وينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	٩/ ٩
٦١٤	إذا شهد رجل وامرأتان في النكاح	يجوز النكاح	لا ينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	٩/ ١٠
٦١٥	نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة	يجوز النكاح	لا ينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	٩/ ١٢
٦١٦	ما هي شروط الكفاءة؟	النسب، الدين، الحرية	الدين والحال فقط	الدين، النسب..	فيها أقوال	٩/ ١٣
٦١٧	اذا فقدت الكفاءة هل يبطل النكاح؟	لا يبطل النكاح، ويقف على اعتراض الأولياء	لا يبطل النكاح، ويقف على اعتراض الأولياء	لا يبطل النكاح، ويقف على اعتراض الأولياء	فيها قولان	٩/ ١٩
٦١٨	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	بكل لفظ يدل على التمليك	لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أومعناهما..	لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أومعناهما..	لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أومعناهما..	٩/ ٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦١٩	إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها	إن كانت صغيرة، جاز، وإن كانت كبيرة، لم يجز	إن كانت صغيرة، جاز، وإن كانت كبيرة، لم يجز	لا يجوز	جاز	٩/٢٨
٦٢٠	إذا أنكح الوليان	الأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني..	إن دخل بها الثاني، فهو أحق.	الأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني..	النكاح للأول	٩/٣٢
٦٢١	إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته، هل يجوز أن يتولى طرفي العقد	يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٩/٣٥
٦٢٢	إن قال : أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقتها	لايصح النكاح	لا يصح النكاح	لا يصح النكاح	يصح النكاح	٩/٣٧
٦٢٣	كم يجمع العبد في عصمته؟	اثنتين	أربعا	اثنتين	اثنتين	٩/٣٨
٦٢٤	إذا كانت معتدة من طلاقه، هل يتزوج أختها، أو أربعا سواها؟	لم يجز	لم يجز إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن	لم يجز إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن	لم يجز	٩/٤٠
٦٢٥	هل تحرم البنت إذا دخل بأمها؟	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٩/٤٢
٦٢٦	نكاح الزانية قبل انقضاء عدتها	يجوز، لكن لاتوطأ حتى تنقضي العدة	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	٩/٤٥-٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٢٧	هل يحل للزاني زواج الزانية قبل أن يتوبا؟	يحل زواجهما	يحل زواجهما	يحل زواجهما	لايحل زواجهما حتى يتوبا	٩/ ٥٠
٦٢٨	هل يحرم الزنا المصاهرة	لا حرمة لماء الزنا، فهو لايثبت المصاهرة	لا حرمة لماء الزنا، فهو لايثبت المصاهرة	لا حرمة لماء الزنا، فهو لايثبت المصاهرة	الزنا يثبت تحريم المصاهرة	٩/ ٥٣
٦٢٩	إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو كان تحته أختان	إذا كن في عقد واحد، بطل نكاح الجميع..	يختار منهن من يشاء لأن الأمر قد فوض إليه الاختيار	يختار منهن من يشاء لأن الأمر قد فوض إليه الاختيار	يختار منهن من يشاء لأن الأمر قد فوض إليه الاختيار	٩/ ٥٧، ٥٨
٦٣٠	افتراق الدارين هل يوقع الفرقة؟	تقع الفرقة باختلاف الدارين	إذا هاجرت الحربية بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة	إذا هاجرت الحربية بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة	إذا هاجرت الحربية بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة	٩/ ٦٤
٦٣١	أنكحة الكفار	صحيحة	باطلة	صحيحة	صحيحة	٩/ ٦٦
٦٣٢	نكاح الشغار	ليس بباطل	باطل	باطل	باطل	٩/ ٦٧
٦٣٣	الشروط في النكاح	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة..	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة..	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة..	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة..	٩/ ٦٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٣٤	نكاح المحلل	صحيح	باطل	صحيح	باطل	٩/٧٣
٦٣٥	ما يسبب فسخ النكاح من العيوب	لايفسخ إلا بالجب والعنة	يفسخ إذا وجد في أي من الزوجين عيب منفر من جنون، أوجذام، أوبرص..	يفسخ إذا وجد في أي من الزوجين عيب منفر من جنون، أوجذام، أوبرص..	يفسخ بالعيوب التناسلية أوالمنفرة، أوالمستعصية	٩/٧٥
٦٣٦	اذا عتقت الأمة تحت حر	أصبح لها الخيار	لم يثبت لها الخيار	لم يثبت لها الخيار	لم يثبت لها الخيار	٩/٧٩
٦٣٧	إتيان المرأة في الدبر	لا يحل	يجوز	لا يحل	لا يحل	٩/٨٥
٦٣٨	أقل المهر	عشرة دراهم	ربع دينار	لاحد لأقله	لاحد لأقله	٩/٨٨، ٨٩
٦٣٩	هل يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا؟	لا يجوز	يجوز	يجوز	فيه قولان	٩/١٠٣
٦٤٠	المفوضة إذا مات زوجها قبل أن يسمي المهر	لها مهر المثل	لاصداق لها	لها مهر مثل نساء عصبتها	لها مهر المثل	٩/١٠٨
٦٤١	إذا فسدت تسمية المهر، فماذا يجب؟	يثبت الأقل من المسمى أو مهر المثل	يثبت مهر المثل، ويفسخ العقد..	يثبت مهر المثل	يثبت المسمى	٩/١١١
٦٤٢	بم يتأكد المهر؟	بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة وهي...	لايتأكد إلا بالوطء	لا يتأكد إلا بالوطء	بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة، وهي.	٩/١١٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٤٣	حكم نثار العرس	لا يكره	مكروه	مكروه	مكروه	٩/ ١١٥
٦٤٤	حكم الأمة في القَسْمِ	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	٩/ ١١٨، ١١٩
٦٤٥	ما للبكر، والثيب المدخول بهما	يسوَّى بينهما	تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث	تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث	تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث	٩/ ١٢١
٦٤٦	حكم الخلع بأكثر من المهر	لا يكره	لا يكره	لا يَكره	يكره، ولكنه يصح	٩/ ١٢٤، ١٢٥
٦٤٧	الطلاق قبل النكاح	يصح	يصح في الخصوص دون العموم	لايصح	لا يصح	٩/ ١٢٩، ١٣٠
٦٤٨	جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد	يحرم، ويكون بدعيا واقعا	يحرم ويكون بدعيا واقعا	هو مباح	فيه قولان	٩/ ١٣٧
٦٤٩	حكم طلاق الكناية	لايقع إلا بالنية، أو دلالة الحال..	يقع بالنية فقط..	يقع بالنية فقط..	لايقع إلا بالنية، أو دلالة الحال..	٩/ ١٤٠، ١٤١
٦٥٠	طلاق المكره، ويمينه، ونكاحه	يقع طلاقه ونكاحه ويمينه	لايقع، لكن بشروط	لايقع، لكن بشروط	لايقع، لكن بشروط	٩/ ١٤٦، ١٤٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٥١	الخلع؛ هل هو فسخ أم طلاق؟	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	١٥٦/٩
٦٥٢	هل يلحق المختلعة الطلاق	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	١٦١/٩
٦٥٣	إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	١٦٣/٩
٦٥٤	إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله	لا يقع الطلاق	لا يقع إن قصد تعليق الطلاق	لا يقع الطلاق	يقع الطلاق	١٦٦/٩
٦٥٥	حكم الظهار المؤقت	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	١٧٢/٩، ١٧٤
٦٥٦	إذا وطئ المظاهر قبل التكفير	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٧٨/٩
٦٥٧	هل يشترط في الكفارة كون المظاهر مسلما؟	يشترط الإسلام	يشترط الإسلام	لا يشترط الإسلام	لا يشترط الإسلام	١٧٩/٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٥٨	الطلاق بالرجال أم بالنساء؟	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	١٨٢/٩
٦٥٩	قيمة الإطعام في الكفارة	نصف صاع من بر، أو صاع تمر أوشعير	يملك المكفر ستين مسكينا لكل واحد مد وثلثان..	مد من الجميع	لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع شعير أوتمر	١٨٩/٩
٦٦٠	الأمة إذا صارت فراشا بالوطء	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	١٩١/٩
٦٦١	ما يوجبه قذف الزوج ؟	موجبه اللعان، ولايجب الحد إلا أن يكذب نفسه	موجبه الحد، وله إسقاطه باللعان	موجبه الحد، وله إسقاطه باللعان	موجبه الحد، وله إسقاطه باللعان	١٩٥/٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٦٢	ما يشترط في المتلاعبين	أهلية الشهادة في الزوج وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها	يشترط الإسلام في الزوج فقط..	يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه	يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه	٩/ ١٩٧، ١٩٨
٦٦٣	اللعان على نفي الحمل	لا يصح	يلاعن لنفي الحمل	يلاعن لنفي الحمل	لايصح	٩/ ٢٠٣
٦٦٤	هل تقع الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم؟	لابد من تفريق القاضي	تقع الفرقة بلعانهما دون حكم حاكم	تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده	فيها قولان	٩/ ٢٠٦، ٢٠٨
٦٦٥	هل تكون فرقة اللعان مؤبدة؟	انظر ما جاء في المسألة السابقة	انظر ماجاء في المسألة السابقة	انظر ماجاء في المسألة السابقة	انظر ماجاء في المسألة السابقة	
٦٦٦	المقصود بالأقراء	القرء هو الحيض	القرء هو الطهر	القرء هو الطهر	القرء هو الحيض	٩/ ٢١٦، ٢١٧
٦٦٧	ما تستحقه المبتوتة من مطلقها	لها السكنى والنفقة	لها السكنى فقط	لها السكنى فقط	لاسكنى ولانفقة لها	٩/ ٢١٨
٦٦٨	هل يلزم المبتوتة العدة في بيت زوجها؟	تلزمها العدة	لا تلزمها العدة	تلزمها العدة	لاتلزمها العدة	٩/ ٢٢٧
٦٦٩	هل يجوز للبائن الخروج من البيت نهارا؟	يحرم الخروج	يجوز لعذر ملجئ	فيها قولان	يجوز لعذر ملجئ	٩/ ٢٢٩
٦٧٠	ما يثبت به التحريم من الرضاع	يثبت بواحدة	يثبت بواحدة	خمس رضعات متفرقات	خمس رضعات متفرقات	٩/ ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٧١	مدة الرضاع	سنتان ونصف	سنتان وشيء	حولان	حولان	٩/ ٢٣٥
٦٧٢	كيف تقدر نفقة الزوجات	حسب حال الزوج	حسب حال الزوجين	حسب حال الزوج	حسب حال الزوجين	٩/ ٢٣٨، ٢٣٩
٦٧٣	الإعسار بنفقة الزوجة	ليس للزوجة فسخ الزواج بإعسار الزوج..	ليس للزوجة أن تفسخ بالإعسار..	للزوجة حق فسخ الزواج عند الإعسار	للزوجة الفسخ إذا أعسر الزوج	٩/ ٢٤١، ٢٤٢
٦٧٤	قتل المسلم بغيره	يصح	لا يصح	لا يصح	لايصح	٩/ ٢٤٤
٦٧٥	هل يشترط التكافؤ في القصاص؟	لايشترط التكافؤ	يشترط التكافؤ	يشترط التكافؤ	يشترط التكافؤ	٩/ ٢٥٣، ٢٥٥
٦٧٦	قتل الأب بابنه	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	٩/ ٢٥٩، ٢٦٠
٦٧٧	قتل الجماعة بالواحد	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	٩/ ٢٦٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٧٨	هل يجب القتل بالمثقل؟	لايجب إلا إذا كان المثقل من حديد..	يجب القتل طالما كان الفعل عدوانا	يجب القتل	يجب القتل	٩/ ٢٦٤، ٢٦٥
٦٧٩	إذا أمسك أحدهما، وقتله الآخر	حبس الممسك، وقتل القاتل	يقتل الاثنان	حبس الممسك، وقتل القاتل	حبس الممسك، وقتل القاتل	٩/ ٢٧٥
٦٨٠	عفو ولي الدم من القود إلى الدية، هل يشترط رضى الجاني؟	يشترط رضى الجاني	لايشترط رضى الجاني	لايشترط رضى الجاني	لايشترط رضى الجاني	٩/ ٢٧٧
٦٨١	الواجب بقتل العمد	القود فحسب	القود فحسب	فيه قولان	القصاص أوالدية	٩/ ٢٨٠، ٢٨٢
٦٨٢	ماذا في كسر السن؟	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية..	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية..	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية..	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية..	٩/ ٢٨٤
٦٨٣	متي يتم الاقتصاص من الجناية؟	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح.	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح.	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح..	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح.	٩/ ٢٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٨٤	بأي شيء يتم القود؟	لا قود إلا بالسيف	يقتل بمثل الآلة التي قتل بها	يقتل بمثل الآلة التي قتل بها	لا قود إلا بالسيف	٩/ ٢٩١، ٢٩٣
٦٨٥	أنواع القتل	القتل خمسة أنواع..	القتل نوعان..	القتل ثلاثة أنواع..	القتل ثلاثة أنواع..	٩/ ٢٩٤، ٢٩٦
٦٨٦	كيفية دية الخطأ	مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة	عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت مخاض	عشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض	مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة	٩/ ٢٩٨
٦٨٧	الأصل في الدية	الإبل أوالذهب أوالفضة..	الإبل أوالذهب أوالفضة..	الإبل أوالذهب أوالفضة..	تجب من ستة أجناس.	٩/ ٣٠٢، ٣٠٤
٦٨٨	هل البقر، والغنم، والحلل أصل في الدية؟	ليست أصلا	ليست أصلا	ليست أصلا	هي أصل في الدية أيضا	٩/ ٣٠٧
٦٨٩	ماذا في أشراف الأذنين؟	فيها الدية	فيها حكومة	فيها الدية	فيها الدية	٩/ ٣٠٩
٦٩٠	ماذا في ذكر الخصي والعنين؟	حكومة	دية كاملة	دية كاملة	حكومة	٩/ ٣١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٩١	ماذا في موضحة الوجه	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	٩/٣١٣، ٣١٤
٦٩٢	الجنين إذا ضربت الحامل، فانفصل ميتا	لا شيء في الجنين	لاشيء في الجنين..	تجب فيه الغرة..	تجب فيه الغرة	٩/٣١٥، ٣١٧
٦٩٣	بأيمان مَنْ تبدأ القسامة ؟	بأيمان المدعى عليهم	بأيمان المدعين	بأيمان المدعين	بأيمان المدعين	١٠/٥
٦٩٤	إذا انتقل الذمي إلى دين غير الإسلام	يُقر عليه	لايقتل وله ذمته	فيها قولان	لايقبل منه سوى الإسلام	١٠/١١
٦٩٥	هل يُتْبع المنهزم من البغاة ؟	يجوز إذا كان لهم فئة	يجوز إذا كان لهم فئة	يجوز إذا كان لهم فئة	لا يجوز اتباعهم	١٠/١٣
٦٩٦	اجتماع الرجم والجلد في حق الزاني المحصن	لا يجتمعان	لايجتمعان	لايجتمعان	فيها قولان	١٠/١٥، ١٦
٦٩٧	هل الإسلام شرط في الإحصان؟	هو شرط	هو شرط	ليس بشرط	ليس بشرط	١٠/١٩، ٢٠
٦٩٨	جراح المرأة بالنسبة لجراح الرجل	تكون على النصف منه	ديتها كدية الرجل فيما دون الثلث	تكون على النصف منه	ديتها كدية الرجل فيما دون الثلث	١٠/٢٤، ٢٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٩٩	دية الذمي إذا قتله المسلم عمدا	كدية المسلم	نصف دية المسلم..	ثلث دية المسلم..	نصف دية المسلم..	١٠/٢٨، ٣٠
٧٠٠	قيمة العبد إذا قتل خطأ	على عاقلة الجاني	إن الله أوجب المساواة..	فيها قولان	في مال الجاني	١٠/٣٦، ٣٧
٧٠١	ماذا يوجب اللواط من العقوبة؟	يوجب التعزير	يوجب الحد	يوجب الحد	يوجب الحد	١٠/٣٩
٧٠٢	إتيان البهيمة	يوجب التعزير	يوجب التعزير	يوجب التعزير	فيها قولان	١٠/٤٢
٧٠٣	من تزوج من محرمة ووطئ مع علمه بالتحريم	يعزر	يحد	يحد	عليه الحد	١٠/٤٤
٧٠٤	إذا وطئ جارية امرأته بإذنها بعد علمه بالتحريم	حده حد الزاني	يُبلغ بتعزيره مبلغ الحد	حده حد الزاني	يعزر مائة	١٠/٤٧
٧٠٥	من أقر بزنى امرأة فجحدت	سقط عنه الحد	لم يسقط عنه الحد	لم يسقط عنه الحد	لم يسقط عنه الحد	١٠/٤٩
٧٠٦	هل يثبت حد الزاني بإقراره مرة واحدة؟	يجب الإقرار أربع مرات	تكفي مرة واحدة	تكفي مرة واحدة	لابد من أربع مرات	١٠/٥٢
٧٠٧	إذا أقر الزاني ثم رجع عن إقراره أوهرب	سقط عنه الحد	فيه روايتان	سقط عنه الحد	سقط عنه الحد	١٠/٦٤
٧٠٨	هل يقيم السيد الحد على رقيقه؟	ليس له ذلك	له إقامة الحد عليهم	له إقامة الحد عليهم	له إقامة الحد عليهم	١٠/٦٥
٧٠٩	حد الشرب	ثمانون جلدة	ثمانون جلدة	أربعون جلدة	فيه قولان	١٠/٦٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧١٠	ما الذى يُضرب في الحدود؟	جميع البدن عدا المناطق المخوفة	الظهر وما يقاربه فحسب	يفرق الضرب على الجسد عدا الأجزاء المخوفة	تضرب الأعضاء كافة عدا الرأس والوجه والفرج	١٠/ ٧١
٧١١	هل يستوفى الحد في دار الحرب	لا يستوفى	يستوفى	يستوفى	لا يستوفى	١٠/ ٧٣
٧١٢	إلى أي مدى يُبالغ بالتعزير	لا يوصل به أدنى الحدود	يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده	لايبلغ به أدنى الحدود	لايبلغ به أدنى الحدود	١٠/ ٧٨، ٧٩
٧١٣	نصاب السرقة	دينار أوعشرة دراهم..	ربع دينار أوثلاثة دراهم	ربع دينار أوقيمته	ربع دينار أوقيمته	١٠/ ٨١، ٨٢
٧١٤	جاحد العارية، هل يقطع؟	ليس عليه قطع	ليس عليه قطع	ليس عليه قطع	يجب عليه القطع	١٠/ ٩٠، ٩١
٧١٥	إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز	لايقطع واحد منهم	يقطعوا لو أخرجوه معا	لايقطع واحد منهم	قطعوا جميعا	١٠/ ٩٥، ٩٦
٧١٦	هل يجتمع الغرم والضمان في السرقة	القطع ينفي الضمان	يجتمع إذا كان السارق موسرا	يجتمع الغرم والضمان	يجتمع الغرم والضمان	١٠/ ٩٨، ٩٩
٧١٧	إذا ملك السارق العين المسروقة	سقط عنه القطع	لم يسقط عنه القطع	لم يقطع	لم يسقط القطع عنه	١٠/ ١٠٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧١٨	هل يقطع النَّبَّاش إذا سرق نصابا؟	لاتقطع يده	تقطع يده	تقطع يده عدا في قبر ناء	تقطع يده	١٠/١٠٦
٧١٩	إذا سرق في الثالثة وما بعدها	لم يقطع بل يحبس حتى يتوب	تقطع في الثالثة يده، وفي الرابعة رجله	تقطع في الثالثة يده، وفي الرابعة رجله	فيها روايتان	١٠/١٠٩، ١١٠
٧٢٠	هل يسقط حد الزنى والسرقة والشرب بالتوبة؟	لا يسقط	لا يسقط	فيها قولان	فيها قولان	١٠/١١٥
٧٢١	حكم المرتدة	لا تقتل..	تقتل	تقتل	تقتل	١٠/١١٧
٧٢٢	ما أفسدته البهائم	لا يضمن صاحبها إلا أن تكون معها..	مضمون على صاحبها..	مضمون على صاحبها..	مضمون على صاحبها..	١٠/١٢٢، ١٢٤
٧٢٣	ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها	راجع المسألة السابقة	راجع المسألة السابقة	راجع المسألة السابقة	راجع المسألة السابقة	١٠/١٢٦
٧٢٤	إذا عض يد إنسان، فانتزعها، فسقطت أسنانه	لا ضمان عليه	يلزمه الضمان	لا ضمان عليه	لا ضمان عليه	١٠/١٢٩
٧٢٥	إذا اطلع في بيت إنسان، فرماه ففقأه	يلزمه الضمان	لا ضمان عليه	لا ضمان عليه	لا ضمان عليه	١٠/١٣٢
٧٢٦	حكم الختان	ليس بواجب	ليس بواجب	واجب للذكر والأنثى	واجب للذكر	١٠/١٣٧، ١٣٨
٧٢٧	هل يستعان في الحرب بالكفرة	يستعان بهم	يستعان بهم	يستعان بهم عند الحاجة	لا يستعان بهم	١٠/١٤٣، ١٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٢٨	حكم الشيوخ والرهبان.. في الحرب	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	١٠/١٤٩
٧٢٩	هل يملك المشركون أموال المسلمين إذا استولوا عليها؟	يملكونها	يملكونها	لا يملكونها	لا يملكونها	١٠/١٥١، ١٥٢
٧٣٠	تحريق العدو وتفريقه وقطع شجره	يجوز عند الضرورة	يجوز عند الضرورة	يجوز من غير شرط	يجوز عند الضرورة	١٠/١٥٧
٧٣١	حكم الأسرى	لا يجوز المن والفداء	الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء	الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء	الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء	١٠/١٦٠
٧٣٢	حكم السلب	للقاتل بالشرط	للقاتل بالشرط	للقاتل بكل حال	للقاتل بكل حال	١٠/١٦٥
٧٣٣	أمان العبد	يصح إذا أذن له سيده بالقتال	يصح	يصح	يصح	١٠/١٦٨
٧٣٤	نصيب كل من الفارس والراجل من الغنيمة	للفارس سهمان، وللراجل سهم	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	١٠/١٧١
٧٣٥	لكم فرس يسهم؟	لايسهم لأكثر من واحد	لايسهم لأكثر من واحد	لايسهم لأكثر من واحد	يسهم لفرسين	١٠/١٧٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٣٦	حكم ذوي الرحم المحرم في السباء	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	١٠/ ١٨٠
٧٣٦	من عدم أحد أبويه أو كلاهما في الحرب	لم يحكم بإسلامه	لم يحكم بإسلامه	لم يحكم بإسلامه	حكم بإسلامه	١٠/ ١٨٢
٧٣٨	تحريق متاع الغال من الغنيمة	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يحرق عدا المصحف والسلاح والحيوان	١٠/ ١٨٤
٧٣٩	حكم هدايا الأمراء	يختصون بها	كبقية أموال الفيء	كبقية أموال الفيء	فيها قولان	١٠/ ١٨٨
٧٤٠	كيف فتحت مكة؟	عنوة وصلحا	عنوة وصلحا	صلحا	فيها قولان	١٠/ ١٩٢
٧٤١	بيع رباع مكة	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	فيها قولان	١٠/ ٢٠٠
٧٤٢	حكم الأرض إذا ملكت عنوة	الإمام مخير فيها وليس له أن يقفها	الإمام مخير	الإمام مخير	الإمام مخير بين قسمتها ووقفها على المسلمين	١٠/ ٢٠١، ٢٠٣
٧٤٣	مما يخرج النفل؟	من أربعة أخماس الغنيمة	من خمس الخمس الذي للمصالح	من خمس الخمس الذي للمصالح	من أربعة أخماس الغنيمة	١٠/ ٢٠٤، ٢٠٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٤٤	ما فضل من أموال الفيء عن المصالح	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٠/٢٠٨
٧٤٥	هل للمجوس كتاب؟	لا كتاب لهم	لا كتاب لهم	فيها قولان	لا كتاب لهم	١٠/٢١٠، ٢١٢
٧٤٦	هل يؤخذ من الحربي إذا مرّ بمال تجارة على عاشر المسلمين	يؤخذ إذا كانوا يأخذون منا	يؤخذ إذا باعوا أمتعتهم	إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه	يؤخذ منه العشر، ومن الذمي نصف العشر	١٠/٢١٨
٧٤٧	إذا ذكر الذمي الله ورسوله وكتابه بما لاينبغي	لا تنتقض ذمته	تنتقض ذمته	تنتقض ذمته	تنتقض ذمته	١٠/٢٢٠
٧٤٨	إذا عاقدهم الإمام على رد من يسلم منهم..	يلزمه الوفاء بذلك	لزمه الوفاء	لا يلزمه الوفاء إلا..	لزمه الوفاء بذلك	١٠/٢٢٣
٧٤٩	الذمي؛ هل يستوطن الحجاز؟	يجوز ذلك	يمنع من استيطانه	يمنع من استيطانه	يمنع من استيطانه	١٠/٢٢٥
٧٥٠	ماتشعّث من البيع والكنائس أو انهدم	يجوز رمّه وبناؤه	يجوز رمّه وبناؤه	يجوز رمّه وبناؤه	فيها أقوال	١٠/٢٢٦
٧٥١	إذا أكل الكلب من الصيد	لم يبح أكله	يباح أكله	فيها قولان	لم يبح أكله	١٠/٢٢٨
٧٥٢	إذا قتل الكلب من غير جرح	لم يحل	لم يحل	فيها قولان	لم يحل	١٠/٢٣٢، ٢٣٣
٧٥٣	حكم صيد الكلب الأسود البهيم	يباح صيده	يباح صيده	يباح صيده	لا يباح صيده	١٠/٢٣٥
٧٥٤	إذا أصاب صيدا، فغاب عنه، ثم وجده ميتا	إن اشتغل بطلبه حل، وإلا فلا	يحل إذا كانت الإصابة موحية	فيها قولان	فيها ثلاثة أقوال	١٠/٢٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٥٥	هل يشترط قطع الجوزة في نصفها لصحة الذبح	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	١٠/٢٤١، ٢٤٢
٧٥٦	هل يحل متروك التسمية؟	يحل إن تركها ناسيا	يحل إن تركها ناسيا	يحل في جميع حالاته	يحل إذا تركها ناسيا	١٠/٢٤٥، ٢٤٧
٧٥٧	الصلاة على النبي ﷺ عند الاصطياد والذبح.	لا يشرع ذلك	لا يشرع ذلك	يستحب ذلك	لا يشرع ذلك	١٠/٢٥٣
٧٥٨	الذكاة بالسن والظفر	تجوز إذا كانا منفصلين	تباح بالسن والعظم	لاتجوز بهما	لا تجوز بهما	١٠/٢٥٤، ٢٥٥
٧٥٩	هل يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء؟	انظر المسألة رقم (٧٥٥)	انظر المسألة رقم (٧٥٥)	انظر المسألة رقم (٧٥٥)	انظر المسألة رقم (٧٥٥)	١٠/٢٥٦
٧٦٠	ذبائح نصارى العرب	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	١٠/٢٥٨
٧٦١	إذا مات الجراد بغير سبب	حل أكله	لم يحل أكله	حل أكله	حل أكله	١٠/٢٦٠
٧٦٢	حكم أكل السمك الطافي	لا يحل	يحل	يحل	يحل	١٠/٢٦٢
٧٦٣	هل يتذكى الجنين بذكاة أمه؟	لايتذكى بذكاة أمه	يتذكى بذكاة أمه	يتزكى بزكاة أمه	يتزكى بزكاة أمه	١٠/٢٦٨، ٢٦٩
٧٦٤	السنة في نحر الإبل	النحر سنة، فإن ذبحت جاز	فيها قولان	النحر سنة، فإن ذبحت جاز	النحر سنة، فإن ذبحت جاز	١٠/٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٦٥	أكل الضب والضبع	حرام	يباح مع الكراهة	يباحان والثعلب أيضا	يباح أكلهما	١٠/ ٢٧٣
٧٦٦	أكل اليربوع	حرام	يحل مع الكراهة	يباح أكله	فيه روايتان	١٠/ ٢٧٥
٧٦٧	أكل لحوم الخيل	يكره تنزيها	يحرم أكلهما	يحل أكلهما	يحل أكلهما	١٠/ ٢٧٧
٧٦٨	أكل البغال والحمر الأهلية	يحرم أكلها	يكره أكلها	يحرم أكلها	يحرم أكلها	١٠/ ٢٨٠
٧٦٩	أكل كل ما له مخلب وناب	يحرم	يكره	يحرم	يحرم	١٠/ ٢٨٧
٧٧٠	أكل المستخبث من الطير	لايحل أكله	يباح أكله عدا الوطواط	لا يحل أكله	لايحل أكله	١٠/ ٢٩١
٧٧١	أكل القنفذ وابن عرس	يحرم أكله	لايحرم أكله	لايحرم أكله	يحرم أكله	١٠/ ٢٩٢
٧٧٢	أكل ما في البحر	جميعه محرم عدا السمك	كله حلال، وخنزيره مكروه	الجميع حلال	الجميع حلال	١٠/ ٢٩٣ ٢٩٤
٧٧٣	أكل الجلالة	يكره أكلها ولبنها، وتحبس حتى يذهب النتن	يباح أكلها	يكره ولايحرم	فيها روايتان	١٠/ ٢٩٧
٧٧٤	إذا مر بالثمار المعلقة لاحائط عليها	لا يأكل من غير ضرورة	لا يأكل من غير ضرورة	لايأكل من غير ضرورة	فيها روايتان	١٠/ ٣٠٠
٧٧٥	ضيافة المسلم للمسلم المسافر المجتاز به	لا تجب	لا تجب	لا تجب	تجب عليه ليلة	١٠/ ٣٠٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٧٦	ماهية الخمر	الخمر عصير العنب النيئ..	كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا	كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا	كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا	١٠/٣٠٥، ٣٠٦
٧٧٧	شرب الخمر للعطش والتداوي	يجوز	يجوز للعطش..	فيها ثلاثة أقوال	لا يجوز للعطش ولا للتداوي	١٠/٣٣٦
٧٧٨	المسابقة على الأقدام بعوض	تجوز	لا تجوز	فيها قولان	لا تجوز	١٠/٣٣٨
٧٧٩	إذا قال : إن فعلت كذا.. فأنا بريء من الله تعالى والإسلام	تنعقد يمينه وعليه الكفارة	لاتنعقد يمينه، ولا تلزمه الكفارة	لاتنعقد يمينه، ولا تلزمه الكفارة	تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة لو حنث	١٠/٢٤٠، ٣٤١
٧٨٠	إذا قال : أقسمت أو أقسم لا فعلت كذا	انعقدت يمينه	لا تنعقد إلا أن ينوي اليمين	لاتنعقد يمينه	تنعقد يمينه	١٠/٣٤٣
٧٨١	هل يصح يمين الكافر ؟	لايصح يمينه	يصح يمينه	يصح يمينه	يصح يمينه	١٠/٣٤٥
٧٨٢	إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل لحما أو بيضا..	لايحنث إلا بأكل يصطنع	حنث	حنث	حنث	١٠/٣٤٦، ٣٤٧
٧٨٣	إذا حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه	فيها قولان	يحنث	يحنث	لم يحنث	١٠/٣٥١
٧٨٤	إذا حلف أنه لا مال له، وله مال غير زكاتي	لايحنث إلا إذا ملك مالا فيه الزكاة	يحنث	يحنث	يحنث	١٠/٣٥٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٨٥	إذا قال : هذا الطعام.. عليّ حرام	كان يمينا	ليس بيمين	ليس بيمين	كان يمينا	١٠/ ٣٥٥
٧٨٦	هل يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث؟	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	١٠/ ٣٥٩
٧٨٧	إن نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب	يلزمه الوفاء به	النذر لازم كيفما وقع	فيه قولان	له أن يوفي أويكفر	١٠/ ٣٦٥
٧٨٨	إن قال : إن شفى الله مريضي، فمالي صدقة	فيها روايتان	تصدق بثلث جميع ماله	يتصدق بجميع ما يملك	فيها روايتان	١٠/ ٣٧٠
٧٨٩	هل تكفر يمين الغموس؟	يأثم صاحبها ولا كفارة عليه	يأثم صاحبها ولا كفارة عليه	تجب على صاحبها الكفارة	لا توجب الكفارة	١٠/ ٣٧٢، ٣٧٣
٧٩٠	يمين المكره	تنعقد يمينه	تنعقد يمينه	لا تنعقد يمينه	لا تنعقد يمينه	١٠/ ٣٧٤
٧٩١	نذر المعصية	يجب على صاحبه كفارة يمين	لا ينعقد	لا ينعقد	يلزم صاحبه كفارة يمين	١٠/ ٣٧٦
٧٩٢	حكم نذر المباح	لا ينعقد فلا كفارة عليه	لا ينعقد فلا كفارة عليه	لا ينعقد فلا كفارة عليه	ينعقد، ويخير صاحبه بين الوفاء والكفارة	١٠/ ٣٧٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٩٣	هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا؟	لايشترط بعضهم الاجتهاد	يشترط في القاضي الاجتهاد	يشترط في القاضي الاجتهاد	يشترط الاجتهاد	١١/٥، ٦
٧٩٤	حكم تولية النساء القضاء	يجوز ذلك في الأموال.	الذكورة شرط في القضاء لمن يتولاه	الذكورة شرط في تولية القضاء	الذكورة شرط في تولية القضاء	١١/٨
٧٩٥	التحكيم، حكمه	يصح	يصح	فيه قولان	يصح	١١/١٠
٧٩٦	حكم القضاء على الغائب	لايجوز القضاء عليه	يجوز القضاء عليه	يجوز القضاء عليه	يجوز القضاء عليه	١١/١٢
٧٩٧	هل يحيل حكم الحاكم الشيء عن صفته؟	يحيله في العقود والفسوخ	لايحيله عن صفته	لا يحيله عن صفته	لا يحيله عن صفته	١١/١٣
٧٩٨	إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لايذكر	يقبل الحاكم شهادتهما	يقبل الحاكم شهادتهما	لا يرجع إلى قولهما	يقبل شهادتهما	١١/١٧
٧٩٩	إذا طلب أحدهما قسمة ما فيه ضرر على الآخر	إذا كان لأحدهما منفعة في ذلك أجبرا على القسمة	يجبر على القسمة بكل حال	إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر	لم يقسم، وتباع ويقتسمان الثمن	١١/١٨
٨٠٠	إذا تداعيا شيئا في يد ثالث..	يقسم بينهما نصفين	هو لأعدلهما شهودا..	فيه قولان	يقرع بينهما فيه، ويحلف من خرجت قرعته	١١/٢١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٨٠١	وضع الجار خشبه على جدار جاره	يندب وضعه	يندب وضعه	يندب وضعه	يجب وضعه	١١/ ٢٥
٨٠٢	إذا وطئا امرأة بشبهة، فأتت بولد	يلحق الولد بهما.	يعرض الولد على القافة	ينتسب عندما يكبر الى أيهما شاء	يعرض على القافة	١١/ ٢٧
٨٠٣	هل ترد اليمين في شيء من الدعاوى..	لاترد، ويقضى بالنكول	ترد، ولا يقضى بالنكول	ترد، ولايقضى بالنكول	لا ترد، ويقضى بالنكول	١١/ ٣٠
٨٠٤	الشهادة في البيع	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	١١/ ٣٤
٨٠٥	عدد من تقبل شهادتهن في الولادة	تكفي شهادة امرأة واحدة	يشترط شهادة امرأتين	لا يكفي أقل من أربع	تقبل شهادة امرأة واحدة	١١/ ٣٧
٨٠٦	شهادة العدو على عدوه	لاتقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	١١/ ٣٩
٨٠٧	شهادة الوالد لولده والعكس	تجوز فيما لاتهمة فيه	تجوز فيما لاتهمة فيه	تجوز فيما لا تهمة فيه	فيها أقوال ثلاثة	١١/ ٤٤
٨٠٨	شهادة البدوي على الحضري	تقبل	لا تقبل فيما عدا الجراح	تقبل	لا تقبل	١١/ ٤٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٨٠٩	شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	تقبل	لا تقبل	لا تقبل	لا تقبل	٤٨/١١
٨١٠	الحكم بشاهد ويمين في المال	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	٥٣/١١، ٥٤
٨١١	إذا ترك ابنا واحد، فأقر بنسب، ثبت	لابد من إقرار اثنين	لابد أن يقر اثنان	يثبت النسب بإقرار الأخ	يثبت النسب بإقرار الأخ	٥٧/١١، ٥٨
٨١٢	إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد..	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق..	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق..	٦٠/١١، ٦١
٨١٣	إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم، ولم يجز الورثة	يعتق من كل واحد ثلثه.	عتق ثلثهم بالقرعة	عتق ثلثهم بالقرعة	جمع العتق بالقرعة في الثلث	٦٧/١١، ٦٨
٨١٤	إذا ملك ذا رحم محرم	عتق عليه	يعتق الوالدان والمولودان والإخوة	يعتق عمود النسب	عتق عليه	٦٩/١١
٨١٥	بيع المدبر	لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا	لايجوز في حال الحياة، ويجوز في الدين بعد الموت	يجوز بيعه	يجوز بيعه	٧١/١١
٨١٦	بيع رقبة المكاتب	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	٧٧/١١
٨١٧	بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	٧٨/١١